الدور السياسي لمنظمة الوحدة الإفريقية في دعم القضايا العربية في الفترة من (1990 – 2000)

إعداد

خليفة عبد السلام الشاوش

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الأستاذ الدكتور سعد أبو دية

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز 2003

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ .....

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيــع**

الأستاذ الدكتور سعد أبو دية (رئيساً)
أستاذ في العلاقات الدولية
الجامعة الأردنية .....

الدكتور غازي ربابعة (عضواً)
أستاذ مساعد في العلاقات الدولية
الجامعة الأردنية .....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدكتور ابراهيم مشهور الجازي (عضواً)
أستاذ مساعد في القانون الدولي
الجامعة الأردنية .....

الدكتور عطا محمد زهره (عضواً)
أستاذ مشارك في العلاقات الدولية
جامعة اليرموك .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلـى روح والـدي الطاهـرة ....
إلى والدتي ملاذي في الهاجرة ....
إلـى إخوتي سندي ...
إلى زوجتي .. وابنتي
زادي وامتـدادي....
إليـك بـلادي ...
أهـدي هـذا الجهـد المتواضع

الباحث

جميع الحقوق محفوظة
مركز المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لا يسعني ، بعد أن تحسّستُ باكورة هذا الجهد المتواضع ، إلا أن أنحني شكراً لله أولاً وآخراً الذي هداني لهُداه ووفقني بتوفيقه .

ومن ثمْ ، أتقدم بوافر الشكر والتقدير لمشرفي الأستاذ الدكتور سعد أبو ديّه الذي أخذ بيدي طيلة رحلة بحثي وكان لي نعم الناصح والمُرشد والمرْجِع.. وإلى لجنة المناقشة المشكلة من أساتذة أفاضل، لاستقطاعهم جزءاً من وقتهم الثمين لتقويم هذه الرسالة وإثرائها من معين علمهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الهيئة التدريسية بقسم العلوم السياسية بالجامعة الأردنية الذين نهلت من علمهم الشيء الكثير الذي سيكون زاد خير لي في مسيرتي العلمية القادمة وإلى العاملين كافة بمكتبة الجامعة لتعاونهم الدءوب.

ولا يفوتني أيضا أن أوجّه التقدير والعرفان لكل من الأستاذ الدكتور عبد الملك عودة ، جامعة القاهرة - والأستاذ الدكتور إبراهيم نصر الدين – والدكتور جمال محمد ضلع ، معهد الدراسات الإفريقية بالقاهرة - والدكتور حسن وداعة الحسن رئيس البعثة الدائمة لمنظمة الوحدة الإفريقية السابقة لدى جامعة الدول العربية و الأستاذ سالم الشويهدي مدير الإدارة الإفريقية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة الإفريقية، طرابلس لتعاونهم واستقبالهم وتوفيرهم لي ما كنت بحاجة إليه من معلومات مهمّة ومفيدة لموضوع هذه الدراسة.

ومن الواجب علي أن أجزل الشكر إلى الجمعية الإفريقية في القاهرة وقسم الشؤون الإفريقية بجامعة الدول العربية ومركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية في القاهرة ومركز الدراسات الإفريقية ، في سبها الجماهيرية الليبية، لما أحاطوني به من اهتمام وتعاون ومساعدة للحصول على ما أضاف لهذه الدراسة ممّا كانت تستزيد به لتصل إلى صورتها الماثلة بين أنظاركم.

مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ولا أنسى أن أقدم الشكر والعرفان إلى الملحقية الثقافية بمكتب الأخوّة العربي الليبي بعمّان لما أبدته من تعاون وتشجيع ومتابعة ... وإلى كل من أسهم معي ولو بكلمة تشجيع كانت دافعاً ومعيناً لي في رحلة بحثي ...

جزاهم الله خيراً .... ذلك دينٌ عليّ ، والعلمُ رَحمٌ لأهله

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	ز
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
فرضيات الدراسة	4
المصطلحات الأساسية للدراسة	5
النطاق الزمني للدراسة	5
الدراسات السابقة	5
تقسيم الدراسة	6
الفصل الأول: المنظمات الدولية في الفكر السياسي	8
- **المبحث الأول**: تعريف المنظمة الدولية	11
- **المبحث الثاني**: نشأة المنظمة الدولية وتطورها	23
- **المبحث الثالث**: استقرار التنظيم في العمل الدولي	29
- **المبحث الرابع**: مفهوم المنظمات الإقليمية	42
الفصل الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية	51

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الأول**: منظمة الوحدة الإفريقية بيئتها إقليمياً ودولياً	53
- **المبحث الثاني**: نشأة منظمة الوحدة الإفريقية وتطوّرها وأجهزتها	59
- **المبحث الثالث**: علاقة منظمة الوحدة الإفريقية مع جامعة الدول العربية	75
- **المبحث الرابع**: أزمة الدولة في إفريقيا وأثرها على عمل المنظمة	86

الفصل الثالث: عملية صنع القرار في منظمة الوحدة الإفريقية	93
- **المبحث الأول**: أشكال القرار الإفريقي وطريقة إصداره	97
- **المبحث الثاني**: الفواعل السياسية في عملية اتخاذ القرار الإفريقي	104
- **المبحث الثالث**: قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والوقائع القانونية	110
- **المبحث الرابع**: إلزامية القرار في منظمة الوحدة الإفريقية	118
الفصل الرابع: منظمة الوحدة الإفريقية والقضايا العربية	123
- **المبحث الأول**: هيكلية تسيير التعاون العربي الإفريقي: المُدركات والسلوك والإمكانيات.	129
- **المبحث الثاني**: العوامل الدولية الرئيسية المحدّدة للعلاقات العربية – الإفريقية	136
- **المبحث الثالث**: مُعطيات التقارب في العلاقات العربية – الإفريقية	144
- **المبحث الرابع**: مُعطيات التباعد في العلاقات العربية – الإفريقية	157
الفصل الخامس: دراسة حالات عن دور منظمة الوحدة الإفريقية في دعم القضايا العربية في الفترة من 1990 – 2000 .	167
- **المبحث الأول**: القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني	170
- **المبحث الثاني**: قضية جزر حنيش	186
- **المبحث الثالث**: أزمة لوكربي	196
- **المبحث الرابع**: أزمة الخليج الثانية	204
الخاتمة والاستنتاجات	211
التوصيات	223

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع	227
الملاحق	242
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	285

ملخص الرسالة باللغة العربية

لقد فرضت فكرة التنظيم الدولي ذاتها في الحراك السياسي والاقتصادي والأمني والثقافي العالمي، ولذا فقد سعت كل مجموعة دولية لإقامة نوع من المؤسسات الرسمية لتوحيد جهودها في سبيل الوصول إلى مستوى من القوّة يؤهّلها لتحقيق أهدافها، ومن هذه المؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية (السابقة) وجامعة الدول العربية وغيرها.

وللمزيد من العمل المشترك في مواجهة التحدّيات الدولية الكبرى بدأت مثل هذه المنظمات الإقليمية ببناء جسور من التعاون فيما بينها وأخذت كل منها تدعم قضايا الأخرى.

وفي هذا السياق جاء موضوع هذه الرسالة بعنوان "الدور السياسي لمنظمة الوحدة الإفريقية في دعم القضايا العربية في الفترة من 1990-2000".

لقد قُسّمت الرسالة إلى خمسة فصول، كان الأول منها تحديداً لمفهوم التنظيم الدولي والثاني حول منظمة الوحدة الإفريقية والظروف التي أحاطت بنشأتها وعلاقتها مع المنظمات الإقليمية المشابهة ومنها جامعة الدول العربية. أما الفصل الثالث فقد استعرضت فيه عملية صُنع القرار في منظمة الوحدة الإفريقية والأبعاد السياسية والاقتصادية والظروف الدولية والإقليمية التي تدخّلت في هذه العملية. أما الفصل الرابع فقد تناول تحليلاً للمؤثرات الإقليمية والثنائية في تسيير مظاهر التعاون العربي – الإفريقي وعوامل التقارب وعوامل التباعد بين الطرفين.

أما الفصل الخامس فقد جاء على شكل دراسة حالات مختارة من مجموعة من القضايا التي شهدها الوطن العربي موزعة على أربعة نماذج كانت الأولى قضية الصراع العربي – الصهيوني والثانية هي قضية جزر حنيش بين أرتيريا واليمن والثالثة قضية لوكربي التي كانت بين ليبيا وبين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والأخيرة كانت حرب الخليج الثانية.

وفي النهاية توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات، أُلحقت بعدد من التوصيات التي يُرى ضرورة الالتزام بها إذا ما أريد للتعاون العربي – الإفريقي أن ينمو وأن يتطور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول

المنظمات في الفكر السياسي الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

ترسّخ مفهوم التنظيم العام في العمل الدولي بعد سلسلة من حروب أطاحت بما بناه الإنسان من حضارة وما شيّده من ثقافة. ولذا فقد تحقّق في الفكر البشري توجّه نحو ضرورة الانتقال من حالة الصراع إلى مساحات السلام والتضامن عن طريق التعاون الاختياري. فالتنظيم الدولي شأنه شأن القانون الدولي قائم على رضا الدول، لأن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول، وإنما هي تجمّع اختياري ناتج عن اتحاد إرادات الدول المكوّنة لها. ويتطلّب التنظيم الدولي أجهزة خاصّة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها، وهو ما يُعرف بالمنظمات الدولية وفروعها التي تقوم بتحقيق تلك المصالح.

وقد أصبح التنظيم الدولي فيما بعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام باعتباره مجموعة القواعد التي تحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية من أجل تسيير العلاقات الطبيعية والتعاونية فيما بين الدول، بعد عجز القانون الدولي التقليدي عن حلّ مسألة الحرب التي أصبحت مظهراً للسيادة المطلقة للدول العظمى ومشروعاً لتسوية النزاعات الدولية.

وهكذا يتبيّن أن دافع الأمن من أهم وأقدم الدوافع التي ساعدت على قيام تنظيم دولي وإنشاء منظمات دولية. وكان لتوافر الأمن الدولي فضل ظهور الحاجة للتعاون بين الدول بقصد تحقيق المصالح الدولية المختلفة. كما كان هذا التعاون سبباً من الأسباب الداعية لاستقرار الأمن وثباته.

إضافة إلى عجز القانون الدولي التقليدي عن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت المجتمع الدولي، لذا فقد اتجهت الاتفاقيات الجديدة، لتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتجاوزت ذلك إلى الدعوة لتحقيق الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمَرة وإعطائها حقّها في تقرير مصيرها.

ومع تباين المتغيّرات الدولية، وانتقال العالم إلى مرحلة التكتلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، فقد اتّجه العمل الدولي إلى تشكيل التنظيمات الدولية التي أصبحت، هي المظهر والأسلوب المقبولين والقادرين على ترتيب العلاقات الدولية بصورة أفضل تعتمد التعاون والسلام والأمن والاستقرار. لذا فقد شكّلت كافة الدول منظمات وتجمعات رفعت مستوى الالتقاء فيما بينها معتمدة على تحقيق المصالح المشتركة مثل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما تصرّفت الدول، فقد اتّجهت المنظمات الدولية إلى إقامة صيَغ من التعاون فيما بينها، فنجد أنّ معظم، إن لم يكن كل المنظمات، تحرص على مشاركة أمين عام كل منها في نشاط الأخرى وإطلاعه على مجريات الأمور لدى الدول الأعضاء فيها.

لقد تمتع العالم العربي ومازال بتأثير ملحوظ في السياسة الدولية منذ حصول معظم الدول العربية على استقلالها السياسي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. فمنذ البداية، عملت هذه الدول على تنسيق سياساتها الخارجية في إطار تنظيم إقليمي تمثّل في تأسيس جامعة الدول العربية في 1945/3/22 . وقد أكّد الميثاق المنشئ لهذه الجامعة منذ البداية على أنّ الهدف من تأسيس الجامعة يتجسّد في توثيق الصلات بين الدول المشتركة في الجامعة وتنسيق خُططها السياسية.

وبغض النظر عن عدم توافق السياسات الخارجية للدول العربية فإنه يمكن ملاحظة اهتمام المنظمات الدولية بالقضايا العربية وإن كان ذلك على مستويات مختلفة. وإذا كانت أدبيات موضوع التعاون والدعم المتبادل العربي-الدولي قد أخذت جانباً ليس بالقليل في الحوارات الدولية إلا أن الدراسات في هذا الشأن كانت نادرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين الذي شهد ميلاد نظام عالمي جديد.

ولمّا أن كان العالمان العربي والإفريقي ينتميان إلى وحدة اجتماعية وسياسية دولية واحدة، كما ينتميان إلى ذات المنطقة الجغرافية، إضافة إلى المعاناة المشتركة من تحدّيات متشابهة أولها الاستعمار وثانيها الفقر وثالثها التخلف وآخرها الإحساس بالظلم الواقع عليهما من دول العالم الأول. فقد ظهرت حالة من التوحّد غير الرسمي بين هذين العالمين؛ لذا فقد كان من الطبيعي أن تقوم صُوَر من التعاون بينهما فرضته المُعطيات التي ذكرنا إضافة إلى وجود عشر دول عربية في الفضاء الإفريقي شكّلت بمجموعها كتلة مؤثّرة في العمل الإفريقي الدولي، وهي ذات قوّة أيضاً في الوطن العربي.

شهد التعاون الذي قام بين المؤسستين الرسميتين العربية والإفريقية المتمثلتين بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية حالات من المدّ والجزر وذلك لأسباب متعددة واستحقاقاً لظروف إقليمية ودولية مختلفة. إلا أن المحصلة العامّة لهذا التعاون قد اتجهت نحو الإيجابيات خاصة بعد أن أدرك الطرفان أنّ الالتجاء إلى القوى الدولية خارج إطار المنطقة لم يحقّق لهما إلا مزيداً من التبعية والضعف وتشتيت الهدف. لذا فقد سعت الدول العربية والدول الإفريقية كلٌ من جانبها إلى تعزيز التنسيق قدر الإمكان وحقّقت نجاحات، وإن لم تكن ترقى إلى المستوى المطلوب والمأمول، إلا أنها وصلت إلى مرحلة يمكن الارتكاز عليها إذا ما اتّحد الجُهد للوصول إلى المزيد من التعاون والدعم المتبادل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في أنها تبحث في تحليل الوضع الإفريقي العربي ومحاولة وضع بعض التصورات التي يمكن أن تقود إلى تطوير التعاون وبناء حالة جديدة من الفهم للعمل المشترك بين الدول العربية والدول الإفريقية خاصة وأن هناك عشرة دول عربية إفريقية. كما أن إفريقيا تشكل أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للقضايا العربية خاصة مواقفها في التجمعات والمنظمات الدولية مما يستوجب الاهتمام بتطوير هذه العلاقة.

كما أن الأهمية تبرز من خلال القضايا المشتركة والتي تدخل ضمن العلاقات فيما بين الدول العربية والدول الإفريقية التي تتطلب أن تنحى نحو التفاهم القائم على أساس المصالح المشتركة لا سيّما الاقتصادية منها والأمنية.

لذا فقد جاء موضوع هذه الرسالة تحليلاً، ومناقشةً للدعم الذي قدمته منظمة الوحدة الإفريقية للقضايا العربية، وحتى لا تكون هذه الدراسة مجرد تكرار لما سبق أن كُتب مما لا يزيد في المكتبة السياسية العربية جديداً، فقد اعتمد الباحث دراسة حالات معينة شكّلت صورة متكاملة لأوجه التعاون العربي الإفريقي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

منهجية الدراسة:

إن الحديث عن مناهج البحث في التنظيم الدولي، والتي نشأت كموضوع أكاديمي نتاج فكر المؤرخين الدبلوماسيين، والمحامين الدوليين كانت ولمدة طويلة ذات طابع يسيطر عليه التحليل القانوني للوظائف الدستورية. وتمثّل الدولة وحدة التحليل، ومثار الاهتمام الأساسي في التتبع التاريخي لنشاطات المؤسسات الرئيسية.

وبعد الإطّلاع على تلك المناهج المتعددة في دراسة فاعلية منظمة الوحدة الإفريقية كمنظمة إقليمية فإن الباحث سيستخدم المناهج التالية:

أولاً - المنهج القانوني: والذي يعتمد على تحليل الجوانب القانونية التي تحيط بعلاقات الدول مع بعضها البعض، أي أن هذا المنهج يدرس الموضوع من زاوية القانون الدولي.

ثانياً - المنهج التاريخي: وهو أكثر المناهج التقليدية شيوعاً وذلك على أساس أن للعلاقات الدولية المعاصرة والمنظمات الدولية امتدادات تاريخية سابقة، مما يجعل التعمّق في تفهّم الظروف والمؤثرات التاريخية أمراً ضرورياً لاستيعاب المُلابسات التي تحيط بالعلاقات الدولية في أشكالها المعاصرة.

ثالثاً - المنهج المقارن: ويستفيد الباحث من المنهج المقارن في محاولة الوصول إلى نتيجة موضوعية حول فاعلية منظمة الوحدة الإفريقية مقارنةً مع جامعة الدول العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً - منهج صنع القرار: حيث تتداخل في عملية صنع القرار مجموعة من القيم التي تحيط بصنع القرار سواءً ما كان منها في إطار البيئة الداخلية أو ما كان في إطار البيئة الخارجية. إضافة إلى البيئة النفسية لصنع القرار.

خامساً – المنهج الوصفي: حيث يقوم الباحث بوصف العلاقات بين الدول العربية والدول الإفريقية من جهة وبين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية من جهة ثانية. وما ارتبط بهذه العلاقات من أحداث وتطورات تمهيداً لإبراز الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية اتجاه القضايا العربية.

وسيعمد الباحث إلى استخدام المنهج الوظيفي الذي يرتبط باسم "جابرييل الموند" الذي ركّز على فكرة الوظيفة، واتخذ منها منطلقاً للتحليل، والفكرة الأساسية في التفكير الوظيفي هي الكشف عن علاقة ظاهرة معينة عادةً ما تكون سلوكاً اجتماعياً بالنظام الذي يشكّل إطار الظاهرة، ويتكون التفسير من عدد من الافتراضات التي تحدد نتائج الظاهرة على النظام أي ظاهرة منظمة الوحدة الإفريقية وأثرها على أهم القضايا التي تؤثر على النظام العربي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية وهي "أن منظمة الوحدة الإفريقية كانت تعتمد في أساس إصدار قرارها السياسي على محددين اثنين هما: أولاً: مدى الإنتماء الإفريقي أو الصبغة الإفريقية للموضوع، وثانياً: حجم الإفادة الإفريقية والمردود العام الذي تحصل عليه من الدولة أو المجموعة غير الإفريقية التي ستدعمها".

ومن هذه الفرضية يمكن أن تنساق التساؤلات إلى فرضيات فرعية هي:

1 - هل نجحت المجموعة العربية في فهم العقلية الإفريقية السياسية؟
2 - هل أقامت الدول العربية علاقاتها مع الدول الإفريقية على أساس المصالح المشتركة، أم أنها لجأت إلى إفريقيا عند الحاجة إليها فقط؟
3 - هل كانت إفريقيا من جانبها تتاجر بقرارها السياسي الداعم للمجموعة العربية، أم أن هذه القرارات كانت استجابة لموقف إفريقي مبدئي؟
4 - هل أجادت الدول العربية التعامل مع إفريقيا على أساس أنها مجموعة ذات خصوصية معينة، أم أنها عمّمت تجربتها الدولية عليها؟
5 - هل كانت الدول الإفريقية تمايز في تعاملها مع المجموعة العربية بين الدول العربية وبين الدول الإفرو عربية؟
6 - هل كان للفكر الغربي والفكر الإفريقي الموروث أثر في بناء صيغة التعاون العربي – الإفريقي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلحات الأساسية للدراسة:

استخدم الباحث في دراسته مجموعة من المفاهيم كان لكل منها دلالة معينة تخدم البحث وتبني تراكمياً، التصور العام لأساسياته ومن ذلك:

1 - مفهوم المنظمة الدولية.

2 - مفهوم المنظمة الإقليمية.

3 - مرتكزات العمل السياسي الإفريقي.

4 - مرتكزات العمل السياسي العربي.

5 - التقارب والتباعد في العمل السياسي.

6 - المؤثرات الإقليمية والدولية في العمل السياسي.

وقد كان ذلك في الإطار النظري الذي شكّل الجزء الأوّل من الرسالة حيث وجد الباحث أنه من الضروري لفهم مجريات القرار السياسي في أية دولة أو منظمة لا بدّ من التأصيل النظري لمعرفة محددات هذا القرار ومكوناته ومرجعيته وبيئته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

النطاق الزمني للدراسة:

لقد اختار الباحث الفترة الواقعة بين عامي 1990 – 2000 وذلك لأن بدء هذه الفترة كانت مرحلة مفصلية في الوضع العربي والدولي أثّرت بصورة مباشرة على محور الأمن القومي العربي والإفريقي وتركت آثارها على أنماط العلاقات البينية الإقليمية والدولية. وقد شهدت هذه الفترة تغيّر في منهجية الصراع العربي – الإسرائيلي سواء ما كان على شكل مؤتمرات دولية أو متغيرات على واقع السلام في المنطقة. وفي جنوب البحر الأحمر كانت أزمة حنيش ثم كانت تداعيات قضية لوكربي وتفجّر أزمة الخليج الثانية.

إلا أن تحديد هذه الفترة زمنياً لن يحول دون الرجوع إلى ما قبل هذه الفترة أو الامتداد إلى ما بعدها إن فرضت ذلك مقتضيات البحث وضروراته.

الدراسات السابقة:

حفلت الأدبيات السياسية الدولية بالكثير من المعالجات المتعلقة بمنظمة الوحدة الإفريقية والتعاون العربي – الإفريقي، إلا أنها في مجملها قد اعتمدت المنهج التاريخي لتأسيس المنظمة والمنهج الوصفي لإبراز مجالات التعاون بين الطرفين، إلا أنّ معظمها لم يدخل في إطار التوصية أو الاستنتاج أو الدلالات المستقبلية. ومن هذه الدراسات:

1 - محمد أبو العينين، إفريقيا والتحوّلات الراهنة في النظام الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - عصام محسن الجبوري، العلاقات العربية – الإفريقية 1961 – 1977 .
3 - أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية: النظرية والتطبيق.
4 - يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.
5 - محمد عبد الغني سعودي وآخرون، العلاقات العربية – الإفريقية.
6 - حمدي الطاهري، إفريقيا من الاستعمار إلى الاستقلال.
7 - بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.
8 - كولين ليجوم، الجامعة الإفريقية.
9 - صالح أبو بكر علي أحمد (رسالة ماجستير)العلاقات العربية– الإفريقية 1973-1991.
10 - سعيد محمد سعيد الحساني (رسالة ماجستير) العلاقات العربية– الإفريقية1980-1990.

تقسيم الدراسة

الفصل الأول :-

لقد تناول الباحث في هذا الفصل مفهوم المنظمات الدولية في الفكر السياسي الدولي وعالج الظروف والمعطيات التي أدّت بالمجتمعات الإنسانية وبالوحدات السياسية للّجوء إليها، ومدى التوافق بين مفهومي السيادة في الدولة والعمل الدولي المشترك. ولإدراك ذلك جاء التعريف بالمنظمة الدولية، من حيث نشأتها ومفهومها واستقرارها في الفكر الدولي.

الفصل الثاني :-

قد استعرض الباحث في هذا الفصل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية وتطورها والظروف التي أحاطت بها وذلك الاصطفاف الدولي الذي تنازع دول الشمال والجنوب ودول الفقر والغنى والدول التي تملك وتلك التي لا تملك والدول المستعمِرة والدول المستعمَرة ، وعلاقة هذه المنظمة مع المنظمات الإقليمية المشابهة ومنها الجامعة العربية . وكيف أن الدول الإفريقية كانت تتعامل مع القضايا العربية من زاويتين الأولى ما تعلق بالدول العربية في إفريقيا والثانية ما تعلق بالدول العربية غير الإفريقية. وهنا تبرز أيضاً أزمة الدولة في إفريقيا، وبالتالي أثرها على منظمة الوحدة الإفريقية وعملها.

الفصل الثالث :-

وفيه تحدّث الباحث عن صناعة القرار في منظمة الوحدة الإفريقية والمؤثّرات على صياغته، ومن ذلك الأبعاد السياسية والاقتصادية، والطبيعة الدولية والإقليمية وبالتالي إلزامية هذه القرارات، وكيف أنّ ذلك قد جعل القرارات الإفريقية تأخذ منحى يتجاوز التناسق في السياسة أو الاقتصاد أو المعطيات الاجتماعية إلى حالة من التكتل ضد كل ما هو غير إفريقي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع :-

وهو ما تعلّق بتحليل الموقف الإفريقي من القضايا العربية والموقف العربي من القضايا الإفريقية وذلك في المحافل الدولية التي يحتاج كلٌ منهما إلى الآخر. وذلك في استعراض هيكلية لتسيير التعاون العربي الإفريقي والعوامل الإقليمية والدولية المحددة للعلاقات العربية الإفريقية، ثم عوامل التقارب والتباعد في العلاقات العربية الإفريقية.

الفصل الخامس:-

وجاء دراسة لحالات مختارة من مجموعة القضايا التي شهدتها المنطقة وقد جاء توزيعها على نماذج أربعة، أولها قضية عربية دولية أحد أطرافها (العربية) دولة إفريقية، وتلك هي قضية الصراع العربي – الإسرائيلي، وثانيها قضية طرفها دولة عربية أما الطرف الآخر فهو دولة إفريقية وهي أزمة جزر حنيش بين أرتيريا واليمن. أما القضية الثالثة فهي قضية عربية دولية ولكنها لم تمتد إلى الساحة العربية بشكل عام كما كان في القضية الأولى وتلك هي أزمة لوكربي. وكانت القضية الرابعة قضية عربية دولية وتمثّلت في أزمة الخليج الثانية.

لقد رصدت الدراسة موقف منظمة الوحدة الإفريقية والدول الأعضاء فيها حيال هذه القضايا استناداً إلى الإطار النظري الذي غطّى الفصول الخمسة من الرسالة.

وفي ختام البحث قام الباحث باستعراض عام تمّ فيه قراءة استنتاجات خلصت إلى الإجابة على الفرضيات التي تصدّرت الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المنظمات الدولية في الفكر السياسي الدولي

مقدمة

لقد راودت فكرة التنظيم الدولي أذهان المفكرين والحكّام منذ عهود سالفة، بالرغم من أنها لم تكتمل على صورة محددة أو توضع موضع التنفيذ . وقد انطلقت المجتمعات البشرية في بناء التكتلات من جوهر فكرة أن العلاقات بين الأمم تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً إن قامت عبر قنوات منتظمة لها أجهزتها ولها إدارتها، إلا أنّ هذه الفكرة قد لاقت تعارضاً بحُجّة أن التنظيم هو معادلة أنتجتها الحضارة الحديثة، وما سبق ذلك لم يتعد وجود نظام عمل للعلاقات الدولية قام على اتفاقيات تقليدية حافظت على السيادة الفردية للمكوّنات الاجتماعية أكثر مما عملت على قيام التعاون ، لذا كانت الحرب هي أكثر الوسائل ممارسة في التعامل الدولي.

وهكذا فإنّ كل المجتمعات الإنسانية هي بحاجة إلى تنظيم حتى تتفادى تلك الفوضى الناجمة عن تعارض مصالح مكوناتها، وتصادم أهدافها. ولا يتم ذلك إلا عن طريق إخضاع علاقات معينة بين أعضاء هذه المجتمعات إلى نظام سياسي حقوقي كوسيلة وحيدة تحقّق الأهداف المشتركة لها . ولكن يجب ألا يُنسى أن مثل هذا التنظيم يحتاج إلى وقت طويل وجهد كبير كونه أمرا غير ميسور ، ومردّ ذلك إلى غياب السلطة الفعلية في المجتمع الدولي ، حيث يعني ذلك وبالضرورة بروز مشكلة جوهرية تكمن في كيفية تنظيم هذا المجتمع بصورة تمنع قيام الحرب مع حرص كل دولة على تحقيق أكبر مكاسب من القوة ، والوصول إلى الهيمنة والسلطة حتى تحمي مصالحها القومية .

إن إخفاق جميع محاولات التوحيد بالقوة اثبت أن التنظيم غاية لا يمكن إدراكها بالقوة ، إذ أن وسيلتها الوحيدة هي الإرادة الحرّة لكل عضو في المجتمع الدولي . ولمّا كان من المتعذر قيام حكومة عالمية فإنّ وجود سلطة تعلو سلطة الدولة تكون مكوّناتها مرتكزة على الرضا والتنازل الطوعي عن جزئيات من السيادة المطلقة لما فيه مصلحة جمعية تُقرّ الأمن والسلام بين جميع الأطراف .

يقول ابن خلدون أن الإنسان مدني بالطبع أي أنه مقتنع بأنّ تحقيق حاجاته لا يمكن أن يتم دون الاتصال بغيره . وكذلك الدول فبحكم مقتضيات الحياة الدولية فإن عملية الاتصال والتبادلية وقيام العلاقات هي الحماية الوحيدة للمصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد استمر المجتمع الدولي في تطوره إلى أن وصل إلى مرحلة انتشار المنظمات الدولية في مفهومها الحديث منذ عام 1648 حين أُبرمت معاهدة وستفاليا في أول مؤتمر يُعقد بين الدول لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية على أساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع[1] . ثم توالت الاتفاقيات[2] إلى وقتنا الحاضر .

ومما يلاحظ أن فكرة التقنين الدولي نشأةً وتكييفاً ، كانت مقصورة على الدول الأوروبية المسيحية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث انضمّت دول غير أوروبية مثل الصين وإيران والحبشة إلى الجماعة الدولية . وما بعد الحرب العالمية الثانية تمكّنت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية من الانضمام إلى هذه الجماعة[3]. إلا أنه وحتى بداية القرن التاسع عشر وبالرغم من هذا الكم الهائل من الاتفاقيات فإن الدول كانت تعيش شبه منغلقة على نفسها وكانت عوامل القوة والضعف تتحكم في أساسيات العلاقات الدولية . لذا فقد جاء القانون الناظم لهذه العلاقات تنسيقياً ساعياً إلى تأمين إطار حقوقي ملائم لتعايش الدول بعضها مع البعض الآخر بسلام . إضافة إلى أنّ المجتمع الدولي كان فوضوياً يسوده الإحساس بعدم الثقة إلى أن بدأت الدول تُدرك ضرورة وضع الأطر للتعاون والتضامن لمواجهة الأخطار والتحدّيات وتحقيق المصالح المشتركة .

إلا أنّه وبالرغم من التطور الهائل لهذه الوقائع فإنّ الطابع الأساسي للمجتمع الدولي لم يزل عبارة عن "تجمّع" دول أكثر منه "توحّد وتلاحم"، إضافةً إلى ظهور مجموعات وهيئات سُمّيت المنظمات الدولية .

لقد شهد القرنان التاسع عشر والعشرون ميلاد العديد من هذه المنظمات وبدأت تترسّخ في العمل السياسي والاجتماعي الدولي بالرغم من بقائها عاجزة عن خلق التضامن الضروري بين الدول الكافي لبناء مجتمع دولي سليم خالٍ من الفوارق والهوّات السحيقة التي تفصل بين الدول من ناحية التنمية أو المستوى الاقتصادي أو الاختلاف في الأنظمة السياسية والاجتماعية[4].

---

(1) د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1996 ، ص 7 .
- د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ، الطبعة الثانية، 1999 ، ص9.

(2) ففي عام 1713 وقعت معاهدة صلح اوترخت لتنظيم حقوق المحايدين وفي عام 1780 وقعت معاهدة الحياد المسلح بين الدنمارك والسويد وروسيا . ويرجع بعض الدارسين أصل أول منظمة دولية إلى الإدارة العالمية لتأمين الملاحة في نهر الراين التي تشكلت بموجب معاهدة عقدت في 15/أب/1804م بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة ، وقد تحوّلت هذه الإدارة إلى اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين بموجب ملحق أرفق بمعاهدة فينا التي وقعت في عام 1815 بين الإمبراطوريات الأوروبية الكبرى والتي عرفت بالتحالف المقدس . وفي عام 1879 وقعت اتفاقية التحالف الثلاثي بين ألمانيا والنمسا وايطاليا وفي عام 1897 وقعت اتفاقية التحالف الفرنسي الروسي ثم معاهدة باريس للصلح عام 1856 بشأن قبول تركيا ثم اليابان أعضاء في الجماعة الدولية الأوروبية المسيحية التي كانت وقتها تتكون من فرنسا والنمسا وبريطانيا وروسيا ، وحيث غدت تركيا أول دولة مسلمة يسمح لها بالانضمام إلى الجماعة الأوروبية ، واستمر ذلك إلى أن وصلنا إلى عصبة الأمم 1919 وهيئة الأمم المتحدة عام 1945 وما رافق ذلك نشؤ منظمات إقليمية ودولية متعددة .
- أ. د. غسان الجندي ، الدبلوماسية متعددة الأطراف: قانون المنظمات الدولية، المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمان1998، ص7 .

(3) المرجع السابق ، ص 10 .

(4) د. محمود مرشحة ، المنظمات الدولية : النظرية العامة ، مطبعة خالد بن الوليد .دمشق 1981-1982 ص ص2-3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنّ حتمية التطور الإنساني أدّت إلى الرقي بالمجتمعات ، الذي قاد إلى استبعاد فكرة اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات [1] . إلا أن ذلك لم يتحقق إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها العمل . والمنظمة في هذا المفهوم هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي كوسيلة وليست كغاية بحد ذاتها . وهكذا فإن التنظيم الدولي لم يتأت طفرة واحدة وإنما جاء على صورة متدرجة بطيئة يتفاءل بعض المفكرين أنها ستنتهي إلى قيام ما يُعرف بالحكومة العالمية[2] . خاصة بعد أن بدأ التوجه الفعلي نحو تثبيت قواعد القانون الدولي التي دعت إلى الحد من أسباب اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة العسكرية لفض النزاعات ، بل وأكدت أنّ هذا أمر غير مشروع وأنّ حل جميع المنازعات يجب أن يكون بالطرق السلمية والحوار[3].

تلعب فكرة المصلحة دورها في نطاق العلاقات بين الدول وبالتالي في إنشاء المنظمات الدولية ، وهي أساسا ترجمة لحرص كل طرف على تحقيق أهدافه الذاتية التي لا تتم أحياناً إلا بالعمل الجمعي . وهنا يجب إدراك أنّ فكرة المصلحة لا تعني الثبات أي البحث عنها فقط عند صياغة التصرف القانوني أو إبرامه ثم الدخول في إطار العلاقات الدولية ، وإنما يجب متابعتها باستمرار في فترة التطبيق. ومن هنا تأتي أهمية الممارسة كمؤشر يتم من خلاله إدراك مدى استقرار هذه الفكرة وتطورها . فالمصلحة هي التي تفسّر مدى رسوخ المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية ومدى احترام هذه التعاهدات، وتفسّر أيضاً عملية المواءمة التي تتم استجابة لتغيّر الظروف التي تصاحبها[4].

ولقد أكدت فكرة المصلحة في العلاقات الدولية نفسها في تطوير العلاقات بين الدول خاصة في المراحل المتقدمة من الحراك السياسي بين الوحدات المكوّنة للمجتمع الدولي. وحتى نستطيع الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية لا بدّ من إنشاء إطار نظري يتحدث عن المفهوم - تعريفه وتأصيله التاريخي وعلاقات المنظمات بدولها وعلاقاتها بما يشاكلها من التكتلات الدولية وبالتالي الخلوص إلى معرفة التوجه الذي سارت عليه هذه المنظمات ومنظمة الوحدة الإفريقية على وجه الخصوص في مقاربتها للقضايا العربية.

---

(1) د. محمد إسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة- 1982 ، ص19.
(2) د. إبراهيم احمد شلبي.التنظيم الدولي :دراسة في النظرية العامّة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص4.
(3) لقد أبرمت عدّة اتفاقيات دولية في هذا الاتجاه كان من اوائلها التعاهد الجرماني الذي وقع عام 1815 والذي تعهدت إطرافه بعدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات إلا بعد عرض الأمر على مجلس التعاهد . وتلا ذلك اتفاقيتا لاهاي عامي 1899و1907 .
(4) د. مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص ص 18-20. وسوف أشير إليه د. مصطفى سلامة حسين، (1987)، مرجع سابق.
- د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989، ص ص 7- 8 ، وسوف أشير إليه د. مصطفى سلامه حسين (1989) ، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
تعريف المنظمة الدولية

لقد تعددت التعريفات للمنظمة الدولية، إلا أنها اتفقت على العناصر المكوّنة للمنظمة والتي تركّز على ثلاثة أبعاد وهي الصفة الدولية والإرادة الذاتية والاستمرارية . لذا فأنّ الأدبيات السياسية قد حاولت أن تحدد أنّ المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ، لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة الدول الأعضاء ، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو أكثر يحدد ذلك الاتفاق أو الميثاق المنشئ لها ، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة بها[1].

أولاً: الصفة الدولية للمنظمة

إن الصفة الدولية تعني اشتراط أن يكون أعضاء المنظمات الدولية دولاً مستقلة ، وبالتالي يخرج من ذلك هيئات الأفراد أو الهيئات غير الحكومية الخاصة منها والعامة ، التي تنشأ من دول مختلفة مثل الصليب الأحمر الدولي والاتحاد البرلماني الدولي ، إذ أن وجود المنظمة يستند في أساسه إلى اتفاقية دولية مكتوبة تسمى دستوراً أو نظاماً أساسيا أو ميثاقاً أو معاهدة ، ويُشترط أن تكون هذه الدول ذات سيادة كاملة.

ثانياً: الإرادة الذاتية للمنظمة

وهنا يشترط أن توافق الدول الأعضاء بالرضا والإرادة الحرّة والمطلقة ، لأن ذلك هو مصدر الإلزام في عمل المنظمة وهو الذي يحدد أهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأسلوب عملها . وقد تعرضت هيئة الأمم المتحدة إلى هذا الافتراق فأكّدت أنّ المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعتبر منظمات دولية غير حكومية.

---

(1) د.عبد السلام عرفة ، مرجع سابق ، ص29 .
ولمزيد من التعريفات يمكن الرجوع إلى كل من:
د . إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1973-1974 ، ص26. وسوف أشير إليه د. العناني (1973)، مرجع سابق.
د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1970، ص 23.
د . جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، عالم الكتب ، القاهرة ،1972، ص13. وسوف أشير إليه د. جعفر، (1972)، مرجع سابق.
د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي : الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1970 ، ص30. وسوف أشير إليه د. عائشة راتب، (1970)، مرجع سابق.
د. عبد العزيز سرحان ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972-1973، ص ص46-47. وسوف أشير إليه د. سرحان، (1973)، مرجع سابق.
د. على صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، د. ن. ، الإسكندرية ، 1961 ، ص281 .
د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ،مؤسسة شباب الجامعات،الإسكندرية،الطبعة الثالثة ،1972،ص ص23-24. وسوف أشير إليه د. محمد سامي عبد الحميد، (1972)، مرجع سابق.
د. محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامّة في قانون الأمم : التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971، ص ص25-28. وسوف أشير إليه د. الغنيمي، (1971)، مرجع سابق.
د. محمود مرشحة ، مرجع سابق ، ص25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة في العالم العربي للمنظمات غير الحكومية اتحاد الحقوقيين العرب واتحاد المحامين العرب وغيرها ، وهي عبارة عن اتحاديات تتمتع بالشخصية المعنوية الخاضعة للقانون الداخلي لدولة ما أو لعدة دول [1]. ومع ذلك فإن المنظمات الدولية الحكومية تسمح بالعضوية الاستثنائية للمنظمات غير الحكومية بالاستقلال والسيادة الكاملين[2] ، ولكن يُعترف لها بنوع من الشخصية الدولية[3]. وتكتسب المنظمة صفة الدولية بغض النظر عن عدد أعضائها إلا أنّ تمتعها بهذه الصفة لا يعطيها مركزاً متميزاً أو سلطات عُليا فوق سلطات الدول الأعضاء، إذ أنّ المنظمة هي بالمحصلة أداة تنسيق لأنشطة الدول لتحقيق التعاون والسلم والأمن الدوليين وهي منظمات بين الدول لا فوق الدول . أي أن الصفة الدولية لا تقتضي بالضرورة أن تتمثل الدول في المنظمة بسلطتها التنفيذية ، فمن الممكن أن تضم مجموعات أخرى ربما لا تمثل الجهاز الحكومي للدولة المكلف بالعلاقات الخارجية ، بالرغم من أن هذا استثناء وليس قاعدة عامة تؤكد على أن الحكومات هي التي تمثل الدول في المنظمات الدولية .

ثالثاً: عنصر الديمومة للمنظمة

أما عنصر الديمومة والاستمرارية فيُقصد به أن تتمتع المنظمة بنظام دائم وهذا يقتضي أن يكون للمنظمة أجهزة تسمح لها بالقيام بوظيفتها وممارسة اختصاصاتها بصورة منظمة ودائمة . وهذا ما يميّزها عن المؤتمرات التي تُعقد بصفة عارضة وإن كانت دورية . إلا أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن المقصود بالدوام ليس عمل أجهزة المنظمة بصفة مستمرة بالمعنى المادي ، بل إنه يعني أن تكون هذه الأجهزة في وضع يهيئها لأن تباشر دائماً اختصاصاتها بصورة منتظمة، ومن ثم لا تتأثر هي أو أنشطتها باستبدال جهاز بآخر أو توقف جهاز عن العمل لفترة ما، ما دامت هي تباشر عملها كوحدة قانونية بصفة مستمرة [4] .

واشتراط الاستمرارية والديمومة هو توالي رعاية المصالح المشتركة والمتواصلة لأعضائها، كما أنّ الاستمرار هو الكفيل الوحيد بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها، إذ أنّ عكس ذلك يُبقيها مرتبطة بإرادة الدّول الأعضاء بالنسبة لكل تصرف يصدر عنها ، وهو ما يتنافى مع العنصر الأساسي الثالث في المنظمة الدولية وهو عنصر الإرادة الذاتية ، وهو الذي يميّزها عن المؤتمرات الدولية التي تنحصر مهمتها أساساً في عملية

(1) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص36 .
(2) مثال ذلك سمح عهد عصبة الأمم في المادة 25 وميثاق الأمم المتحدة في مادته 71 بإقامة تعاون مع منظمات الصليب الأحمر الوطنية .كما أجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التشاور مع الهيئات غير الحكومية . وسبق أن تمتعت بعض الأقاليم غير ذات الصفة الدولية بعضوية المنظمات الدولية ومن ذلك إقليم تريستا على الحدود الإيطالية اليوغسلافية الخاضع لإدارة هاتين الدولتين فقد كان عضواً في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي خلال الفترة من 1947-1954 وكذلك إقليم السار الذي كان عضواً في مجلس أوروبا . كما تمنح بعض المنظمات الدولية العضوية للإفراد كمحكمة العدل الدولية . هناك بعض المنظمات الدولية التي تسمح مواثيقها بنسبة معينة من الممثلين غير الحكوميين بين أعضائها كإشراك العمال وأرباب العمل في عضوية المؤتمر العام لمنظمة الدولية .
(3) د. محمود مرشحة ، مرجع سابق ، ص 35.
(4) د. عائشة راتب ، (1970)، مرجع سابق ، ص 33 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنسيق العلاقات بين الدول ، وأنّ القرارات التي تصدر عنها لا تُلزم إلا الدول الموافقة عليها. أي أنّ القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية لا تستمد قوّتها الملزمة إلا من إرادة الدول المشتركة فيها، بينما تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية خاصة بها ومستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ، وذلك ناتج عن شخصيتها القانونية التي منحتها لها الدول المُنشئة لها ووفق الاختصاص الذي يحدده ميثاقها. وما القرارات التي تصدر عن هذه المنظمة بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة إلا تعبير عن إرادتها المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء، لأنها تصدر باسم المنظمة ، وتنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء ، سواء كانت قد وافقت عليها أم لم توافق. والقانون الدولي لا يعترف إلا بإرادة المنظمة ولا يرتّب أثراً قانونياً إلا على ما يصدر عنها من قرارات أو توصيات دون الإلتفات إلى إرادات الدول الأعضاء[1] .

وتتميز قرارات المنظمة عن قرارات المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى بأنّ قرارات المنظمة لا تحتاج إلى تصديق من الدول لأنها صادرة بالأساس وفقاً لإرادتها المُنشئة لها، بينما تحتاج قرارات المؤتمرات الدبلوماسية إلى تصديق الدول الممثلة فيها[2]. وتتجلى مظاهر تمتّع المنظمة بالإرادة الذاتية عندما تصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وتكون مُلزمة للجميع حتى من لم يوافق عليها باعتبارها صادرة عن الإرادة المستقلة للمنظمة .

إلا أنّ بعض المفكرين حاول التشكيك في إرادة المنظمة مشيرين إلى القرارات التي تُتخذ بالإجماع ، يعني أن إرادة المنظمة هنا تكون محيّدة ، وأنّ الدول الأعضاء هي التي اتخذت القرار مباشرة . إلا أنه في الواقع تنصرف إرادة المنظمة بعد تكوينها إلى عمل معين بينما لا تنصرف إرادة الدول إلاّ إلى واقعة التصويت ذاتها . وهذا هو الفارق القانوني الدقيق بين مضمون إرادة الدول التي اشتركت في تكوين الإرادة الأولى المتميزة في مضمونها وشخصيتها وبين إرادة المنظمة ذاتها[3]. ويُضيف المفكرون القائلون بهذا الدفع أنه كثيراً ما يشترط الإجماع لأمر معين والأغلبية لأمور أخرى ، وذلك لا يعني أنّ المنظمة تكتسب إرادتها الذاتية لفترة ما ثمّ تتخلى عنها في فترات أخرى فمن المتفق عليه أنّ كل قرارات المنظمة صادرة باسمها، ولها آثارها القانونية على الدول الأعضاء [4]. ومع ذلك فإنّ بعض المفكرين وخاصة في الاتحاد السوفيتي السابق يُنكرون على المنظمات الدولية إرادتها الذاتية ، ويعتبرون

---

(1) د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص ص 32 – 33 .
(2) د. محمود مرشحة، مرجع سابق ، ص ص 33 – 34 .
(3) د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق ، ص 30 .
(4) د. محمود مرشحة ، مرجع سابق ص 35 .
- للمزيد من التفصيل :-
- Paul Reuter, Les Institutions International, Presses Universit'e de France , Paris, 1963, p. 294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤتمرات الدولية نوعاً من المنظمات[1] . ولكن يجب أن نُدرك أنّ العنصر الأهم في وجود المنظمة الدولية وعملها هو أن تكون هناك وثيقة تُعتبر القرار الذي يعلن ميلادها ويبيّن أهدافها، ويحدد مبادئها واختصاصاتها ومدى ما تتمتع به من سلطات. وعادة ما تأخذ هذه الوثيقة صورة المعاهدة الدولية أو الميثاق الدولي متعدد الأطراف. وتُصاغ بنود هذه الوثيقة باتفاق الدول الأعضاء وبرضاها واختيارها وقبولها ومن هنا تأتي صفة الإلزامية في قراراتها كما أشرنا[2]. غير أنه لا يمكن للمنظمة التعبير عن إرادتها الذاتية إلا ضمن الحدود التي يرسمها الاتفاق المنشئ لها ، وبالتالي فإنها تتمتع بإرادة ذاتية فيما يتعلق بوظائفها . لكنّ وجهة النظر القانونية تختلف عن وجهة النظر السياسية فيما يتعلق باستقلالية إرادة المنظمة الدولية عن إرادة الدول الأعضاء فيها . فمن وجهة النظر السياسية فإنه طالما أن جهاز المنظمة الموكل إليه اتخاذ القرارات (الجمعية العامة أو المجلس) يتكوّن من ممثلين عن الدول ويتخذون قراراتهم بالأكثرية أو بالإجماع فإنّ إرادة الجمعية تمثل في هذه الحالة إرادة المجلس أو الجمعية العامة التي تمثل بدورها إرادة الدول الأعضاء . أي أنّ إرادة المنظمة مرتبطة بصورة مباشرة بإرادة الدول . أما وجهة النظر القانونية فإنها تقول أنّ القرارات التي تُتخذ بالإجماع تحظى بقيمة قانونية لأنها تُفرض على الدول كقرارات للمنظمة وليس بوصفها اتفاقيات دولية تخضع لشروط التصديق الدستورية التي تُعطي للدولة حرية التصديق أو عدمه. كما أنه لا يحق للمنظمة أن تمارس أية صلاحية خارج نطاق ميثاقها وبالتالي تصبح المنظمة في بعض الأمور مختصة فقط بتهيئة مشاريع اتفاقات دولية [3] . في الواقع أنه بالرغم من أهمية المنظمات الدولية وإلزامية بعض قراراتها للدول الأعضاء واعتبارها من أشخاص القانون الدولي الرئيسين إلا أنها تظل قاصرة عن الدولة ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :-

1 - بينما تتمتع الدولة بعناصر مادية ، الإقليم والشّعْب والسلطة ، والنظام القانوني والسيادة فإنّ المنظمة الدولية لا تتمتع بمثل هذه العناصر .

2- تتمتع الدولة بمجموعة من السلطات والاختصاصات بينما لا تتمتع المنظمة إلا بمجموعة من الوظائف التي لا تتصف بوصف العموم ، وإنما تتنوع وتختلف باختلاف المنظمة ذاتها، فمنها ما هو عام كالأمم المتحدة ومنها ما هو خاص كمنظمة الطيران المدني الدولي .

3 - ليس للمنظمات الدولية " سيادة " بالمعنى المفهوم لهذا المصطلح ، ذلك أن "السيادة" كفكرة ترتكز على أساسين الأشخاص والإقليم وهما ثابتان في الدولة وغير ذلك في المنظمة.

---

(1) S .B. Krylov, International Law , Academy of Science of the U.S.S.R.,N.D, Moscow, p. 320.
(2) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص 43-46 .
(3) د. محمود مرشحة ، مرجع سابق، ص ص 32-35 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 - الأعضاء المكونون للمنظمة ليسوا أشخاصا محكومين لسلطة حاكمة كما في الدولة .

5 - يقوم تكوين المنظمة في الأصل على أساس التعاون الاختياري الحر دخولاً في العضوية أو انسحابا منها وهو ما لا يتوفر للأشخاص المكونين للدولة .

6 - للدولة حق التنازل عن جزء من إقليمها بينما لا تملك المنظمة ذلك الحق في التصرف في أي جزء من أجزائها المكونة لاتساعها الإقليمي، وإن كان مقرها يتمتع بنوع من الحماية القانونية الذي يضمن استقلالها عن سلطات الدولة المضيفة فإنّ ذلك لا يرقى إلى مستوى السيادة وإنما يتم التعامل معه تحت فكرة قانونية مجردة هي مبدأ الحصانات والإمتيازات الذي تفرضه قواعد القانون الدولي.

7 - لا تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية النهائية عن مصير جماعة إنسانية بينما تتحمل الدولة مثل هذه المسؤولية تجاه الجماعة الإنسانية المكونة لشعبها .

8 - للمنظمة وظائف محددة وسلطات ضيقة بالمقارنة بما تملكه الدولة من وظائف شاملة وسلطات مطلقة . وفي السياق ذاته فأن سلطات المنظمة ضعيفة من ناحية القوة الملزمة، وحتى الأمم المتحدة فأن الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاقها تنص على عدم جواز تدخل المنظمة في المسائل التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول .

9 - تتمتع المنظمة الدولية باختصاص " وظيفي " بينما تتمتع الدولة باختصاص مطلق ، فجميع اختصاصات المنظمة ترتبط بتحقيق أهدافها ، واحترام الهدف من إنشاء المنظمة هو الفيصل في صحة وشرعية اختصاصها . وهذا يعنى أن اختصاص المنظمة ليس معنياً على وجه التحديد أو مطلقاً على وجه العموم وإنما يدور مع الهدف من إنشاء المنظمة ضاق أو اتسع هذا الهدف [1] . ويعني ذلك أن تفسير مواثيق المنظمات الدولية يأتي حسب الجهة المفسّرة له ولكنه يعني إطلاق اختصاص المنظمة إلى نطاق ما هو مقيّد لتحقيق أهدافها. وهكذا فأن النظام الخاص المنشئ للمنظمة الدولية لا يجيز التحفظ على بعض أحكام الوثيقة المنشئة ما لم تنص بعض مواده على غير ذلك ، لأنه إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فان أعضاء المنظمة متساوون في قبول الآثار المترتبة على الميثاق المنشئ [2] . بمعنى أن أحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة . كما لا يجوز عقد اتفاق مكمّل لترتيب أحكام خاصة ، أو تقديم ما يطلق عليه صفة الاتفاقات التفسيرية [3] .

---

(1) د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1976 ، ص18 .
وسوف أشير إليه د. سرحان، (1976)، مرجع سابق.
- د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق ، ص ص 48 -51.

(2) د. سرحان ، (1976)، مرجع سابق ، ص 83 .

(3) مثل ذلك المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فإن أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية واجبة الاحترام من الدول الموقعة عليها كافة، كما أن هذه الأحكام تسمو على أحكام المعاهدات الأخرى التي ترتبط بها الدول الأعضاء مع غيرها. ولكن يجب أن تتحاشى الدول الغموض أو عدم تحديد المضامين أو الازدواجية أو التنازع والتداخل بين القواعد العامّة والاستثناءات مما يلحق الأذى بالطبيعة القانونية للميثاق ، الأمر الذي يؤدى بالضرورة إلى عدم سمو أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية ، وبالتالي قيام الدول الأعضاء بإبرام اتفاقيات والإتيان بأنماط للسلوك مختلفة ومعارضة لأحكام الميثاق [1] .

أما تعديل الميثاق فإنه شأنه شأن المسائل الأخرى، يخضع لإرادة الدول الأعضاء سواء كانت مواثيق جامدة (يشترط تعديلها الإجماع)[2]. أو مرنة (يكفي لتعديلها موافقة الأغلبية) [3] . وقد تشترط بعض المواثيق عدم إمكانية التعديل خلال فترة معينة وهذه ما تعرف بحالة المنع المؤقت والهدف منه إسباغ نوع من الاستقرار[4] على عمل المنظمة .

أما الغموض في بعض المواد فأن تفسيرها يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي التي تنادي بإعطاء تفسير موسع لمواثيق المنظمات الدولية وهو الاتجاه الذي ظهر في الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعد قيام الأمم المتحدة [5]، وقد أعطى ميثاق المنظمة الدولية لبعض فروعها أو أجهزتها سلطة حل النزاع[6]. وعليه فإن الدول المنشئة للمنظمة هي صاحبة الحق في تفسير بنود الوثيقة المنشئة وهذا ما أخذ من القواعد العامة للقانون الدولي بشأن تفسير المعاهدات، كما استند إلى المبدأ الأصولي في الفقه القانوني والذي ينص على أن "لواضع القانون حق تفسيره"[7].

---

(1) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (المادة 33) .
- د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص ص45-47.
- د. مصطفى سلامة حسين (1989) مرجع سابق، ص ص 18 – 20 .

(2) المجموعات الأوروبية ، حلف وارسو السابق ، حلف الأطلسي.

(3) أجازت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) التابعة للأمم المتحدة تعديل ميثاقها دون الحاجة إلى إيداع التصديقات المادة (19) أو جامعة الدول العربية أجازت تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء على أن يبث فيه في دور الانعقاد التالي للدور الذي قدم فيه الطلب (المادة 16) كما أن ميثاق الأمم المتحدة اشتراط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي الدول الأعضاء شريطة أن تكون من بينهم جميع الأعضاء مجلس الأمن الدائمين (المادة 108).
كما نصت المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة العربية تعديل هذا الميثاق" بينما نصت المادة (33) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على "يجوز تعديل أو مراجعة هذا الميثاق ... بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل .

(4) مثال ذلك اشتراط معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (95) عدم إجراء أي تعديل من 57/2/9 إلى 1958/2/9 .
- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 52 .
- د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص50 .

(5) ميثاق الأمم المتحدة (المادة 96).

(6) نص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في مادته (19) على " تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشا فيما بينها بالوسائل السلمية وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم . وتؤلف هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات . ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق ، أما المادة الثالثة فقد جاء في فقرتها الرابعة ما ينص علي مبدأ " التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. بينما نصت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية على " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ... وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء " .

(7) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق، ص ص 96-98 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ في كل إجراءات التفسير إن ما يغلب عليه هو الطابع السياسي لان الدول تفضله على الطابع القانوني وذلك لان التفسير القضائي ، بما يتضمنه من إلزام، يعد قيداً على سيادة الدول. إضافة إلى أن التفسير السياسي ، على عكس القضائي، لا ينطوي على مساس بالسيادة لاتصافه بالمرونة اللازمة لمواجهة ما يطرأ من مشكلات دولية [1] . كما أنَ بعض المنظمات الدولية تكون ذات طابع فني بحت لا يكون التفسير القضائي لنصوص وثيقتها مفيداً .

تقسيمات المنظمات الدولية :-

كان للتطور الحضاري والعلمي والتكنولوجي وأتساع مجالات النشاط الدولي للمنظمة الدولية أثر بالغ فيما شهدته العلاقات الدولية بانتقالها من مرحلة"العمل الفردي " إلى "العمل الجماعي " باعتبار أن العمل الجماعي قد أدى إلى تحقيق فوائد ومنافع للدول الأعضاء أكثر مما حققه العمل الفردي لها [2] ، وفي تزايد أعداد المنظمات الدولية والإقليمية على اختلاف أنواعها وأنشطتها ، حتى أُطلق على عصرنا الحاضر عصر التنظيم الدولي. وقد ارتفع عدد المنظمات الدولية بشكل كبير مما دفع الدول إلى البدء بعملية تنظيم وتصنيف لتسهيل التعرف على هذه المنظمات وتمييزها ، وان كان الفقهاء في واقع الأمر لم يعطوا أهمية كبرى لهذه التقسيمات باعتبارها لا تعني شيئاً أكثر من أسلوب للدراسة فقط .

بالرغم من صحة هذا القول إلا أن ذلك يُسهّل معرفة مدى تمتع المنظمة بالسلطات إزاء الدول الأعضاء وإزاء الدول خارج فلكها . كما يبين قوة وضعف المنظمة على أساس الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها . كما تغدو هذه الدراسة دلالة موضّحة لاتجاه الدول نحو إعلاء القومية على الذاتية أو العكس . ومهما كانت الاتجاهات فأن معظم الفقهاء القانونين قد اتفقوا على تقسيم المنظمات الدولية حسب معايير :-

1/ الاختصاص (نشاطها) .

2/ العضوية (نوعية الدول) .

3/ السلطات [3] (امتيازاتها) .

---

(1) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1982، ص455 . وسوف أشير إليه د. غانم، (1988)، مرجع سابق.

- نصت الفقرات (3/2/1) من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على المبادئ التالية:
  1- المساواة في السيادة بين جميع دول الأعضاء.
  2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
  3- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها .
- بينما نصت المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي: " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلي تغيير ذلك النظام فيها .

(2) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص 53 .

(3) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص47 .

- D. W , Bowett , The Law of International Institutions, Stevens & Sons, London, 1975, pp. 9-11.
- د. عبد الرحمن الصالحي ، الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1978، ص 10. وسوف أشير إليه د. الصالحي، (1978)، مرجع سابق.

غير أن هناك رؤية تتجه صوب المدى المكاني الذي يمتد إليه نشاط المنظمة ، فكان منها العالمية (الأمم المتحدة) والإقليمية (جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية). وهكذا فلا يوجد حقيقةً قاعدة مجمع عليها يمكن الاستناد إليها في وصف المنظمة الدولية إذ أن هناك معايير مختلفة في هذا الخصوص .

أولاً / معيار الاختصاص :

ويجئ هذا التقسيم تبعاً لنشاط المنظمة وهو مرتكز على العام والخاص. فالمنظمة العامة هي تلك التي تشمل اختصاصاتها كافة الأنشطة الدولية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والصحية والثقافة ، كذلك يشمل نشاطها معالجة المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها [1] . أما المنظمات المتخصصة فهي تلك التي ينحصر نشاطها وعملها على نوع واحد من النشاطات التي تقوم بها المنظمة العامة ، ومن أبرزها :-

أ - منظمات قضائية وتختص بتسوية الخلافات الدولية متخذة القانون أساسا ومن أمثلتها محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب - منظمات إدارية وتختص بالأمور الإدارية ومن أمثلتها اتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وأحيانا يصل اختصاصها للأمور الاقتصادية (البنوك الدولية) أو إلى أمور إنسانية (منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو) والى الأمور المتخصصة بالدفاع (حلف الأطلسي ، معاهدة الدفاع المشترك في نطاق الجامعة العربية) .

ج - منظمات تشريعية وتختص بقواعد القانون الدولي لتنظيم العلاقات المتبادلة ومن أمثلتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية [2] .

وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذه المنظمات اصطلاح الوكالات المتخصصة . ولكن مما يلاحظ أن عمل هذه المنظمات وأن كان تخصصياً إلا انه من الصعب الفصل بين أنشطتها .

ثانياً / معيار العضوية :-

انقسمت المنظمات الدولية وفقاً لهذا المعيار إلى منظمات ذات عضوية مشروطة وأخرى ذات عضوية غير مشروطة . ومن هنا جاء التقسيم إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية.

(1) د. جعفر ، (1972)، مرجع سابق ، ص 67 .
(2) للمزيد يمكن الإطلاع على :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. محمد السعيد الدقاق . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973. وسوف أشير إليه د. الدقاق، (1973)، مرجع سابق.

فالمنظمات العالمية هي التي يُسمح لجميع الدول الانضمام إليها . كما أن أعضاء المنظمة ليست لهم أي سلطة تقديرية في قبول عضو جديد. إلا انه يجب ملاحظة أن المنظمات العالمية قد لا تقبل كل الدول أعضاء فيها وتلجأ إلى وضع معايير معينة كشرط للعضوية وهذا ما فعلته عصبة الأمم وكذلك الأمم المتحدة في شرطها على إسرائيل مثلاً لقبول عضويتها[1]، كما أنها وضعت شروطاً بعضها قانوني لقبول أي دولة عضو فيها، وهذه الشروط هي أن يكون مقدم الطلب دولة وأن يصدر تصريحاً بقبوله الالتزام بما ورد في الميثاق. أما الشق السياسي فهو أن تكون الدولة مُحبّة للسلام وقادرة عليه وراغبة فيه.

أما المنظمة الإقليمية فهي ما تعرف بالمنظمات ذات العضوية المشروطة، أي لا يُتاح لأية دولة أن تنضم إليها إلا إذا توفرت في الدولة شروط معينة قد تكون قانونية أو سياسية أو جغرافية أو حضارية. وقد يُشترط أحيانا لقبول الدولة العضو موافقة الدول الأعضاء وهذه سلطة تقديرية مطلقة تكون في معظم الأحيان في المنظمات ذات الطابع السياسي، وحيث تكون المنظمة محدودة ومحظورة وموقوفة على شرط الترابط السياسي والإيديولوجي، وهذا ما يعرف بالإقليمية السياسية والإيديولوجية. ويتماشى هذا التعريف مع التعريف الواسع للإقليم إذ يُعتبر الوجه المادي لمجموعة معينة من القواعد القانونية، فحلف شمال الأطلسي لا يعتبر منظمة عالمية رغم غياب البعد الجغرافي عن تشكيله وإنما هو منظمة إقليمية سياسياً وأيديولوجيا إذ أنها تجمع رأسمالي له طابع عسكري [2] .

وبصفة عامة فإن المنظمة الإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية إذ أن صياغة أهدافها وسبب تكوينها يقتصر على عضوية مجموعة معينة من الدول المرتبطة فيما بينها بروابط خاصة سواء كانت هذه الروابط مؤقتة أو دائمة بقصد تحقيق مصالحها المشتركة[3] .

ثالثاً :/ معيار السلطة[4] :-

---

[1] د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 41 .
- د. غانم، (1982)، مرجع سابق، ص 48 .
[2] د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص ص 47 – 48 .
[3] د. محمد سامي عبد الحميد، (1972)، مرجع سابق، ص 46 .
[4] يجب التفريق بين "الاختصاص" ومفهوم "السلطة" فالاختصاص هو نوع العمل أو النشاط الذي تقوم به المنظمة، بينما السلطة هي القدرة على تنفيذ هذا العمل أو النشاط وذلك دون الدخول في التفصيلات المتعلقة بالفارق الفني الدقيق في المفهوم القانوني لكل من الاختصاص والسلطة.
- د. محمد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص 60 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تتمكن المنظمات من القيام بمهامها وبالتالي تحقق أهدافها فأن مواثيقها المنشـئة لا بد من أن تعطيها السلطات اللازمة التي تمكنها من ذلك . وعلى هـذا الأسـاس أيضـا تُقسّـم المنظمات إلى :-

أ - المنظمات العديمة السلطة الحقيقية والواضحة . ويقتصر دورهـا علـى تبـادل البيانـات والمعلومات وإجراء الأبحاث ونشرها[1].

ب - منظمات تملك سلطة إعطاء الرأي أو أبـداء المشـورة أو إصـدار الفتـاوى وإصـدار التوصيات مثل الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وما يصدر عن الجمعيـة العامـة لمنظمة الأمم المتحدة .

ج - منظمات تتمتع بسلطات قوية ملزمة قانوناً ، وتتمثل هذه السلطات إمّا في إصدار قـرارات لها صفة الإلزام القانوني المرتب للمسؤولية الدولية عند مخالفته ، وإما في القيـام بعمـل مادي . وفي هذه الدرجة القوية من السلطة تتنازل الدول الأعضاء بمحض إرادتهـا عـن جانب من اختصاصاتها كدولة.

د - منظمات تملك من السلطات الذاتية ما يمكّنها من اتخاذ إجراءات عسكرية في حالة وقـوع أي عدوان ، ومثل على ذلك ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بموجب الفصـل السـابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

---

[1] د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 49 .
- د. محمد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص 61 .

[2] لم يُشر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى الصفة الإلزامية للقرارات المتخذة ولكن تنص المادة السادسة منه على ما يلي:
"تتعهد الدول الأعضاء بالإلتزام الدقيق بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق" والتي تتحدث عن المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤون بعضها البعض واحترام سيادة كل منها والتسوية السلمية للمنازعات وإدانة أعمال الاغتيال السياسي وتأكيد سياسة عدم الانحياز .
- د. جعفر (1972)، مرجع سابق، ص 59 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الممكن أن تجتمع سمات أكثر من نوع في منظمة واحدة ، بمعنى يمكن أن تكون هناك منظمة عالمية في عضويتها عامة في اختصاصاتها كالأمم المتحدة ، أو منظمة عامة في اختصاصاتها وإقليمية من حيث العضوية كمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. ومن المسلم به أن هناك مجموعة من المبادئ العامة تحكم المنظمات الدولية، وصفت أحياناً بوصف "القانون" ووصفت أحياناً أخرى بوصف "النظرية ". إلا أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية قد استقرت في الأدبيات السياسية والقانونية التي تحدثت عن التنظيم الدولي. ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إقرار القانون لشخص معين صلاحيته لاكتساب حقوق معينة وتحمل التزامات معينة في ظل نظام قانوني معيّن[3] . وقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلاً بين الفقهاء، حيث قال البعض بأن أشخاص القانون الدولي هم الدول فقط وبالتالي فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية وسندهم في ذلك أن المنظمات الدولية تستمد وجودها من الاتفاق المنشئ لها وبالتالي فإنها تابعة له ، ويكون لأطراف هذا الاتفاق حق تعديله أو إلغائه وبالتالي إنهاء المنظمة. بينما يرى آخرون أنّ تزايد أعداد المنظمات الدولية ودورها في ميدان العلاقات الدولية وتواتر دساتيرها في النص عليها ، قد أكد وجود المنظمات كأحد أشخاص القانون الدولي [1] . وأثار هذا الجدل تساؤلاً كبيراً ترتبت عليه نتائج قانونية هامة تتعلق بأداء المنظمة الدولية لوظائفها من أجل تحقيق أهدافها [2].

لقد اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، حسبما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1949/4/11 ، إذ أكّدت أن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والقدرة الذاتية على العمل على الصعيد الدولي. وجاء في هذا الرأي أيضاً أن " الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية هيئات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنيطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية [3] . كما تعترف المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لها [4]. إلا أن هذا الاعتراف لا يعني المساواة بين المنظمة الدولية وبين الدول من حيث مدى حقوقها والتزاماتها التي تعتمد على وظائف وأغراض المنظمة طبقاً لمعاهدة إنشائها [5] .

وإعمالاً لفكرة سيادة الدول بات من المحظور على المنظمة الدولية أن تتدخل في الميادين التي تعتبر من ضمن الاختصاصات الداخلية للدول [6] . إلا أن الدول عادةً ما تعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية عن طريق إصدار إعلان صريح أو ضمني ومن ذلك إبرام اتفاقية المقر معها وهو ما يعطي للمنظمة ولموظفيها حق التمتع بالحصانات

[3] د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر ، دمشق، 1978- 1979، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والامتيازات في نطاق قواعد القانون الدولي. وتوجد هذه الشخصية بمجرد "وجود" المنظمة ذاتها ودون حاجة إلى شرط آخر(7) .

---

(1) للمزيد من التفصيل
- د. على الصادق أبوهيف ، مرجع سابق .
- د . مفيد شهاب ، مرجع سابق .
- د. جعفر ، (1972)، مرجع سابق .
- د. العناني ، (1973)، مرجع سابق .

(2) للمزيد
- د. الغنيمي ، (1971)، مرجع سابق ، ص233.
- د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق ، ص 178.
- د. العناني ، (1973)، مرجع سابق ، ص51.

(3) د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص ص 57-58 .

(4) د. إبراهيم مصطفى مكارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975-1976 ، ص 39 .
- نصت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على (تتمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها) . كما نصت المادة السادسة من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على (تمتع الجماعة بالأهلية الضرورية لمباشرة اختصاصاتها) .
- د. العناني ، (1972)، مرجع سابق ، ص 84.

(5) د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة السادسة ، ص 22، وسوف أشير إليه جعفر عبد السلام (منظمات)، مرجع سابق.

(6) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن (ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق) .

(7) د. محمد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص 217 .
- د. محمد سامي عبد الحميد، (1972)، مرجع سابق، ص 186 .

وقد ذكر ذلك قدامى فقهاء القانون الدولي وبعض المُحدثين منهم أنّ كل الدول وكل المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية . فالدول ثبت لها ذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي . أما المنظمات الدولية فقد ثبت لها ذلك عن طريق الواقع الذي يعيشه العمل الدولي ، حيث ازداد عدد المنظمات وتنوعت اختصاصاتها مما ترتب عليه ضرورة خضوعها لنظام قانوني . ويضاف إلى هذا الاعتبار العملي اعتبار فني آخر مقتضاه أن فكرة الدولة وفكرة الشخصية الدولية فكرتان منفصلتان ، وهذا ما يسمح بالاعتراف بالشخصية الدولية لغير الدول . فالدولة في الأساس اصطلاح ذو مفهوم مزدوج حيث أنها في التحليل الأخير ليست سوى ظاهرة سياسية اجتماعية من ناحية ، ولكنها كذلك ظاهرة قانونية من ناحية أخرى . وهو ما يُعرف بالشخصية القانونية الدولية ، وتأسيساً على ذلك يمكن أن نُثبت هذه الظاهرة القانونية لغير الدول[1] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص 58 – 59 .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني
نشأة المنظمة الدولية وتطورها

لقد مرّت فكرة المنظمات الدولية بمراحل تاريخية عديدة حتى تبلورت وأخذت الشكل الذي نراها عليه الآن . وقد ساهمت عدة عوامل في تطور فكرة التنظيم الدولي هذه . فكان منها تزايد عدد الدول في العالم ، ونشوب الحروب بينها ، وتطور العلوم والتكنولوجيا ، وتزايد حجم العلاقات بين الدول وتعقدها ، وإدراك المجتمع الدولي أن "الدولة الفردية " لم تعد قادرة بحد ذاتها على أن تهيئ كياناً يعيش لوحده ، فتولدت فكرة التجميع والتكتل . ومن الواضح أن هذه التطورات قد فرضت حتماً قيام قانون يجاري التحول الذي شهدته المجتمعات الإنسانية ، ينقلها من حالة الفوضى إلى حالة النظام ومن حالة التعدي إلى حالة التعاون ، ومن حالة الظلم إلى حالة العدل وبالتالي العيش بسلام وأمان . وحتى يتكامل إطار التحضر للمجتمعات البشرية فلا بد أن تتحدد أهدافه وغاياته تمهيداً لوضع الآليات والوسائل الملائمة لتحقيق ذلك ، ومن أولى هذه الآليات وجود " هيئة " أو "سلطة " معينة تخطط وتفرض وتلزم وتتابع وتحاسب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما قورن مجتمع الأفراد أي "الدولة" بمجتمع الدول أي "المنظمة" لوجدنا تطابقاً فعلياً بينهما ، فما احتاج إليه الفرد منذ زمن بعيد احتاج إليه المجتمع الدولي ، وذلك تنظيماً للمصالح المتضاربة للدول وتكتيلاً لجهودها نحو إزالة أسباب التوتر والتناحر، ووضع أسس الارتقاء والسلم والأمن .

كان انبثاق الدعوة إلى التنظيم الدولي راجعاً إلى آثار عصر الانقلاب الصناعي الذي شهدته أوروبا والذي زاد من تشابك مصالح الدول . كما دفع الدول إلى البحث عن المصادر الأولية لهذه الصناعات والمواد الخام لها ، فكان التناحر حول المواقع الدولية الغنية بذلك . وفي القرن التاسع عشر كان كل شئ في عالم الدول يهيئ لقيام منظمات دولية متقدمة. فالحروب مستمرة بين الدول العظمى آنذاك ، فرنسا وانجلترا وروسيا وألمانيا وتركيا ، تُلحق الدمار والخراب بهذه الدول وبغيرها . والتنافس الاستعماري بدأ يشتد ويرتفع مدّه في إفريقيا، وصاحب هذا كلّه حركة فكرية إنسانية نبعت من فرنسا وبريطانيا تدعو الدول إلى التكتل ونبذ الحروب.

كما بدأت دعوة إلى "تنظيم" المصالح بين الدول الاستعمارية درءاً للنزاع بينها[1]. وأخذت الدول تتقبل هذا التوجه وترى فيه حلاً معقولاً يجنبها ويلات الحروب وتكاليفها. وبدأت مرحلة المؤتمرات الدولية وكان من أشهرها مؤتمر وستفاليا الذي أسفر عام 1648 عن وضع حد للحرب الثلاثينية بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية . ثمّ معاهدة اوترخت التي

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق ، ص13 .

عُقدت عام 1713 متضمنة أحكاماً خاصة بحقوق المحايدين ومعاهدة الحياد المسلح المنعقدة عام 1780 بين الدانمرك والسويد وروسيا[1]. ثم انعقد مؤتمر شانيو 1814 بعد تصريح ممثلي النمسا وبريطانيا وبروسيا بأنهم يتكلمون باسم أوروبا كلها . وبعد أن تم القضاء على نابليون بونابرت أعيد تنظيم أوروبا على أساس إعادة التوازن الأوروبي وذلك في مؤتمر فينا عام 1815 ، وأسفر المؤتمر عن وضع قواعد القانون الدولي لحركة الملاحة في الأنهار الدولية وتحريم الاتجار بالرقيق والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين[2]. وفي عام 1818 جاء مؤتمر اكس لاشابل الذي تقدمت روسيا خلاله بمشروع تكوين جيش أوروبي ، إلا أنه فشل لاعتراض انجلترا عليه، وتوالت بعد ذلك المؤتمرات الأوروبية في الانعقاد لتنظيم عدد من المسائل كان أهمها مؤتمر لاهاي 1907 الذي نظّم وسائل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جاء التنظيم الدولي وليد الظروف التي ساعدت على قيامه . وحيث أن الظروف ما هي إلا جملة ظواهر متطورة ، فإنه من الملاحظ حدوث تطور هام في التنظيم الدولي ساعد على اكتمال البناء القانوني للجماعة الدولية بما يتضمنه ذلك من وجود سلطات قانونية ومن وجود قانون دولي يبين الأحكام والضوابط التي تحكم هذا البناء الكلي. وحيال ذلك انقسم القانون الدولي العام إلي شق تعاوني يرتكز موضوعه أساسا على وضع الضوابط اللازمة لهذا التعاون الدولي ، والشق الثاني التعايش وموضوعه الأساسي وضع الضوابط اللازمة لهذا التعايش الدولي وتطبيقها . وقد جاء هذا التطور القانوني متساوقاً مع نمو العلاقات بين الدول التي بلغت ذروتها بظهور المنظمات الدولية التي هدفت إمّا إلى تحقيق السلم بمنع الحروب وإما إلى إشباع حاجات معينة متعلقة بمواضيع خاصة.

ومع ذلك فمن العسير تقسيم المراحل التي مرّ بها المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وكيفية ظهورهما ومسبباتهما ووسائلهما، والسبب أن هذا الموضوع يدخل في صُلب العلاقات السياسية الدولية وتاريخ العلاقات الدولية ولكن لضرورات البحث فهناك تقسيمان جرى الأخذ بهما من قبل المفكرين الفقهيين :-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، يناير 1969 ، ص 37 .
(2) إثر المؤتمر أعيدت الملكية إلى بروسيا والنمسا وضُمت بلجيكا إلى هولندا وكوّن اتحاد حقيقي بين السويد والنرويج ووضعت سويسرا في حالة حياد دائم . وحتى يضمن المؤتمرون تنفيذ قراراتهم أبرموا "ما عُرف بالحلف المقدس " وهو عبارة عن تصريح مشترك صدر عن كل من إمبراطوري روسيا والنمسا وبروسيا استهدف المحافظة على كل الأوضاع الإقليمية التي كانت قائمة آنذاك والدفاع عن عروش الملوك المؤتلفين وقمع الثورات الداخلية ، أي محافظة على الأمر الواقع وهو ما دعت إليه مؤخرا مواثيق الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية .
- د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص29-30 .

1/ التقسيم الأول - ويتألف من مراحل ثلاث هي :

أ - **المرحلة الأولى** :- وتشير إلى الفكرة العامة عن هذا التطور حين اختلط الصراع الاستعماري بالصراع الديني . وفي هذه المرحلة نرى أن العلاقات الدولية كانت مؤقتة بسبب عدم ثبات جميع عناصر هذه العلاقات أو ضمانها أو استمرارها . وتمثلت طريقة تنظيم هذه العلاقات في بعض الاتصالات السياسية أو الدبلوماسية المحدودة . ولكن الحرب كانت السلاح الأخير لتحقيق إرادة الدول الأكثر قوة .

ب- المرحلة الثانية :- وتبدأ مع ظهور المؤتمرات الدولية الكبرى وما ترتب عليها من ضرورة إيجاد أجهزة منظمة ومشرفة .

ج- المرحلة الثالثة :- وهي مرحلة تشكّل المنظمات الدولية بصورتها الحالية والتي جاءت متوافقة مع تطور الأحداث وتعقّد العلاقات بين الدول[1] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التقسيم الثاني - ويتألف من مراحل أربع تبدأ من ظهور المؤتمرات وهذه المراحل هي :

أ/ مرحلة ما قبل عصبة الأمم:-

جاءت مع بداية القرن التاسع عشر حيث عُقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية التي شارك فيها رؤساء الدول الأوروبية خاصة بعد هزيمة نابليون عام1815 أمام القوى العظمى ، وما تلا ذلك من مؤتمرات . وهكذا يكون المجتمع الدولي قد عرف نوعاً من التنظيم الدولي ممثلاً في عقد المؤتمرات وإنشاء الاتحادات الفنية وليست السياسية ، حين شعرت الجماعة الدولية بضرورة وضع تنظيم ينظم عملية تبادل الخدمات بين دولها .

ب/ مرحلة عصبة الأمم :-

أدّت نتائج المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولى 1914-1918 إلى إيمان العالم بضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي ، وإنشاء منظمة دولية تعمل على الحد من سباق التسلح وتحقيق الأمن والسلم لجميع الدول ، ومنع استخدام القوة لحل المنازعات ، وإحلال نظام الأمن الجماعي محل النظم الأمنية الفردية ، وإخضاع مبدأ السيادة لسلطة دولية تملك قوة تنفيذ القرارات الصادرة رغماً عن الدول الأعضاء . ومن أجل إقامة ذلك تمت صياغة عهد عصبة الأمم من قبل لجنة إنجليزية أمريكية مشتركة (لجنة هيرست ملر) وتم إقراره في مؤتمر فرساي الذي عُقد عام 1919 .

---

(1) أخذ بهذا التقسيم د. إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص ص11-12.

تعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، والنواة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة ، وإلى جانبها قام عدد من المنظمات السياسية الإقليمية التي تستهدف حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية [1]. وبالرغم من عالمية العصبة إلا أنها لم تتمكن من حل المنازعات الدولية مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة1939 وذلك بسبب عدم امتلاكها الأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام قراراتها .

ج/ مرحلة منظمة الأمم المتحدة :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد انهيار عصبة الأمم عُقدت عدة اجتماعات تمهيدية[2] لإنشاء منظمة دولية جديدة وبحث مبدأ الأمن والتعايش السلمي وحلّ المنازعات وتُوّجت بمؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي أقرّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 1945/10/24 . وبالإضافة إلى الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات الصحة والثقافة والزراعة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية . كما تم إنشاء المنظمات الإقليمية فيما بين الدول المتجانسة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وجغرافياً ومن أمثلتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ولكن في أوقات متفاوتة[3].

لم تكن المؤتمرات وحدها هي الشكل الوحيد لمحاولات التنظيم الدولي، بل نشأت حولها عدة نُظم دولية استهدفت مجالات غير سياسية ومن ذلك نظام الملاحة في الأنهار الدولية (معاهدة باريس 1814 ومعاهدة فينّا 1815) . وكذلك قامت بعض النظم القانونية المتعلقة بشؤون الاستعمار ، حين أخذت الدول الأوروبية في ترتيب جهودها وتوحيدها لخدمة أغراضها الاستعمارية في الشرق الأوسط وإفريقيا والشرق الأقصى، وإلى جانب هذه اللجان أُنشئت كذلك نظم دولية اختصت بتطوير العلاقات والمبادلات الدولية مثل المواصلات والصحة والثقافة والاجتماع ومكاتب النقل الدولي. ولمّا أن كانت هذه المؤتمرات غير قادرة على الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي، بدأ هذا المجتمع يتلمّس الطرق نحو التنظيم ، بدءاً بالمؤتمرات

---

(1) الاتحاد الأمريكي الذي أسس عام 1899 . التحالف الصغير بين التشيك والسلوفك ويوغسلافيا عام 1922 والحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا عام 1943 .

(2) بدأت باجتماع الأطلنطي عام 1941 وتصريح الأمم المتحدة عام 1942 واجتماع موسكو 1943 واجتماع دمبارتون إكس بواشنطن عام 1944.

(3) د. عبد السلام صالح عرفة ، مرجع سابق ، ص ص 17-23.

ومروراً بالنظم القانونية الدولية وما صاحبها من اتحادات ولجان [1] . لذا لم تكن هذه الاتحادات واللجان سوى مرحلة انتقال بين المؤتمرات الدولية وبين المنظمات الدولية، الأمر الذي يمكّن من القول أنه ستأتي مرحلة متقدمة تكون فيها المنظمات الدولية مقدّمة لوجود تنظيم دولي كامل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن نشاط الأمم المتحدة قد شهد مؤخراً صراعاً حاداً بين الدول الكبرى بسبب تباين مواقفها، وبين هذه الدول والدول الصغرى ، فإن المنظمة الدولية استطاعت أن تتخذ العديد من القرارات الهامة ومنها القرار التاريخي الذي اتخذته في دورتها العادية الخامسة عشرة عام 1960 حول تصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة . كما كان لها دور فاعل في حل العديد من المشاكل الدولية المتعلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين وإعداد المبادئ الأساسية للتعايش السلمي .

كل ذلك جعل من الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الجهود الدولية المشتركة في تعزيز التعاون الدولي وحل المشاكل ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي شهدتها دول العالم في بعض الفترات ومع كل هذا لم تستطع المنظمة الدولية أن تستمر في إثبات مقدرتها على التصدي للأزمات خاصة بعد إن استفحلت الدول العظمى في اتخاذ القرارات المنفردة متجاهلة المنظمة ومتعدية على معظم الصلاحيات التي منحها إياها الميثاق، لذا فقد فشلت في أن تكون مخرجاً سليماً للأزمات الدولية ، مع أنها – وعلى عكس عصبة الأمم- أنشأت في داخلها جهازاً هاماً وخطيراً تملكته الدول الكبرى الخمس ويقصد بذلك مجلس الأمن ، الذي أنيطت به معظم المهام الحساسة والخطيرة التي تقرر مصير العمل السياسي والعسكري الدوليين، ومن هنا لا بدّ من وجود مرحلة رابعة هي ما بعد الأمم المتحدة .

د/ مرحلة ما بعد الأمم المتحدة :-

لقد أدركت معظم الدول الصغرى والفقيرة والنامية في العالم أن منظمة الأمم المتحدة كأحد أساليب إقامة الأمن والسلم الدوليين باتت غير قادرة على ذلك ، وأصبح مفهوم القوة هو الذي يسيطر على مجريات القرارات الدولية. لذا فقد اتجهت دول العالم الثالث إلى إقامة تكتلات على أسس مختلفة لعلها تؤسس مواقع قوة لها تواجه منها التغيرات الهائلة في التعامل الدولي، فكانت منظمة دول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تجسيداً لهذه المحاولات.

إن إقامة منظمة دولية على غرار منظمة الأمم المتحدة أو خليفة لها يبدو أمراً غير قابل للتنفيذ في هذه المرحلة نظراً لتغوّل الدول العظمى على المقدرات الاقتصادية والسياسية

---

(1) يصف بعض المفكرين الاتحادات الإدارية الدولية بأنها في حقيقة الأمر منظمات دولية بالمعنى الصحيح*، بينما يصفها آخرون بأنها مرحلة انتقال بين المؤتمرات الدولية وبين المنظمات الدولية وليست منظمات دولية قوية **.

* د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق، ص15 .

** د. غانم ، (1982)، مرجع سابق ، ص36 .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعسكرية للعالم. هذا بالرغم من الأدبيات التي تحاول بين حين وآخر أن تُعطي منظمة الأمم المتحدة شيئاً من القدرة على حل النزاعات الدولية. إلا أن هذا الطرح ورغم صحته لم يمثل الحد الأدنى من المأمول من هذه المنظمة عند تأسيسها، ودليل ذلك ما نرى من صراع دولي قائم أو مرشح للانفجار لم تستطع المنظمة الدولية حلّه أو على الأقل اتخاذ خطوات أولية نحو ذلك.

ولم يكن هذا حال منظمة الأمم المتحدة فقط بل إن منظمات أخرى تعاني من الفشل ذاته، فمنظمة دول عدم الانحياز لم تعد موجودة على الصعيد العملي بل إن معظم دولها الأعضاء هي ذات انتماءات دولية تخرج بها عن المقصود من إنشائها. ومنظمة الوحدة الإفريقية عجزت عن وقف الصدامات التي نشبت بين الدول الأعضاء وهي غير قادرة على إيجاد مقعد للقارة في الحركة السياسية الدولية ، ومن هنا جاء طرح إقامة الاتحاد الإفريقي . وجامعة الدول العربية حالها لا يخرج عن هذا المدار، ومردّ ذلك كله إلى عدم وجود سلطة ذاتية لهذه المنظمات قادرة على تنفيذ قراراتها أو تحقيق أهدافها .

إن حقيقة تقدير نجاح المنظمة الدولية هو استطلاع مسألة الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات في أجهزتها الرئيسية ، وهذه المسائل تعد حاسمة ومهمة لمجمل نشاط المنظمة لأن هيبتها ونفوذها يعتمدان بالدرجة الأساس على مدى إلزامية قراراتها القانونية والأدبية ، وعلى قيمة هذه القرارات والقدرة على وضعها موضع التنفيذ . ويمثل كل من الميثاق المنشئ ومبادئ التصويت وسلطة المتابعة الأركان الأهم في هذا السبيل . ولقد كانت المنظمات الدولية الأولى تراعي قاعدة الإجماع في التصويت لضمان التنفيذ ولتفادي الخلافات بين الدول. غير أن مفهوم قاعدة الإجماع هذه كان مختلفاً عمّا هو عليه الآن، إذ كان يعني الأغلبية التي تصوّت لصالح القرار وتلتزم به، أما الدول التي ترفض القرار أو تمتنع عن التصويت فإنها غير ملزمة به [1].

تشكل المنظمات الدولية المعاصرة نظاماً قانونياً متطوراً لإدامة العلاقات الدولية، وخاصة بعد تدويل معظم القضايا كالاقتصاد والتعاون الاجتماعي والاستخدامات التقنية الحديثة، لذا فإن فكرة التنظيم الدولي تفترض مراعاة الدول لمُقتضى مصالحها وإقامة التعاون فيما بينها والالتزام بقواعد القانون الدولي والابتعاد عن مزالق الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي الموجّه ضد السلامة الإقليمية لأية دولة [2].

---

(1) نصّت المادة (7) من ميثاق الجامعة العربية "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله". وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها السياسية .

- أما ميثاق منظمة الوحدة الافريقية فلم يتعرض صراحة لإلزامية القرار أو آليته بشكل عام وإنما ضمّن ذلك في المادة (10) التي تعلقت بمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الفقرة الثانية التي نصت على " تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ولم يدل صراحة على أن كانت الأغلبية الكاملة للأعضاء" . بينما وردت إشارة إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة (14) التي تحدثت عن مجلس الوزراء حيث ورد " تصدر جميع القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الوزراء" ، في حين تحدثت المادتان على النصاب القانوني للاجتماعات حضور الثلثين .

(2) د. صالح مهدي العبيدي ، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1992، ص7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

استقرار التنظيم في العمل الدولي

إن أول ما ينصرف إليه الذهن في سياق الحديث عن أثر المنظمات الدولية على المجتمع الدولي، هو مدى علاقة المنظمات الدولية بالقانون الدولي العام وارتباطها به ، وبالتالي مظاهر استقرار العمل "ألمنظمي" في الذهن السياسي والاقتصادي والعسكري الدولي. وهل كان لقرارات المنظمات الدولية أثر في توجيه العلاقات الدولية أو هل هي اختلفت أو تخالفت مع القرارات المنفردة للدولة كوحدة سياسية قائمة بذاتها تحركها معطيات السيادة ؟ . من اليقين أن هناك علاقة مؤكدة بين القانون الدولي العام وبين المنظمات الدولية، تبدأ منذ لحظة تشكيل المنظمة وميلادها ، وذلك ضمن التصورات التالية :-

أولاً : أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية كونها "معاهدة " هي من مصادر قواعد القانون الدولي العام إلى جانب الأعراف وغيرها ، وبالمقابل هي المصدر الأول للمنظمة الدولية . فالمعاهدة الدولية محكومة أصلاً بقواعد القانون الدولي العام من حيث شروطها وموضوعها وأركانها والزاميتها . وهي في الوقت ذاته قانون المنظمة الدولية ، منها تستمد شرعيتها في المقام الأول وإليها تستند في مباشرة اختصاصاتها المختلفة كافة في المقام الثاني .

إلا أن ذلك يجب أن لا يغيّب عن الذهن أن قانون المنظمة الدولية ، بما ينطوي عليه من قواعد قانونية ، مرتكزة إلى نصوص المعاهدة ، ومتمتعة بوصف السريان الفعلي داخل الإطار القانوني لمنظمة دولية بعينها ، والمرتبطة في نشاطها بهذه المنظمة كنظام قانوني مميز لا يتمتع بوصف العموم أو التطابق في كل المنظمات الدولية، وإنما تختلف القوانين الداخلية للمنظمات باختلاف هذه المنظمات .

ثانياً : أن الاختلاف في القوانين الداخلية لكل منظمة دولية يشابه إلى حد كبير الاختلاف في القوانين الداخلية لكل دولة من الدول ، غير أنه كما تشترك الدولة كلها في وجود سلطات مختلفة فيها ، تشريعية وقضائية وتنفيذية ، إلا أنها تخضع في علاقاتها مع الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي العام ، فإن المنظمة الدولية أيضاً ، بالرغم من اشتراكها كلها في وجود مبادئ وأهداف واختصاصات وسلطات وأجهزة مختلفة ، فإنها تخضع في علاقاتها الخارجية إلى قواعد القانون الدولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن تطبيق قواعد القانون الدولي على الدول أو المنظمات إنما يجري في حدود استقلالية كل منهما بقانونها الداخلي ، إلا أن هناك بعضاً من هذه القواعد ما يطبق داخل الدولة وداخل المنظمة الدولية ، بسبب تمتع الدولة والمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، التي تعتبر موضع الخطاب لقواعد القانون الدولي[1] .

رابعاً : إن المنظمة الدولية، مثلها مثل الدولة لا تخضع للقانون الدولي العام خضوعاً كاملاً ، في النطاق المحلي لوجودها ، وفي النطاق الخارجي لعلاقاتها مع غيرها، وإنما تخضع كالدولة ، في جزء من تصرفاتها للقانون الدولي العام . والذي يحدد متى تخضع المنظمة له هو " الصفة " التي يكون بها طرفاً في علاقة قانونية، وتلحق هذه الصفة "الشخص" و "الواقعة" معاً حيث أن كلاهما ، المنظمة والدولة يتصفان بوصف الشخص الذي تخاطبه قواعد القانون.

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :-

أثار موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والاعتراف بها جدلاً وخلافاً بين فقهاء القانون الدولي . فمنهم من رأى إن الدولة هي وحدها التي تتمتع بالسيادة والسلطان وإن لا سيادة ولا سلطان فوق الدولة ، وبالتالي فان المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية ، ويستندون في ذلك إلى أن لا توجد بذاتها كالدولة وأن تستمد هذا الوجود من الاتفاق أو الوثيقة أو النظام الأساسي المنشئ لها ، وبالتالي فإنها تابعة في الوجود لإرادة غيرها لا لأرادتها الذاتية . ويكون للإطراف المنشأة ، وهي الدول ، حق تعديل هذا الاتفاق وتملك أيضا حق إلغائه أو تعديله ، أي أنها تملك حق إلغاء وجود المنظمة أو تعديل هيئتها أو تغيير سلطاتها في أي وقت تشاء . أما الرأي الأخر وهو رأي الأغلبية فيذهب إلى القول بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية استنادا إلى أنها استقرت في العمل الدولي بعد تزايد عددها ولنجاحها في لعب ادوار هامة في ميدان العلاقات الدولية[2] ،واخذ هؤلاء الفقهاء بحقيقة تواتر دساتير هذه المنظمات ومواثيقها .

كما اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية مستندين إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1949/9/11 الذي أكد على

---

(1) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص77 -78 .

- د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق ، ص 121 .

(2) Wilfred Jenks, The Legal Personality Of International Organizations, Bybil, 1945, Vol. 22, P. 297.

وللمزيد : د. إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق .

د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق .

د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق

د. جعفر عبدا لسلام . المنظمات الدولية ، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية وبقدرتها الذاتية على الصعيد الدولي .وأضافت المحكمة بأن إقرار هذه الشخصية للأمم المتحدة يعد أمراً أساسياً لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها التي نص عليها الميثاق وانه من غير الممكن تفسير الوظائف والحقوق المقررة لها، إلا على أساس أنها تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية.

كما جاء في نص القرار " أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعية الأهداف المنوطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية " .

هذا وتتناول المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية مسألة الشخصية القانونية فتعترف لها بشخصية القانون الداخلي في أقاليم الدول الأعضاء فقد نصت المادة "104" من ميثاق الأمم المتحدة " تتمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها " . كما نصت المادة السادسة من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على تمتع الجماعة بالأهلية الضرورية لمباشرة اختصاصاتها [1] .

وقد جرى التواتر في العمل الدولي على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية ومثال ذلك ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 1946/2/13 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا يعني مساواتها بالدول من حيث مدى الحقوق والالتزامات ، إذ أن المنظمات تظل شخصية محدودة المجال وذات طبيعة تتوقف على مقدار الوظائف المنوطة بالمنظمة وطبيعة ممارستها [2] .

وإعمالاً لفكرة السيادة فإنه ليس للمنظمة إن تتدخل في الميادين التي تعتبر ضمن الاختصاصات الداخلية للدول تأسيساً على نظرية النطاق الذي يحدد السلطان الداخلي للدول [3]

وتعترف الدول صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية عن طريق إصدار إعلان صريح أو ضمني (كإبرام اتفاقية المقر مثلاً) وهو ما يعطيها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي .

أن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ويعني الإرادة الذاتية والقدرة على التعبير في ميدان العلاقات الدولية عن طريق إصدار قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع . أي تمتعها

---

(1) د. إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 84 .

(2) د. جعفر عبدا لسلام ، مرجع سابق ، ص 22.

(3) لقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :-

" ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها ووجود اختصاصات دولية محددة للمنظمة تمارسها وفقا لما ورد في ميثاقها ووجود أجهزة دائمة فيها. وقد رتب هذا التمتع أثارا تمثلت في:-

أولا: - حق المنظمة في أبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مع الدول الأعضاء أو مع منظمات دولية أخرى [1] .

ثانياً :- حق المنظمة في التقدم بمطالبات دولية لحماية مصالحها ومصالح موظفيها والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب موظفيها أثناء تأديتهم وظائفهم وتقديم الدعاوى أمام المحكمة الدولية [2] .

ثالثاً :- للمنظمة الدولية الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق تبادل التمثيل مع أشخاص القانون الدولي الأخرى .

رابعاً :- للمنظمة الدولية أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضايا على التحكيم لتسوية الخلافات التي تقوم بينها وبين الغير . إلا أنها لا تستطيع رفع الدعاوى إمام محكمة العدل الدولية باعتباره حقاً مقتصراً على الدول وحدها ، إلا أنها تملك حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

خامساً :- تتمتع المنظمة الدولية وموظفوها بالحصانات والمزايا الدبلوماسية وتلتزم دول المقر باحترام هذه المزايا والحصانات [3]

وهكذا فإن " العلاقة القانونية " التي تصدر عن المنظمة أو الدولة والتي تخضع للقانون الدولي، لا ترتبط فقط باتصاف أي منهما بوصف الشخصية القانونية الدولية، وإنما يجب أن تكون هذه العلاقة ذاتها "مما يصدر عن الأشخاص القانونية الدولية" وبصفتها هذه . ومثل على ذلك أن العلاقات القانونية الناتجة عن الحرب، هي من العلاقات التي لا تصدر مطلقاً عن الأفراد بذواتهم [4]. وبالتالي فإن هذا الطرح سيقود إلى النظر إلى وضع مبادئ المنظمات الدولية من خلال منظورين :

---

(1) المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .
كما أبرمت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1965 اتفاقية مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة لأمم المتحدة لتنظيم التعاون معها .

(2) لقد جاء في الرأي الاستفساري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر عام 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي أصابتها في فلسطين بمناسبة مقتل الكونت فولك برنا دوت وسيط الأمم المتحدة بسبب تقصير الكيان الصهيوني عن حمايته إثناء تأديته واجبه بأن " للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها " .
د. عبد السلام صالح عرفه، العدوان الأمريكي على الجماهيرية ومبدأ التعويض، مجلة العلوم القانونية، النقابة العامة للمستشارين القانونيين ، طرابلس ، العدد الأول ، 1987.
د. عبد السلام صالح عرفه ، المنظمات الدولية والإقليمية ، مرجع سابق ، ص ص 57-61 .

(3) المرجع السابق ، ص ص 62-64.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام : قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص ص 225- 233 . وسوف أشير إليه د. الغنيمي، (1974)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول :/ الإرادة المشتركة للدول الأعضاء ممثلة في الوثيقة المنشئة كمصدر أول ، ثم تأتي بعد ذلك أحكام القانون الدولي بكل مصادره. وهذا الترتيب بالرغم من ضرورته إلا أنه ترتيب في " الإسناد " وليس في القيمة القانونية .

الثاني :/ أن تكون "أحكام القانون الدولي" كمصدر أول ، لا بحسب الترتيب السابق ، ولكن بحسب ترتيب يقوم على "العرف الدولي" باعتباره "معبّراً عن الإرادة المشتركة" والمفترضة للدول على وجه العموم ، ثم تأتي المبادئ العامة مع إسقاط المعاهدات من هذا السياق ويقوم ذلك على :-

1- إن تواتر الأخذ بقواعد معينة وردت في معاهدات دولية ارتبطت بخاصية الإلزام، يحوّلها إلى عُرف دولي .

2- أنه لا توجد معاهدة دولية واحدة تحدد قواعد المنظمات الدولية عموماً ، إنما توجد معاهدة لكل منظمة لا تكون ملزمة لغيرها أو مصدراً قانونياً يُعتدّ به بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى .

3- أن ميثاق الأمم المتحدة ، كدستور عالمي للعلاقات الدولية عموماً ، لم ينظم هذا الأمر إلا فيما يتعلق بإجازة إقامة منظمات أو وكالات إقليمية[1] .

ونخلص مما سبق إلى أن مصادر مبادئ المنظمات الدولية تتطابق مع مصادر القانون الدولي كالعُرف والمبادئ العامة للقانون في الأمم المختلفة وأحكام المحاكم الدولية ومذاهب كبار الفقهاء[2]. إضافة إلى أنها ساهمت منذ بداية تكوينها في عملية خلق قواعد القانون الدولي وإغنائها وتطورها، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها[3]، إذ انعكس النشاط التشريعي للمنظمات الدولية، من خلال دورها الهام والمتميّز في معالجة العديد من المشاكل الدولية، التي كانت قبل ظهور المنظمات الدولية، تُعتبر مسائل ثنائية أو متعددة الأطراف، تلجأ الدول إلى حلها عن طريق الزيارات المتبادلة أو اللقاءات على جميع المستويات، أو عن طريق عقد المؤتمرات الدولية التي تلتئم بين فترة وأخرى لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الوحدات السياسية .

---

(1) إلا أنه اشترط في المادة 52 ما يلي :
أ - أن يتوافر لعمل التنظيمات وصف الارتباط بحفظ السلم والأمن الدولي . ب - أن يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً .
ج- أن يكون نشاط هذه التنظيمات متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

(2) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص 77-81 .

(3) قال الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بيرير دي كويلار " نحن لا ننظر إلى المنظمة الدولية على أنها مؤسسة تشريعية ، إلا أنه مع ذلك وفي حدود معينة ، فإن الآلية التشريعية في إطار منظمة الأمم المتحدة آخذة في التطور عن طريق المبادرة في إعداد المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وإقرارها ... وعلى الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لم تتمكن من حل المشاكل السياسية المطروحة أمامها ، إلا أن ذلك لا يلغي كامل نشاطها ، إذ أنها نجحت في أداء دورها في حالات كثيرة أخرى ، ومنها كما أعتقد تلك النتائج الباهرة التي وصلت إليها في مجال التطوير التقدمي للقانون الدولي وفي القواعد التي تنظم أوجه العلاقات بين الدول كافة" :
- The International Law Association : Rev. of the 66th. Cont . Montreal, 1980 . p. 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما سلف فإن الدول أخذت باللجوء إلى آلية المنظمات الدولية باعتبارها جهازاً دائماً وله أسس وقواعد عوضاً عن الأخذ بآلية المؤتمرات الدولية . والسبب أن إعداد المعاهدات الدولية وإقرارها وتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول في إطار المنظمات أسهل وأكثر فائدة وفعالية قياساً بالطرق التقليدية التي كانت توفرها المؤتمرات الدولية. لذا فقد أصبحت المنظمات الدولية وسيلة هامة لرفد القانون الدولي بمصادره الأصلية والمساعدة لأسباب عديدة منها :

أولا : لأن الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية تأخذ بعين الاعتبار المواقف المسبقة للدول في القضايا المطروحة ، وذلك ضمن صلاحياتها . وبالتالي فإن المنظمة تغدو أكثر قدرة على معرفة هذه المواقف قبل إعداد مشاريع القواعد القانونية المطلوبة في تنظيم العلاقات الدولية .

ثانياً : إن أمانة المنظمة الدولية وأجهزتها صاحبة خبرة ودراية في دراسة المسائل المُلحّة وتحضير الوثائق اللازمة والمشاركة بصورة فاعلة وهامة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية .

ثالثاً : إن للمنظمة إمكانية في اجتذاب الكفاءات وذوي الاختصاص من مختلف الجنسيات وفي شتى مجالات المعرفة للاستعانة بهم في إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات وصياغة مشاريع الاتفاقيات .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وعليه فإن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في خلق قواعد القانون الدولي لا يمكن اعتباره دوراً وظيفياً صرفاً ، وإنما هو دور هادف وفعّال ويتميز بحق المبادرة التشريعية، ويستند في ذلك على أساس قانوني هو الوثيقة المنشئة التي تحدد عادةً السلطات التشريعية للمنظمة وصلاحيات الأجهزة المختصة في هذا المجال . وبهدف تنفيذ المهام والصلاحيات التشريعية ، تقوم المنظمة الدولية عادة بإنشاء أجهزة قانونية خاصة لهذا الغرض تكون دائمة أو مؤقتة بحسب العمل الموكل إليها[1].

لقد توفرت شروط مادية وشروط معنوية متعددة ساهمت في نمو التنظيم الدولي كظاهرة من ظواهر نظام الدول المتعددة ، فالشروط المادية قد تمثلت في انقسام العالم إلى دول شتى تعمل كوحدات سياسية مستقلة وقيام درجة كبيرة من الاتصال بين هذه الدول . أما الشروط المعنوية فتمثلت في نمو الوعي لدى الدول بالمشكلات التي تتأتى عن وجودها المشترك وظهور الحاجة إلى خلق وسائل دولية وأساليب منظمة لتنظيم العلاقة بين هذه الدول .

من المدرك أنّ انشطار العالم إلى دول متعددة يعود إلى ما بعد معاهدة وستفاليا (1648) لكن القرن التاسع عشر أسهم في إعطاء تلك الظاهرة صفتها اللازمة كشرط للتنظيم الدولي

(1) صالح مهدي العبيدي ، مرجع سابق، ص ص 136 -150 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتجميع عاملين هامين ، **أولهما** التكاثر المستمر للدول ودعم سلطاتها وبخاصة تحت تأثير انتشار القوميات ، **وثانيهما** ازدياد التواصل بين الدول بعد الثورة الصناعية على نطـــاق جديد لم يسبق له مثيل في مداه واتساعه .

ولقد ازداد الخوف لدى الشعوب والدول من تعقّد المشكلات وخطورة ترافق ذلـــك مـــع استخدام الوسائل العسكرية حتى بات الأمر مقلقا في ظل أوضاع دولية أصبح من الضـــروري معها التمسك بالعمل الجماعي وملء الفراغات القانونية عن طريق إقامة بعض الهيئات التي تخدم المجتمع الدولي [1]. وحتى نستطيع تقدير إمكانيات المنظمة الدولية في أخذ دورها ، فإنّـــه لا بدّ من استدراج بعض السلطات التي أصبحت متواترة في مواثيق المنظمات الدولية وفي الممارســـة الفعلية ، ومن ذلك :

أولاً – سلطة البحث والدراسة والمناقشة العلنية: حيث أجمعت العديد من الدول علـــى تدوين مواثيق تُعطي للمنظمة الحق في دراسة الأمور الداخلة في اختصاصها [2] وتعتبـــر هـــذه السلطة من البديهيّات التي تتمتّع بها المنظمات الدولية على وجه العموم . وهي علـــى بســـاطتها الشكلية إلا أن لها آثاراً بعيدة المدى تنعكس على كل أعمالها وتؤسس لمعظم سلطاتها المختلفـــة. وهذه المهمة يمكن أن توكل إلى المنظمة ذاتها. أو أن يوكل الأمر إلى أحـــد فـــروع المنظمـــة ومؤسساتها أو أن يقوم خبراء المنظمة بإعداد الدراسات والبحوث اللازمة، ومن هؤلاء من يكون ضمن الكادر الوظيفي للمنظمة أو تقوم هي بالاستعانة بهم من خارج كوادرها . وهنـــاك وســـيلة رابعة وهي عقد المؤتمرات الدولية . وأخيراً إتباع وسيلة التقـــارير والإجابـــات حيـــث تكلـــف المنظمة الدولية أعضاءها بإجابة أسئلة تُطرح عليها، أو تكلفهم بتقديم تقارير أو بيانـــات دوريـــة عن بعض المسائل[3] .

ثانياً - سلطـــة التوصية: وهي قرار يتضمن إبداء المنظمة رغبة أو نصيحة أو اقتراح وقد تكون موجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى أحدها أو إلى فرع من الفـــروع أو إلـــى منظمـــة أخرى .

إن سلطة التوصية هي من السلطات التي يشوبها الغموض الشديد في أعمال المنظمـــات الدولية على وجه العموم ، حيث حمل معنى التوصية في العمل الدولي وجهين مختلفـــين فهـــي تارة ملزمة وتارة أخرى غير ملزمة[4]. فقد رأى غالبية الفقهاء أن التوصيات ذات قـــوة أدبيـــة وحسب ولا تحمل في طياتها معنى الإلزام القانوني . ولكن اتجاهاً جديداً في الفقه بدأ يُصرّ على

(1) د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي : النظرية العامة ، دار الفكر ، دمشق ، 1973 ، ص ص 24-46.
(2) د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق ، ص 80 .
(3) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص 152-154 .
(4) المرجع السابق ، ص 155 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن التوصية قد تتضمن معنى الإلزام القانوني في حالات معينة. وهناك فريق آخر من الفقهاء كيّف التوصية المتكررة في موضوع معين على أنها دليل على نشوء عُرف له ما للأعراف الدولية من الإلزام[1]. ومن الملاحظ أنّ هناك ألفاظا ثلاثة تستعمل في الأمم المتحدة هي : Decision, Resolution, Recommendation, ولعل أكثرها استخداما هو الحل Resolution ؛ وذلك فيما يتعلق بالتوصية .إلا أن اتّصافه بالإلزام أو عدمه إنما يتأتى من سياق ألفاظه، عند غياب النص الصريح في وثيقة إنشاء المنظمة . أما عندما يُستنتج الإلزام من سياق الحل أو من نص الميثاق فإننا نكون بصدد قرار Decision . وعندما لا يُستنتج وصف الإلزام لا من سياق الحل ولا من نصوص الميثاق فإن الحل يُعتبر توصية Recommendation ، إذا أخذ بها الأطراف المعنيون اتصفت بالإلزام وإن لم يأخذوا بها ظلت في إطارها الأول؛ أي تعبّر عن وجهة نظر المنظمة. إلا أن عزوف الأطراف عن الأخذ بالتوصية، لا يُفهم منه، تحررها التام من وصف الإلزام الذي يأتي على صفتين قانونياً إذا قبلته الأطراف المعنية وإلاّ فإنها تصبح التزاماً غير قانوني عندما لا ترضخ له هذه الأطراف[2]. وهنا يمكن أن تتعرض الدولة بخروجها عن إرادة المجتمع الدولي الذي تمثله المنظمة ، لضرر سياسي أو أدبي.

ثالثاً - سلطة القرار : فالقرار بمعناه الدقيق أمر وجوبي الإلزام يترتب على مخالفته مسؤولية قانونية دولية. ويكون عادة من حق المنظمات الدولية إصدار قرارات بالمعنى الدقيق (decision) في الأمور التنظيمية والإدارية والمالية، أما فيما عدا ذلك فإن الدول عادة ما تتردد في منح المنظمات الدولية حق إصدار قرارات مُلزمة.

رابعاً - سلطة العمل المادي: وهي سلطة تمارسها منظمات دولية محدودة كونها سلطة مادية مباشرة ومحسوسة. والمنظمة هنا لا تبحث أو تناقش أو تدرس أو تصدر توصية أو قراراً وإنما تقوم بفعل مادي؛ وبالتالي فإن عملها يقوم أصلاً على التعاون الاختياري مع احتفاظ الدول في الأصل بكامل سيادتها، ولا يكون التنازل عن بعضها إلا حيث يكون هناك ما يبرر ذلك[3] .

خامساً - سلطة الدخول في معاهدات دولية: حيث أجازت مواثيق كثير من المنظمات الدولية الدخول في معاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى[4] .

سادساً - السلطة التنظيمية: وتتمثل هذه السلطة في إصدار لوائح تستهدف تنظيم العمل الداخلي في المنظمة، كما قد تستهدف أيضاً بعض نواحي العمل الدولي . وقد تُمنح هذه

---

(1) د. محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص82 وهوامشها .

(2) د. حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1988 ، ص ص 66-71 .

(3) من هذه المنظمات مجلس الأمن ، منظمة التغذية والزراعة ، ومجلس الغذاء العالمي واليونيسيف والاونروا وغيرها .

(4) من ذلك نص المواد (10-43-79) من ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية والزراعة ، والاتفاق المبرم بين الجامعة العربية واليونسكو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة أيضا لفروع المنظمة[1].

سابعاً - سلطة إنشاء لجان فرعية: وذلك لمعاونة الفروع الرئيسية في القيام بوظائفها[2]. ويأتي إنشاء هذه اللجان نتيجة للتوسع في عمل المنظمات الدولية وفروعها ومؤسساتها ونظراً لظاهرة التخصص في العمل الدولي .

ثامناً - سلطة التمثيل الدبلوماسي: تختلف فكرة التمثيل الدبلوماسي للمنظمة عنها للدول، وقد بدأت المنظمات بممارسة ذلك منذ عهد عصبة الأمم. وينهض الاختلاف بين الأمرين على أساس جوهري، هو أن المنظمة ليست دولة، وبالتالي فليس لها رعايا تحمي مصالحهم .

تقوم سلطة المنظمات الدولية بإيفاد بعثات دبلوماسية لها وذلك بأن تحصل أولاً على موافقة الجهة المستقبلة وبقرار من الجهاز المختص في داخل المنظمة بإقامة مثل هذه العلاقات[3] . شريطة أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الوثيقة المنشئة . كما أنّ المنظمة تستقبل مبعوثين دبلوماسيين لديها سواء قدموا من الدول الأعضاء أو من الدول غير الأعضاء أو من منظمات أخرى .

تاسعاً - سلطة عقد المؤتمرات: للمنظمة في سبيل تسهيل أعمالها والإعداد السليم لاتخاذ إجراء ما، أن تعقد مؤتمرات بين الدول أو بين المنظمات[4].

وقد كانت سلطة عقد المؤتمرات محصورة في البداية بالدول . لكن تطور العلاقات الدولية أدى إلى أن تقوم المنظمات الدولية بذلك .

عاشراً - سلطة عقد الاتفاقيات: للمنظمات الدولية أن تعقد اتفاقيات دولية، أو تُعد مشروعات لمثل هذه الاتفاقيات نتيجة تمتعها بوصف الشخصية القانونية الدولية. وهذه الاتفاقيات أو المشروعات، تُبرم إما مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى. وتستمد المنظمة هذه السلطة من النص عليها صراحة في ميثاقها أو عن طريق استخلاصها ضمناً من هذه الوثيقة[5]، وكل ذلك يعتمد على صيغة الميثاق ومدى قبول الدول ورضاها .

المنظمة الدولية وسيادة الدولة:

بالرغم من التجربة الناجحة للمنظمات الدولية إلا أنها لم تزل تجد مقاومة تُبديها النظرة السيادية للدول ويتجلى هذا التضاد في :-

أ - **نظرية النطاق المحجوز** : إذ لا بد أن تتوافق اختصاصات المنظمات الدولية مع اختصاصات الدول التي قلّما تتنازل للمنظمات عن اختصاصات مطلقة أو عن مجالات برمّتها،

---

(1) المواد (21-30-72-90-101) من ميثاق الأمم المتحدة .
(2) أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي ولجنة نزع السلاح ولجنة الاستخدامات السلمية للفضاء وغيرها .
(3) د. جعفر ، (1972)، مرجع سابق ، ص 220 .
(4) المادة 62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
(5) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق، ص ص 135- 150 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل والعكس من ذلك أن الدول كثيراً ما تحظر على المنظمات التدخل في بعض المجالات[1]. وقد أثارت هذه النظرية الكثير من الجدل خاصة عندما تكون اختصاصات المنظمات موضوعة بعبارات واسعة للغاية، كالأمور المتعلقة بحقوق الإنسان أو القضايا الاقتصادية والاجتماعية .

ب - مقاومة القانون الوطني : تلجأ الدول عادةً للحد من نمو صلاحيات المنظمات الدولية وسلطاتها بدرجة كبيرة، وتلجأ إلى إمكانيات القانون الوطني، وتستخدمها بكل جدية وتوسع في مراحل تدخل المنظمات. وتستمر مقاومة الدول للمنظمات حتى بعد أن توضع مواثيقها حيث تُخضع الدول هذه المواثيق لسلسلة من الشروط الصارمة بحجة أنها تتعارض مع دساتيرها الوطنية. وهنا تثير الدول مسألة السيادة لذا ترفض التسليم بالتفسير المطلق للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية .

ج - ضعف الجزاءات: لا تملك المنظمات الدولية وسائل قوية تمكّنها من توقيع الجزاءات على الدول الأعضاء التي لا تفِ بالتزاماتها، وأكثر ما يمكنها اللجوء إليه هو فصل الدولة من عضويتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على قوة المنظمة نفسها. ومن هنا نرى أنّ كثيراً من المنظمات الدولية قد وقعت تحت تأثير الدول القوية والعظمى [2].

ومن مظاهر استقرار المنظمة الدولية في العمل الدولي هو اختصاصها حيال الدول الأعضاء التي تكون في الأصل في وضع متكافئ، باستثناء ما يفرضه الثقل العام للدولة في بنيان المنظمات الدولية الذي ينعكس على وضعها الدولي حتى خارج المنظمة التي تنتمي إليها. كما يبدو ذلك حيال الدول غير الأعضاء وسائر المنظمات الأخرى، ويجيء ذلك على صورتين : الأولى تبدو في استعداد المنظمات للمساهمة فى الحياة الدولية باستخدامها حق التفويض الإيجابي والسلبي وحق الدعوة إلى المؤتمرات ودعوى المسؤولية ورفع الدعوى القضائية وإبرام الاتفاقيات الدولية إلى غير ذلك. أما الثانية فتظهر في ممارسة المنظمة، إلى حد ما، مهمة ذات سلطة على الدول غير الأعضاء أو على منظمات أخرى. ومثل هذه السلطة لا تكون عادةً إلا في المنظمات التي تتشكل من نفس الدول الأعضاء[3] .

كما تختص المنظمات بوجه عام بكل الشؤون المتعلقة بموظفيها، وأحياناً بشؤون بعض الأفراد الذين يتصلون بها برغبتهم ، ويتمثل ذلك في علاقتها مع الذين يتعاملون معها كالمقترضين أو الذين يرفعون شكاوى أو تظلّم إليها .

---

(1) لقد استبعدت الفقرة 8 من المادة 15 من عهد عصبة الأمم من اختصاص العصبة كل مسألة جعلها القانون الدولي من اختصاص الدولة دون غيرها . كما حذّرت الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن تتدخل المنظمة في الشؤون التي تدخل أساسا في الاختصاص الداخلي للدول .

(2) بول روتيه ، التنظيمات الدولية ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عبد الله الاشعل ، دار المعرفة ، القاهرة ، ابريل 1978، ص ص 275- 282 .

(3) مثال ذلك ما يتعلق بالاتفاقات أو المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 52 والتالية لها من ميثاق الأمم المتحدة. وزعم البعض بوجود مثل هذه السلطة إلى حد ما في يد منظمة عالمية تتصرف باعتبارها من أجهزة الجماعة الدولية حسبما ورد في الفقرة السادسة من المادة الثانية من هذا الميثاق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك فإن ممارسة المنظمات الدولية لمهامها يتعدى إلى ما يختص بالأعمال ، رغم أن هذه المنظمات لا تملك إجمالاً سوى اختصاصات ثانوية محدودة . غير أنها تملك سلطة آمرة بشكل استثنائي في النشاطات الإعلامية أو الدراسية أو الثقافية على سبيل المثال، وهذه الأعمال تُلزم الدول إلا أنه لا يترتب عليها نتائج قانونية . كما أن هناك قرارات تتضمن التزامات محدودة ولكنها عادة تكون مفصّلة في المواثيق المُنشئة .

وفي حالات أخرى يميل التطبيق العملي إلى إلحاق نتائج قانونية بأعمال غير ملزمة، على اعتبار أن هذه الأعمال هي وثائق تنهض دليلاً على حُسن نية أولئك الذين يحترمونها، وذلك كالاتفاقيات الدولية والعقود والأحكام القضائية وشبه القضائية والأعمال التنظيمية التي تتميز بطابع تشريعي.

ولكون المنظمة الدولية ذات شخصية قانونية فإنها امتلكت إرادة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء أهّلتها لأن تكون ذات أهلية تمتعها ببعض الحقوق وبعض الالتزامات في إطارين:-

أولاً - إطار النشاط القانوني ويُمارس ذلك في ثلاث مستويات :

أ - **القانون الوطني للدول:** وهو ما يحضر نشاطات المنظمة في نطاق القانون الوطني للدول كالأعمال التي تحصل بها المنظمة على بعض الخدمات العينية اللازمة لوجودها كالمقر، والخدمات اللاحقة به سواء في دولة المقر أو في الدول التي تُمارس المنظمة نشاطها في إقليمها .

ب - القانون الدولي العام: وذلك عندما تُنجز المنظمة أعمالها في حيّز الدول غير الأعضاء، أو في مجال المنظمات الأخرى .

ج - القانون الخاص بالمنظمة: حيث تُخضع المنظمة في بعض الأحيان جزءاً من الروابط القانونية المتعلقة بها لنظام قانوني خاص يتضمن قواعد وهيئات خاصة بالمنظمة.

ثانياً - إطار الأنشطة المُتميّزة ومن ذلك :

أ - **فض النزاعات الدولية:** وهنا يبرز الدور الهام للمنظمة الدولية التي تعمل في الواقع على مستويين أولهما أن تواجه المنازعات التي تتولّد من وجودها كمنظمة دولية, وثانيهما أن هناك منظمات هدفها الأول فض المنازعات بين الدول ، وإشاعة السلم والأمن والاستقرار في العالم، وعلى رأسها المنظمات الدولية الكبرى من قبيل عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والجامعة العربية .

ومما يجب إدراكه أن المنظمات الدولية لم تبتدع أساليب جوهرية لفض النزاعات وذلك لوجود مجموعة من العقبات أمامها أهمها العقبات السياسية التي تعترض تطور مهمة المنظمات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحملها بالتالي على اللجوء إلى أساليب تتضمن ضغوطاً سياسية مع الاستناد ، إلى حد ما ، إلى بعض الالتزامات الثانوية. وإضافة إلى المنازعات السياسية فإن المنظمات غالباً ما تواجه منازعات اقتصادية لا يمكن أيضا فضّها بشكل حاسم . وبالتالي فإنّ حقيقة نشاط المنظمة الدولية يميل إلى وضع حد للمنازعات وتغيّر صورتها أكثر من الميل إلى فضّها . غير أن النص على إعطاء المنظمة سلطات فعلية ، يؤدي بها إلى أن تقوم بممارسة هذه السلطات في تدخلاتها وتستفيد منها ، وتصبح طرفاً في النزاع .

ب - **الأعمال التنظيمية**: وهي ما أُشير إليه من سلطات تُمنح للمنظمة لوضع آليات عملها الداخلي وخاصة ً ما يتعلق بالأمور الإدارية، والمالية ، وما يتيسر لها من صلاحيات لإقامة اتفاقيات ومعاهدات دولية[1].

وهكذا فإن المنظمات الدولية كمنهج علائقي دولي قد ترسّخ في العمل الدولي، وأصبحت معظم القضايا الدولية منوطة بهذه المنظمات سواء في معالجتها، أو محاولة تجنبها، أو تفسيرها، أو إعطاء تقارير عنها . وبدأت حتى الدول العظمى تعمل من خلال هذه المنظمات بغض النظر عن قدرتها الذاتية ، أو تجنّيها على القانون الدولي في كثير من الأحيان . وأصبحت المنظمات الدولية ، في معناها الواسع وتقاليدها وقواعدها الأساسية صفة مميّزة للمجتمع البشري الحديث ، حيث قامت بين دوله علاقات متعددة الإشكال. لذا كان لا بدّ من وضع قواعد وتنظيمات ووسائل إكراه خاصة حتى ينتظم المجتمع الدولي انتظاماً فاعلاً ومنتجاً .

لقد بدأت المنظمات الدولية المعاصرة تلعب دوراً أكثر ايجابية ، وأوسع مضموناً من ذلك الدور الذي كانت تلعبه المنظمات السابقة خاصة في فترة احتدام "الحرب الباردة". وبتبدل الظروف فقد أُفرزت جملة من المتناقضات في العلاقات الدولية مما دفع الدول إلى تشكيل المنظمات الإقليمية والمتخصصة لحماية مصالحها . فقد ظهرت في أوروبا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مجموعة من التكتلات الاقتصادية هدفت إلى حماية المؤسسات الاحتكارية للدول الرأسمالية وخاصة الدول المتقدمة صناعياً . وفي الخمسينيات من القرن العشرين تشكلت في أوروبا الغربية سلسلة من المنظمات الاقتصادية قابلها مجموعة أخرى في أوروبا الشرقية ، كما نشطت حركة التنظيم الإقليمي وذلك لتوثيق الصلة بين الدول ذات المصالح المشتركة لخلق قوى تستطيع أن تواجه التحديات الكبيرة التي مثلتها حركة التطور العالمية، ومن هذه الحركات جامعة الدول العربية عام 1945 ومنظمة الوحدة الإفريقية التي أقرّها مؤتمر القمة الإفريقي في أديس أبابا عام 1963 . وقبلها أُنشئت منظمة الدول الأمريكية عام 1948 وفي عام 1975

(1) المرجع السابق ، ص ص 283 – 298 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُبرمت معاهدة بنما التي أفرزت "النظام الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية" . وفي عام 1981 أصبحت معاهدة مونتيفيديو (الأورغواي) لإنشاء "رابطة التكامل الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية" سارية المفعول. وإلى جانب ذلك ظهرت التكتلات العسكرية تحت غطاء المنظمات الإقليمية ومنها حلف الناتو وحلف سياتو والحلف المركزي (السنتو) وحلف انزوس ، وبالرغم من أن هذه الأحلاف قد صُنّفت بأنها ظاهرة منافية لفكرة التنظيم الدولي لما تتميز به من طبيعة عدوانية وتدخّل سافر في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وما مثّلته من انتهاك لسيادتها ومصالحها.

إلا أن هناك رأياً مخالفاً، إذ يعتبر الأحلاف من بين المنظمات الدولية الإقليمية ، ارتكازاً على منطوق المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة [1] . وعلى كون الصفة الدولية متوفرة في مؤسسيها واتحاد اراداتهم على قيامها ، ووجود أجهزة تؤكد استمرارها ووجود إرادة ذاتية للمنظمة منفصلة عن إرادة الدول المؤسسة لها، إضافة إلى أن العضوية فيها مقتصرة على فئة معينة من الدول[2] .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) تنص المادة في فقرتها الأولى على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ، متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" .

(2) د. محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص ص363-364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مفهوم المنظمات الإقليمية

لقد استقر مفهوم الإقليمية في التنظيم الدولي على عدة صور منها الإقليمية الجغرافية والتي عنت مجرد التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة ، على أن هناك جانباً من الفهم يكتفي بإقليمية الهدف ، بصرف النظر عن إقليمية الأعضاء ، بمعنى أن هذا المفهوم يتحقق بمجرد اتفاق عدد من الدول للوصول إلى أهداف المنظمة المزمع انشاؤها في إقليم جغرافي معين ولو لم تقم رابطة الجوار الجغرافي بين هذه الدول[1] . وترتيباً على ذلك فإن الإقليمية هنا متعلقة بالهدف وليس بالموقع الجغرافي، مما يدعو إلى النظر إلى هذا المفهوم مستقلاً وليس جانباً أو اتجاهاً من جوانب أو اتجاهات الإقليمية الجغرافية ذات التجاور المكاني[2].

وهناك ما يُعرف في الأدبيات القانونية "بالإقليمية السياسية" و"المذهبية" ، والتي لا تشترط التقارب الجغرافي بل تعتمد الرباط السياسي أو المذهبي بين أطراف المنظمة [3]. أما الإقليمية الحضارية فإنها لا تستند إلى الجوار المكاني أو التطابق في الممارسة أو الترابط السياسي والمذهبي وإنما تذهب ، إضافة إلى التجاور الجغرافي، إلى التقارب ذى التطابق الحضاري كاللغة والثقافة والتاريخ . وهناك من يُدخل الإقليمية في إطار أوسع من ذلك اعتماداً على طبيعة الهدف عاماً كان أما خاصاً[4].

يقوم المصدر القانوني للمنظمة الإقليمية على أساس أن أية منظمة دولية تستند إلى الاتفاق المنشئ لها. باعتبار أنه مصدر من مصادر القانون الدولي العام. ولمّا أن كانت قواعد هذا القانون تقوم على الرضا بأحكامها، فإن المنظمة الإقليمية، سندها الأول في رضا الأطراف بأحكامها، بالرغم من أن ميثاقها عادة ما يكون مقيداً بعدم مخالفته مواثيق منظمات كبرى مثل ميثاق الأمم المتحدة[5] .

وتعتبر المنظمات الإقليمية مظهراً جديداً لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافياً التي تجمعها مصالح مشتركة أو تربطها

---

(1) اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض دول جنوب شرق آسيا على إنشاء منظمة دولية تستهدف الدفاع عن الإقليم المكوّن لهذه الدول ضد أي عدوان محتمل .

(2) د. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجامعة الدولية ، الإسكندرية، 1979 .

(3) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، 1977 ، ص 274 و 491 .

(4) يطلق هذا المسمى مصطلح " الإقليمية ذات المفهوم الفني". للتوسع في مفهوم الإقليمية وتطور فكرته في الفقه القانوني الدولي يرجى الرجوع إلى:
- د . محمود مرشحة ، مرجع سابق ، ص ص 221-249 .
- د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق ، ص 175 .

(5) المرجع السابق ، ص 366 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدة الأصل أو اللغة أو الدين. وقد انتشرت التكتلات الإقليمية في مختلف مناطق العالم[1] وأصبح التكتل الإقليمي أحد السمات المميزة للمجتمع الدولى المعاصر ، وخاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية وحماية مصالح دولها الأعضاء . وقد انقسم الفقه الدولي حول ظاهرة التكتلات الإقليمية ، فهناك من رأى فيها خطراً يهدد العالم بالانقسامات ويهدد المجتمع الدولي بالتفتت وقيام الحروب [2]. ويقول أصحاب هذا الرأي أن قيام المنظمات الإقليمية يؤدي إلى تغييب المصالح والالتزامات الإقليمية للدول الأعضاء . لذا فإن المنظمات الإقليمية لن تتمكن من تأدية دور ايجابي في ميدان العلاقات الدولية ، لأن أغلب المشاكل الدولية إنما تُحلّ على مستوى عالمي، وحتى المنازعات المحلية أو الإقليمية غالباً ما تكون نتيجة لنزاعات دولية أوسع نطاقاً، كما أن الحروب الأهلية غالباً ما تتحول إلى حروب عالمية ، والمشاكل الاقتصادية المحلية ليست إلاّ صدى لمشاكل الاقتصاد العالمي[3]. بينما يقول الرأي الآخر أن قيام هذه المنظمات ضروري لأنه لا يمكن إنكار دور الروابط الإقليمية الخاصة والمتعلقة بالأصل واللغة والدين والحضارة والجوار في تقوية العلاقات بين الدول وزيادة التضامن بين مجموعة الدول الأعضاء المشتركة في المنظمات الإقليمية . كما أن المنظمات الإقليمية تخضع للقواعد العامة التي يقررها القانون الدولي بشأن المنظمات الدولية عموماً سواء تعلّق ذلك بقيام المنظمة أو اختصاصها أو فروعها أو علاقاتها بالمنظمات الدولية أو التنظيم الداخلي لهذه المنظمات[4]. إلا أنها تختلف عن المنظمات الدولية باستيفائها عنصر اقتصار العضوية فيها على فئة محدودة من الدول تجمع بينها خصائص معينة[5] .

ويؤكد أصحاب هذا الرأي ، أن المنطق يقضي بدخول الدول المكونة لمناطق جغرافية واحدة في تنظيمات إقليمية كمرحلة وسيطة , ضرورية مرغوب بها باعتبارها تمثل جزءاً طبيعياً من عملية التطور البطيئة لتكامل العالم حيث يمثل التنظيم الإقليمي مرحلة في البناء المتكامل لهذا العالم[6] .

---

(1) في القارة الأمريكية تمّ إنشاء منظمة الدول الأمريكية وفي النصف الغربي من أوروبا ظهرت السوق الأوروبية المشتركة وفي النصف الشرقي منها نشأ الكوميكون (مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة) وفى إفريقيا نشأت منظمة الوحدة الإفريقية وفي الشرق الأوسط نشأت جامعة الدول العربية وفي آسيا ظهرت منظمة آسيان ومنظمة السارك للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول المنطقة وفي العام الإسلامي تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي إلى غير ذلك من المنظمات الإقليمية .

(2) د. عبد السلام صالح عرفه ، مرجع سابق ، ص 285 .

(3) د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ص 93-94 .

- د. غانم ، (1982)، مرجع سابق ، ص 275.

(4) د. غانم ، (1982)، المرجع السابق ، ص 286 .

(5) د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(6) د. جعفر عبد السلام، (منظمات)، مرجع سابق، ص 104.

لقد انقسم الفقه الدولي في مسألة تحديد مفهوم المنظمة الإقليمية وتعريف مدلولاتها. لذا لم تضع المواثيق الدولية تعريفاً محدداً لها؛ حيث رأى بعض الفقهاء أنه من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية حتى يظل مفهومها عاماً يشمل التجمعات والمنظمات والتكتلات والاتفاقيات الإقليمية كافة ، سواء التي تجمع دولاً متجاورة جغرافياً أو غير متجاورة وإن كان لها مصالح مشتركة، استناداً لهذا القول فإن الأحلاف العسكرية سواء كانت في شكل مواثيق عدم اعتداء أو معاهدات دفاع مشترك أو معاهدات تكتل تغدو صوراً من صور المنظمات الإقليمية[1] .

بينما يرى غالبية الفقهاء ضرورة تعريف المنظمة الإقليمية وتحديد عناصر قيامها حتى لا نقع في الخلط بينها وبين مؤسسات التعاون الدولي، ويعتبرون شرط التجاور أساسا لقيام المنظمة الإقليمية في حين يرى آخرون غير ذلك، ويكتفون بشرط التقارب الإيديولوجي واستهداف مصالح مشتركة ومترابطة[2]. ولكن يبدو أن الرأي الغالب هو أن المنظمة الإقليمية قد استمدت اسمها أساسا من مفهوم الإقليم إذ ينبغي أن تكون الجماعات الإقليمية أساساً متقاربة، فالبُعد بينها ينفي احتمال الاعتماد المتبادل ويضعف من إمكانيات المساعدة المتبادلة. فالاتفاق الإقليمي في أصله هو اتفاق حكومات دول متجاورة تقطن نفس الإقليم [3]. أي أن المنظمة الإقليمية هي شخص قانوني يُخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها دول ، تجمع بينها مقومات التضامن والتجاور ذات عناصر تنحصر في :-

1) ارتكازها إلى معاهدة جماعية أطرافها الدول .
2) توافر مقومات التضامن الاجتماعي والجوار الجغرافي بين هذه الدول .
3) تمتعها بصفة الاستمرارية .
4) تمتعها بالشخصية القانونية الدولية .
5) تحديد دورها فى التنسيق مما لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء.
6) أنها ذات تخصص .

ومن خلال استقراء التطور القانوني لمفهوم الإقليمية في القانون الوضعي المعاصر ، فإن المنظمات الإقليمية أصبحت ذات وجود على الساحة الدولية . فقد استقرت ممارسات منظمة الأمم المتحدة ، إعمالاً لقرارها رقم 253 الصادر في 1948/10/16 ، على دعوة الأمناء العامين للمنظمات الإقليمية لحضور جلساتها بصفة مراقب . هذا بالرغم من أنها لم تنص

(1) د. غانم ، (1982)، مرجع سابق ، ص 309 .
(2) د. عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب، القاهرة ، 1979 ، ص 491 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) د. غانم ، (1982)، مرجع سابق ، ص ص270-282.

في ميثاقها صراحةً على الاتفاقيات الإقليمية مع اعتبارها الجوار الجغرافي عنصراً جوهرياً لصيقاً بهذه الاتفاقيات[1] ، عدا ما وردت الإشارة إليه في المادة 52 من الميثاق .

لقد تأثر النظام العالمي بالظاهرة الإقليمية وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى:-

1- أن القانون الدولي العام في غالبية قواعده أوروبي المنشأ ، أي كان قانوناً إقليمياً تمّ نقله ، نتيجة الهيمنة الأوروبية إلى الفضاء العالمي . وعليه فإن الظاهرة الإقليمية تعد ، بحق ، اللبنة الأولى في بناء المجتمع الدولي .

2- أن كثيراً من القواعد القانونية الدولية قد تمخضت عن العرف الإقليمي ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه هنا قواعد تنظيم الحرب والحياد وقانون البحار.

3 – أنه أمام صعوبة تحقيق فكرة الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة أصبح السعي نحو وضع ترتيبات إقليمية للأمن ظاهرة لا يمكن إغفالها .

4 - أن هناك تبايناً في حل المشاكل الاقتصادية، فأصبح من الضروري بمكان الالتجاء إلى صيغ التكامل أو التعاون بين الدول المتقاربة[2]. كما أنه عن طريق قيام علاقات بين المنظمات الإقليمية الاقتصادية يمكن التصدي لحل المشاكل الدولية[3].

وهكذا فإن النظام الدولي العالمي أصبح يستند في حركته إلى التعامل الذي يتم بين المجموعات الإقليمية ومن خلالها وعبرها[4] . وهذا يدل على أهمية الظاهرة الإقليمية في تشكيل حركة النظام العالمي ومعالمه؛ إلا أنه يجب أن لا نغفل عن تلازم وجود الجماعة الدولية كإطار يجمع بين هذه المجموعات الإقليمية .

تعريف المنظمة الإقليمية :-

من كل ما سبق نخلص إلى القول أن هناك خلافاً فقهياً حول تعريف المنظمة الإقليمية، ويؤدي ذلك بالضرورة، إلى تعدد المعايير التي يبني عليها كل اجتهاد تعريفه[5] . وهكذا فإن الاختلاف حول تحديد المنظمة الإقليمية قاد إلى خلاف حول تعريفها، فالعناصر ذات الارتكاز

---

(1) د. حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ص 99-120 .

(2) لقد أصبح السائد في هذه المرحلة من العمل الدولي أن معظم الدول المتخلفة قد أدركت أن تنميتها لا تُحل إلا عبر التعاون فيما بينها .

(3) د. مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص172 . وسوف أشير إليه د. مصطفى سلامة (1984) مرجع سابق.
- يمكن هنا دراسة العلاقات القائمة بين دول السوق الأوروبية المشتركة ، ودول الجامعة العربية .

(4) إن تتبّع أعمال أي مؤتمر عالمي أو منظمة دولية يدل على أن المناقشات والمفاوضات والأعمال والتوصيات والقرارات التي تصدر عنها، إنما تنبع بصفة رئيسية من خلال اللقاءات والاتصالات بين المجموعات الإقليمية .
- د. مصطفى سلامة حسين ، (1987)، مرجع سابق ، ص ص 269- 270 .

(5) د. محمد سامي عبد الحميد ، (1972)، مرجع سابق . ص43.
د. إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 6 . وسوف أشير إليه د. العناني، (1975)، مرجع سابق.
د. مصطفى سلامة حسين ، (1987)، مرجع سابق ، ص 272 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول كما مرّ بنا، قد تنوعت واختلفت فكانت معايير التجاور الجغرافي والتماثل الحضاري والمذهبي والتوافق الفكري والتلازم الأمني ، منفردة أو مجتمعة ، أسس تكوين المنظمة الإقليمية. ومهما كانت الآراء اختلافاً أو توافقاً فإن تعريف المنظمة الإقليمية يكاد ينحصر في أنها تلك المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عدداً محدوداً من الدول ، نظراً لوجود رابطة تضامن محدودة تجمع فيما بينها. وهذه المحدودية تؤدي إلى خضوع نطاق العضوية إلى شروط معينة(1). وهي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، وبالشخصية القانونية الدولية ، تنشأ بين دول ذات مواصفات معينة كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ لها ، في إطار مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها[2].

وهنا لا بد من إبراز ملاحظة هامّة وهي أننا نبحث المنظمات الإقليمية وليست الاتفاقيات الإقليمية، لذلك فليس كل اتفاق إقليمي بين عدد من الدول يعني خلق منظمة دولية أو وجودها ، إلا إذا توافرت العناصر المتفق عليها المعروفة لقيام المنظمة الدولية . ومن ذلك توافر الصفة الدولية في الأطراف المؤسسة ، اتجاه إرادة الدول الأعضاء وذلك عن طريق اتفاق فيما بينها يدعو إلى إيجاد أجهزة دائمة تتكفل بمتابعة تحقيق الأهداف المرسومة .

ترتيباً على ما سبق فإن إبرام اتفاق بيئي في منطقة جغرافية، أو آخر يدعو إلى نزع سلاح منطقة جغرافية معينة ، أو يرسم منطقة استثمار اقتصادي، فإن مثل هذه الاتفاقيات لا تنشئ منظمة إقليمية . ويشترط حتى يكون ذلك ، أن تُستكمل الشروط اللازمة لإنشاء المنظمة الدولية .

ولا تنفرد المنظمات الإقليمية عن المنظمات الدولية في حدود الالتزام بقواعد قانونية دولية . فالتنظيم الإقليمي فرع من التنظيم الدولي ، وعليه فإن القواعد القانونية الدولية التى تحكم المنظمات الدولية هي التي تحكم المنظمات الإقليمية من حيث انشاؤها وكيفية توزيع الاختصاص بينها وبين الدول الأعضاء فيها وطريقة تكوين فروعها.

وينطبق في هذا السياق أيضا القول على أنواع النشاطات التي تقوم بها المنظمة الإقليمية، إذ أن هناك منظمات ذات اختصاص شامل [3] ، وهناك منظمات ذات اختصاص نوعي ومحدد . إضافة ً إلى ذلك فإن المصدر القانوني للمنظمة الإقليمية هو ذاته في المنظمة الدولية ، ويُقصد بذلك الميثاق المنشئ لها باعتباره القانون الأسمى فيها .

إلا أن محدودية العضوية في المنظمة الإقليمية يعطيها ميزة تحقيق مستوى أعلى من الفاعلية بالنسبة لنشاطها مقارنةً بالمنظمة الدولية . أما ما تعلق بمدى الاختصاصات والسلطات

(1) د. مصطفى سلامة حسين، (1987)، ص 274 .
(2) د. محمد إسماعيل على ، مرجع سابق، ص 365 .
(3) جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المنظمة الإقليمية فأن الأمر يتوقف ، كما في المنظمة الدولية ،على اتجاه إرادة الدول الأعضاء نحو تدعيم عمل المنظمة ، وتعزيز رابطة التضامن فيما بينها [1] .

العلاقات الخارجية للمنظمات الإقليمية :

برغم أن الرابطة الإقليمية هي أكثر ترسخاً وقوّة من الرابطة الدولية ، إلا أن الاقتصار على الرابطة الإقليمية لا يحقق في كل الحالات الاستقلال أو الاكتفاء للدول الأعضاء . غير أن هذا لا يعني أبداً الموافقة على القول أن قيام المنظمات الإقليمية يمثل خطراً يهدد العالم بالانقسامات والتكتلات والشرذمة ، الأمر الذي يساعد على نشوب الحروب ، وبالتالي فانه يتعارض مع فكرة التنظيم الدولي . ولذا فإنه من الشائع والعملي والمأخوذ به اضطراراً أن تتعاون المنظمات الدولية الإقليمية لمواجهة القضايا والأزمات التي تواجه العالم [2]. ويتم التعاون بين المنظمات الدولية ، ومنها الإقليمية ، من خلال أجهزتها ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة التعاون بين المنظمات الدولية ليست بالجديدة ، فقد حاولت عصبة الأمم أن تكون مركزاً لنشاط المنظمات الدولية الأخرى وهي المرحلة الأولى من مراحل تنظيم العلاقة بين المنظمات الدولية . الا إن المحاولة فشلت لأن عهد العصبة لم يتضمن أحكاماً دقيقة حول هذه المسألة .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما في المرحلة الثانية التي بدأت بظهور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، فقد توسعت مهام هذه المنظمات واختصاصاتها فبدت الحاجة مُلحة لتطوير العلاقات ما بين المنظمات الدولية بصورة دائمة[3] .

لقد شملت المظاهر التقليدية في العلاقات مابين المنظمات الإقليمية والدولية مجالات العضوية ، حيث يُراعى مثلاً اختيار الدول الأعضاء في بعض أجهزة الأمم المتحدة بما يتوافق وتمثيل التجمعات الإقليمية المختلفة . وهذا اعتراف رسمي وثابت أنه بالرغم من عالمية نشاط المنظمة الدولية إلا أن الحقيقة الإقليمية لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيل الأدوات التنظيمية التابعة للأمم المتحدة . ويمكننا هنا أن نُلفت النظر إلى المجموعات الإقليمية ذات الحضور الفاعل في داخل أروقة الأمم المتحدة ومن ذلك مجموعة السبعة والسبعين ومجموعة عدم الانحياز والمجموعة الإفريقية والمجموعة العربية إلى غير ذلك .

(1) د. مصطفى سلامة حسين ، (1987)، مرجع سابق ، ص ص 275 -276.
(2) المرجع السابق ، ص 277 - 278 .
(3) د. صالح مهدى العبيدي ، مرجع سابق ، ص ص 133-134 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المجال الثاني فهو منصرف إلى أن الأمم المتحدة تأخذ البُعد الإقليمي في مرحلة توزيع نشاطاتها وذلك عند تأليف اللجان الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية .

وفي المجال الثالث نلحظ إدراك ميثاق الأمم المتحدة لما يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في حقل التعاون بين أعضائها ، ومن ذلك حفظ الأمن والسلم الدوليين وحل المنازعات المحلية ومواجهة أعمال القمع والتصدي لها .

أما المظاهر المستجدة فتكون في مجال العلاقات بين المنظمات الإقليمية ذاتها ثم العلاقات بين هذه المنظمات والدول غير الأعضاء[1]. وحتى نستطيع أن نحدد هذا المفهوم بصورة صحيحة ودقيقة فإننا سنعقد استدراجاً للمنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث كان الهدف عند وضع ميثاقها أن تكون ذات سلطات واسعة شاملة في الأمور المتعلقة بالحرب والسلم . ولذا فقد رُؤي دمج النظام الإقليمي ضمن النظام الدولي، وأدى النقاش الذي دارَ في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بين تفضيل العالمية ، وبين دعم الإقليمية، إلى وجود حل وسط ، إذ أعطى الميثاق موافقة عامة على أن تكون المنظمات الإقليمية القائمة فعلاً أو المزمع قيامها، "ملاحق موصولة" بالأمم المتحدة ، وتحت إشرافها[2].

وقد وضِع الفصل الثامن من الميثاق وفي مواده (52،53،54) أحكاماً لا تتعارض مع نظام الأمن الجماعي . كما أشارت المادة (33) من الفصل السادس إلى حل المنازعات بالطرق السلمية بالوساطة والمفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وذلك باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية .

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 52 "وليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية ، تُعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، ويلاحظ على هذا النص أنه :-

أ- لم يُعرّف المنظمة الإقليمية تعريفاً واضحاً.

---

(1) د. صالح مهدى العبيدي ، مرجع سابق ، ص ص 279-285 .

(2) اينيس ل . كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة وتعقيب د. عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964، ص ص 176 -180 .

- وإن كان ميثاق الأمم المتحدة قد تعرّض مفصلاً للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فانه سبق صدوره مناقشات واسعة كان لمصر دور في هذا المضمار . فقد حاولت أن تحدد معنى الاتفاق الإقليمي تحديداً واضحاً وقاطعاً ، ليميّزها عن الأوضاع الأخرى التي ليست من أنماطها ، وعلى وجه الخصوص تلك المخالفات الثقافية للمعاونات العسكرية المتبادلة . إلا إن الطرح المصري رُفض رغم أن لجنة إعداد الميثاق قد اعترفت ببعض عناصره المبررة ، والمعقولة ، إلا أنها خشيت أن لا تشمل هذه العناصر جميع الحالات التي يمكن أن تعترض الاتفاقات الإقليمية لاحقاً .

- D . W. Bowett , Op, Cit , PP. 143-148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أنه أتاح للدول الأعضاء في المنظمة دون تحديد الرابطة بينها مباشرة الوظائف التي هي من صميم اختصاص الأمم المتحدة وأهمها الأمور المتعلقة بالأمن والسلم العالميين .

ج- أنه يشترط سمو ميثاق الأمم المتحدة وأفضليته على مواثيق المنظمات الإقليمية .

د- أنه سكتَ عن الفصل في مسألة أولوية اللجوء إلي المنظمة الإقليمية أو الأمم المتحدة وتحديداً معيار الصلاحية، التي تؤهل المنظمة الإقليمية للتصدي لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين .

هـ- لقد ترك هذا النص أمر استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الدولية إلى الفقرة الأولى من المادة 53 التى حظرت على المنظمات الإقليمية أن تقوم من تلقاء ذاتها وابتداء بتنفيذ أعمال الردع ، إلا إذا أذن لها مجلس الأمن بذلك . غير أننا نرى خلال الممارسة العملية أن هذا الأمر قليلاً ما يحدث[1].

وبالرغم من أن المواد (52 ، 53 ، 54) من ميثاق الأمم المتحدة هي فقط التي تعرضت لدور المنظمات الإقليمية وعلاقاتها مع المنظمات الدولية ، وحددت ذلك بما يتعلق بأمور السلم والأمن ، إلا إن ذلك لم يضع حاجزاً بين هذه المنظمات وبين ممارسة اختصاصات أخرى في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وقيام تعاون بينها وبين الأمم المتحدة[2]. ومن ذلك ما يمكن ملاحظته في بعض الإشارات الضمنية في الميثاق ، التي تتحدث عن دور المنظمات الإقليمية ، ومن ذلك ما قالت به المادة (56) صراحة بأن يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة منفردين ، أو مجتمعين، بما يجب عليهم عمله، بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية المنصوص عليها في المادة (55) . ومن الطبيعي أن تكون المنظمات الإقليمية إحدى صور العمل الدولي المشترك[3]. أما التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية ، فيتم في إطار المشورة التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها إلى المنظمات غير الحكومية . وتنظم هذه العلاقات عادةً قرارات خاصة متبادلة بين المنظمات ذات العلاقة ، بالإضافة إلى استحداث

---

(1) فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن النظام السوفيتي السابق ، وكذلك الكتلة الغربية قد أمضوا وقتا طويلاً في البحث عن وسائل تلاقي إرساء تدابيرهم على ضوء الاستئذان ، ولجأوا إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بمشروعية الدفاع الشرعي الجماعي ذلك الذي لا يخضع إلى إجراءات رقابة مجلس الأمن . لذا فإن تلك الكتل تمنع في الواقع مجلس الأمن من التدخل ، بأن تستخدم الدول الخمس الكبرى حق الفيتو ، وبالتالي تعمل على تحرير المجموعات الإقليمية من أي تأكيد لا ترحّب به متعلق بسلطة مجلس الأمن الرقابية ، وبذا تستطيع أن تعمل في الواقع مستقلة لا تعوقها ضوابط خارجية.

(2) د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 413 .

(3) د. إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1979 ، ص 400 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجهزة خاصة ضمن الجهاز الداخلي للمنظمة تكلّف بإدارة علاقات التعاون ما بين المنظمات[1] .

وفي سياق قيام المنظمات الإقليمية جاءت منظمة الوحدة الإفريقية موضوع هذه الدراسة وسيأتي الفصل الثاني لإلقاء المزيد من الضوء على هذه المنظمة وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منظمة الوحدة الإفريقية، بيئتها إقليمياً ودولياً.

المطلب الثاني: نشأة منظمة الوحدة الإفريقية وتطورها وأجهزتها.

المطلب الثالث: علاقة منظمة الوحدة الإفريقية مع جامعة الدول العربية.

المطلب الرابع: أزمة الدولة في إفريقيا وأثرها على عمل المنظمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) في الأمم المتحدة مثلاً تقوم بهذه الوظيفة اللجنة الخاصة بشؤون المنظمات غير الحكومية التي أنشئت بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1946 . أما في منظمة اليونسكو فإن مسائل التعاون مع المنظمات غير الحكومية تقوم بها بشكل مباشر الأجهزة الرئيسية في المنظمة المتمثلة في المؤتمر العام لليونسكو ، والمجلس التنفيذي .
للمزيد من الاطلاع :-
- د. صالح مهدي العبيدي ، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

منظمة الوحدة الإفريقية

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
منظمة الوحدة الإفريقية

مقدمة:

تُظهر الحالة السياسية للقارة الإفريقية أن الوحدات التي تتألف منها تكاد تتشابه تشابهاً كبيراً إن لم يكن تاماً في خضوعها لعصرين متتاليين. الأول أن معظم هذه الوحدات وحتى أوائل الستينيات من القرن العشرين كانت عبارة عن مجموعة من المستعمرات تتقاسمها أسبانيا وإيطاليا وبريطانيا وهولندا وبلجيكا وفرنسا والبرتغال. والثاني أن هذه الوحدات بدأت تحصل على استقلالها واحدة تلو الأخرى في أوقات متقاربة.

أوجد هذان العصران المتتاليان، الاستعمار والاستقلال، رابطة للتضامن بين شعوب القارة الإفريقية، إلى جانب تلاصقها الجغرافي. ومن هنا فإن المشاكل التي تعاني منها الدول الإفريقية متماثلة في طبيعتها، وهي من النوع الذي لا يمكن التصدي لحلها بصورة انفرادية.

ترجع أهمية القارة الإفريقية في النظرة العالمية إليها لمجموعة من الحقائق:

1 - أنها قارة واسعة حيث تبلغ مساحتها ما يقارب اثني عشرة مليوناً من الأميال المربّعة، وتعادل حوالي 22% من مساحة اليابسة على الكرة الأرضية.

2 - تتمتع إفريقيا بموقع جغرافي هام.

3 - أنها ذات موارد وثروات كبيرة ففيها 95% من الإنتاج العالمي من الماس و 77% من الذهب و 40% من الفضة و 15% من اليورانيوم. ناهيك عن كونها سوقاً استهلاكياً ضخماً.

لقد بدأ الاتصال الأوروبي بإفريقيا عن طريق التوسع الاستعماري لأسبانيا والبرتغال وهولندا[1]. ثم انتقل مركز القوة إلى إنجلترا وفرنسا ثم ألمانيا وإيطاليا. وهدفت كل هذه الدول إلى الاستيلاء على الموارد الطبيعية. كما نظر الأوروبيون والأمريكيون لإفريقيا كمصدر للرقيق الذين استقدموهم لإعمار أراضيهم. لذا فلم يكن أقرب من العرب للأفارقة حيث قدّموا لهم الحضارة والعلم والثقافة خاصة بعد ظهور الإسلام، الأمر الذي قاد إلى اندماج العرب مع الأفارقة[2].

لقد أثّرت حركات التحرر التي شهدتها معظم الدول العربية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين، في الفكر الإفريقي وبدأت تتشكل داخل إفريقيا تيارات تبحث عن الاستقلال وتسعى إليه.

---

[1] أحمد طاهر، إفريقيا في مفترق الطرق، سلسلة دراسات إفريقية، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، يونيه 1965، ص 70 .

[2] د. أحمد سويلم العمري، الإفريقيون والعرب، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1967، ص63 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فإن الحقيقة الإفريقية أصبحت تتمثل في وجود مجموعة من الدول المستقلة سعت من خلال الكفاح والنضال المستمرين إلى الظفر بحريتها وسيادتها على ترابها ومواردها وقرارها الذاتي. وبعد ذلك واجهت هذه المجموعة من المشاكل ما جعلتها تؤمن بضرورة وجود إطار للتعاون والتضامن فيما بينها، أياً كانت طبيعته ومداه. صاحب ذلك شعور "بالإفريقانية" التي كانت تعني أولاً تحرير الرجل الأسود ثم تطورت كمنظمة إقليمية خضعت للقواعد العامة التي يقررها القانون الدولي. حيث نشأت منظمة الوحدة الإفريقية مثلها مثل المنظمات الدولية عموماً بمقتضى اتفاق عُقد بين مجموعة من الدول مثّل الوثيقة المنشئة لها بعد سلسلة من المؤتمرات التي عُقدت على مدى حوالي ست سنوات شاركت فيها معظم الدول الإفريقية.

وبعد فترة من الممارسة استمرت منذ 1963/5/25 وهو تاريخ توقيع ميثاق المنظمة وحتى تموز 2001 ، أُعلن في لوساكا عاصمة زامبيا انتقال إفريقيا من منظمة الوحدة إلى الاتحاد الإفريقي. وذلك بعد مشاورات مطوّلة أخذت بعين الاعتبار المصالح الإفريقية الكبرى. وقد شمل ذلك العلاقات مع دول العالم بما فيها الدول العربية الآسيوية، إذ أن الدول العربية في القارة الإفريقية كثيراً ما تصرّفت من منطلق الحقيقة الجغرافية الماثلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تنتمي القارة الإفريقية والدول العربية كافة إلى فضاء العالم الثالث. وقد عانى الطرفان من القهر والاستعمار والظلم حالات متشابهة أوصلتهما إلى حافة الثورة على الأوضاع التي كانت تعيشها. ومن هنا جاءت ولادة منظمات إقليمية داخل هذين المدّين الجغرافيين، فكانت جامعة الدول العربية ثم منظمة الوحدة الإفريقية التي ورثها الاتحاد الإفريقي.

ولكن ما يلاحظ أن الدول الإفريقية تكاد تجمع على إيمانها بمجموعة من الحقائق:

أ - أنها دول مظلومة منهوبة الموارد، لذا فلا بد لها من التكتل وبقوّة لمواجهة حالة من العدوان الشرس عليها.

ب - أنها مصنّفة عالمياً بأنها قارة متخلفة وقاصرة وأنها يجب أن تظل القارة التي تورّد العبيد والأخشاب والأحجار الكريمة.

ج - أن الدول العربية الإفريقية هي في التقسيم الإفريقي ذات انتماء للقارة أولاً ثم للعروبة والعرق والأصل واللغة ثانياً.

وحتى يمكن أن نقرأ تماماً ماهية منظمة الوحدة الإفريقية فلا بد من دراسة البيئة التي أفرزتها ونشأتها وتطورها، ومن ثم يتجه البحث في علاقتها مع جامعة الدول العربية وما عكسته أزمة الدولة في إفريقيا على هذه العلاقة وهذا ما ستناقشه المباحث الأربع التالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

منظمة الوحدة الإفريقية، بيئتها إقليمياً ودولياً.

لقد أحاطت بفكرة قيام منظمة الوحدة الإفريقية مجموعة من الظروف الإقليمية والدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قضية الحركات الانفصالية في الكونغو واستمرار فرنسا في مشروعها لتفجير قنابلها النووية في الصحراء الكبرى ومشكلة الجزائر التي تفاعلت جميعها في نهاية الخمسينيات ومطلع الستينيات من القرن العشرين، إضافة إلى ذلك التحرك السياسي الكبير الذي رافق حالات التحرر من الاستعمار التي عاشتها معظم الدول الإفريقية في فترات متقاربة أُعتبرت إحدى العلامات المميزة في القرن العشرين.

وحتى يمكننا إدراك طبيعة هذه الظروف فلا بد من متابعة التطورات السياسية التي شهدتها القارة الإفريقية والتي يمكن حصرها لأغراض البحث في أربع مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى - من عام 1885 (مؤتمر برلين)[1] وحتى عام 1914:

ويمكن تسميتها بمرحلة الغزو المسلح لإفريقيا، الذي قوبل بمقاومة من جانب الشعوب الإفريقية على قدر ما كان لديها من إمكانات. ولم تكن هذه المقاومة على أشدها وبنفس الدرجة في كل مكان، كما أنها لم تستطع الاستمرار لفترات طويلة وذلك لضعف تسليحها وقوّة الخصم الذي كانت تواجهه. ومع ذلك فقد تشكلت مقاومة بدائية مسلحة. ومما لوحظ على هذه المقاومة أنها كانت دون برنامج أو نظرة إلى المستقبل، أي أنها حصرت نفسها في طبيعة كونها مقاومة في سبيل البقاء[2].

---

[1] في نيسان عام 1884 دعا رئيس الوزراء الألماني بسمارك الدول الأوروبية إلى عقد مؤتمر عن إفريقيا في برلين لوضع أسس قانونية لنظام الاستعمار في المناطق التي يتم الوصول إليها، وذلك تحاشياً للنزاع بين القوى الأوروبية في إفريقيا كما حدث بين فرنسا وبريطانيا في مصر. وكانت مقررات هذا المؤتمر إشارة الانطلاق الاستعمارية لتقسيم القارة الإفريقية. وقد حضرته الدول الأوروبية باستثناء سويسرا. كما حضرته الولايات المتحدة الأمريكية.

- فيليب رفلة، الجغرافيا السياسية: دراسة شاملة للدول الإفريقية سياسياً واقتصادياً وطبيعياً، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966، ص47 .
- زاهر رياض، استعمار إفريقيا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص134 .

[2] يمكن رصد بعض هذه الحركات فيما يلي:

- حرب الزولو في جنوب إفريقيا واستمرت حتى مطلع القرن العشرين.
- حرب المطابيلي في روديسيا الجنوبية عام 1893.
- ثورة ماشونا – مطابيلي في روديسيا 1896 .
- ثورة في شرق إفريقيا الألمانية عام 1889 بزعامة بوشيري.
- ثورة ماجي – ماجي في شرق إفريقيا عام 1906 .
- حرب البيلوندو في انجولا عام 1903 .
- ثورة هيريرو في إفريقيا الجنوبية الغربية ضد الحكم الألماني واستمرت بين عامي 1903 – 1907.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثانية - من 1914 إلى 1944:

تبلورت في هذه المرحلة فكرة المقاومة على أن تكون شيئاً ذا معنى يرتكز على أن تحصل الشعوب الإفريقية على آدميتها ووقف الاستغلال والرق. وكانت الأرض والضرائب وأحوال العمل والمنافسة التجارية من بين المسائل الرئيسية التي كانت تفجر المعارك[1].

لقد كان للكنيسة وتعاليمها السياسية أثر كبير في هذه المرحلة وبدأ الكفاح المُضني في سبيل إقامة كنائس إفريقية مستقلة كأحد المظاهر الهامة من صور النشاط الذي ساهم في قيام الحركات الوطنية الإفريقية في كثير من المناطق. وتحوّلت حركة الوعّاظ إلى منظمات سياسية يدعمها الحماس الديني؛ وقد ولّد ذلك القومية الدينية الإفريقية التي كانت في وقت ما بالغة القوّة في جنوب إفريقيا ووسطها. وكان من بين ما قامت به هذه الحركة، التي أُطلق عليها اسم "الإثيوبية"، تأسيس كنيسة تمبو عام 1884 وهي أول كنيسة أشرف عليها الإفريقيون في جنوب إفريقيا.

ومنذ السبعينيات من القرن التاسع عشر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى كانت "الإثيوبية" أو "القومية الإفريقية" بالغة القوة والنفوذ في كثير من المناطق الإفريقية، وكانت دائماً مصدر تهديد للوجود الأوروبي، خاصة تلك الحركات السياسية الإفريقية التي مثلت ظاهرة ما بعد عام 1944.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المرحلة الثالثة - من 1944 إلى 1962:

وتتميّز بأنها مرحلة نضوج الثورة الإفريقية ضد الاستعمار. وتعتبر هذه المرحلة هي مرحلة الوعي القومي، وتكوين المنظمات السياسية الإفريقية ونموّها، وقد استهدفت هذه المنظمات تحقيق الاستقلال الفوري[2].

المرحلة الرابعة - من 1962 إلى الآن:

إذا كان عام 1962 قد مثّل نهاية إحدى مراحل المعارك الإفريقية وهي مرحلة توّج فيها نضال الشعوب بانتصارات حاسمة وبتخلصها من الحكم الاستعماري المباشر، فإنه مثّل أيضاً مرحلة التكوين السياسي الكامل للقارة. حيث شهدت أديس أبابا في 1963/5/28 ولادة منظمة الوحدة الإفريقية.

---

[1] عام 1914 تفجرت ثورة في كينيا وفي عام 1915 كانت ثورة نياسالاند وفي نيجيريا نشبت ثورة اجابا أو حرب ادوبي عام 1918 وكذلك عام 1929. وكانت ليبيريا والداهومي مسرحاً للاضطرابات خلال هذه الفترة، كما قامت الثورة في روديسيا.

[2] د. حمدي الطاهري، إفريقيا من الاستعمار إلى الاستقلال، الجزء الأول، مكتبة الآداب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1998، ص ص4-11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تمثلت البيئة الدولية التي شاطرت نشوء منظمة الوحدة الإفريقية سياسياً في مظـــاهر ثلاثة:

أولاً: إحساس زعماء معظم الدول الإفريقية بأن تقسيم قارتهم جاء نتيجة لسعي الـــدول الأوروبية إلى رسم خارطة إفريقيا بما يحقق لها مصالحها الخاصة في الســيطرة ولـــيس علـــى أساس سليم من الواقع الجغرافي والاجتماعي.

ثانياً: أن العالم كان منقسماً على نفسه نتيجة للحرب الباردة، وكانت إفريقيا كغيرها من دول العالم الثالث هدفاً للتوجه الشرقي والغربي في سبيل الحصول على مواقع نفوذ جديدة.

ثالثاً: أخذت الدول الاستعمارية باستخدام وسائل جديدة للتسلل مرّة أخرى إلى القـــارة مما هدد الاستقلال الذي حصلت عليه دولها.

كلّ هذه العوامل مجتمعة دفعت الدول الإفريقية إلى الإحساس بالتضامن وضرورة بـــذل الجهود الجماعية لتقوية الوحدة الإفريقية، التي بدأت مسيرتها منذ أواخر القرن التاســـع عشـــر، وهي الفترة التي عُرفت بأنها عصر الصراعات الاستعمارية والتكالب على إفريقيـــا التـــي بلـــغ الظلم الاجتماعي الممارس ضدها قمته. سواء لشعوب المستعمرات أو لتجارة الرقيق الذين نُقلـــوا بالملايين إلى أوروبا وأمريكا. ولذا كان من الطبيعي أن يتجمّع الصوت الأسود في إفريقيا كمـــا تجمّع في أوروبا ضد الأوروبي الأبيض وبدأت الأصوات تتعالى لتغيير الأوضاع.

والواقع أنه لم تُحدث المقاومة الإفريقية أي تقدم ملموس في مقاومة موجات الاســـتغلال والتفرقة العنصرية التي تعرّضت لها القارة، بل إن المستعمرين أعادوا الكثير من الأفارقة الذين استنفذوا طاقاتهم وقدراتهم، وقامت على هؤلاء بعض الدول الإفريقية مثل ليبيريـــا وســـيراليون. مثل هذه الأوضاع جعلت الفكرة "الإفريقية" تترسخ وسط الزنوج خارج إفريقيا وداخلها[1].

ففي داخل القارة كانت الأوضاع متردية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، الأمر الذي خلـــق إحساساً عارماً لدى الدول الإفريقية المتشكلة حديثاً والمستقلة حديثاً أيضاً بضرورة إيجاد مخرج، يوفّر عليها التناحر القبلي والتنازع على الأرض مما كان يسهل على الأجنبي استعمارها. فبدأت الدول فرادى وجماعات تعمل على دراسة حالة الفوضى التي تعيشها القارة وبدأ بالفعل التحـــرك نحو إقامة مظهر حديث للشعوب والدول وهذا ما سيكون عليه المبحث الثاني.

---

[1] د. محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية: من الناحيتين النظرية والتطبيقية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص ص 1-18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كانت للحربين العالميتين آثار بعيدة المدى على تكوين النفسية الإفريقية، إذ أن الجنود الأفارقة، الذين قاموا بجهد مميز في كثير من العمليات الحربية، قد وجدوا أنفسهم خارج إطار الإنسانية بعد انتهاء هذه الحروب. وما أن تحقق النصر للطرف الأوروبي على الآخر حتى تناسى هؤلاء المنتصرون المساواة في الكفاح ليمارسوا التمييز العنصري بعد ذلك. وبدأت إفريقيا تعاني من تفرقة بسبب الجنس واللون والثقافة.

لقد عاد هؤلاء المحاربون إلى بلادهم وهم مشبّعون بآراء جديدة كان يُطلقها الحلفاء عن النازية والفاشية وما تقوم عليه هاتان الفلسفتان من نزعات دكتاتورية واستعمارية وما سمعوه منهم حول الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة، وكانوا يتوقعون أن يكافأوا بأن ينالوا حقوقهم وأن تتداعى الدول الأوروبية لمساعدتهم. إلا أن ذلك لم يحدث فاتّجه الأفارقة إلى طرق أخرى لنيل حريتهم تمثلت في إثارة الاضطرابات وبدء الثورات والعنف.

كما ولّدت الحربان العالميتان أفكاراً جديدة وأفرزت منظمات دولية حديثة كان لها أثر في تنمية الوعي القومي في مختلف أنحاء العالم خاصة في المستعمرات وأشباهها[1]. وخاصة أيضاً حين بدأت آثار نظام الاستعمار الأوروبي تظهر على شكل مشاكل وأزمات تحيط بالقارة الإفريقية ومنها ظاهرة التخلف، وعدم الاستقرار، وتناقص الموارد الأولية التي سرقتها الدول الأوروبية، وأزمات تقسيم الحدود السياسية بين المجتمعات الإفريقية وتجزئتها وليس على أسس تخدم هذه المجتمعات، وخلق اقتصاديات مشوّهة ضمنت استمرار تبعيتها للاقتصاد الأوروبي مما زاد من معدلات التخلف إضافة إلى الخلل السياسي الكبير الذي جاء نتيجة للتقسيم السياسي، بما يتوافق مع المصالح الأوروبية. إضافة إلى بروز أزمة اللاجئين التي استفحلت فكانت ظاهرة خطيرة ومقلقة خلقت أوضاعاً اجتماعية واقتصادية غير سليمة أدّت إلى ازدياد الفجوات بين طبقات المجتمع وتدني مستويات المعيشة في كل القطاعات. كما أدى هذا التدهور في الأوضاع الاقتصادية إلى نقص حاد في المواد الغذائية وعدم القدرة على الإيفاء بالاحتياجات الضرورية من السلع والخدمات.

لقد زاد قيام أنظمة دكتاتورية، سواء كانت عسكرية أم مدنية، في إفريقيا من معدل الاضطراب الاجتماعي وازدياد الفوارق بين الأقاليم. وقد كان رد الفعل على هذا التدهور العرقي والسياسي هو تفشي ظاهرة الحرب الأهلية واللجوء إلى السلاح كأسلوب وحيد مُتاح لنيل

---

[1] في عام 1918 أعلن الرئيس ولسن برنامجه الذي تضمّن حق الشعوب في تقرير مصيرها. كما صدر إبّان الحرب العالمية الثانية ميثاق الأطلنطي عام 1941 مؤكداً صراحةً حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تعيش في ظلّه. كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة، الذي صدر عام 1945 في الفقرة الثانية من المادة الأولى، مبدأ تقرير المصير وتضمّن الفصل الحادي عشر منه الوضع الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مؤكداً أن مصالح هذه الأقاليم لها المقام الأول. ثم جاءت أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية الدولية مقررة في المادة 76 أن من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق الأساسية للمواطن عند فشل النظام الاقتصادي والاجتماعي الموروث من الإيفاء بهـا أو تحقيقها[1].

لقد أورثت الحرب الباردة إفريقيا، بعد ما أصابها الاستعمار بخلل بالغ، وضعاً أقـل مـا يوصف بأنه وضع "الكارثة". وحقيقة ذلك أن هذه الحرب لم تكن إلا امتداداً للهيمنة الاسـتعمارية من جانب الدولتين العظميين ولكن تحت ستار الإيديولوجية. وكانت شعارات "الدول التقدميـة" و "الدول الموالية للغرب" بمثابة ستار يغطي إفريقيا وغيرها من مناطق العالم الثالث ويحجب حقيقة اعتمادها على إحدى الدولتين العظميين. وكان من أسوأ آثار الحرب الباردة على إفريقيا الهبـوط المستمر في طاقات القارة وفي اعتمادها على نفسها في مجالي التنمية والدفاع، ذلك لأن إفريقيا، في عصر الحرب الباردة، تولدت فيها عادة "إدمان الاعتمادية" على الغيـر، وانتهـاج أسـلوب المزايدة والمناورة بين الدولتين العظميين مما جعلهما يوقعان بالكثير من الدول الإفريقية.

لم يكن الحال هكذا خلال الستينيات من القرن العشرين إذ حاول بعض القـادة الأفارقـة التنحي عن المبادرة الإيديولوجية العالمية ساعين إلى منظمة الوحدة الإفريقيـة وحركـة عـدم الانحياز كوسائل لحماية الاستقلال الحديث. إلا أن فترة السبعينيات والثمانينيـات كانـت فتـرة انغماس شديد في سياسات الحرب الباردة وأنشطتها ومناوراتها من جانب الدولة الإفريقية، ومـن أبرز الأمثلة على ذلك الحرب الأريترية – الأثيوبية والحرب الأنجولية.

لقد تعاملت القارة الإفريقية مع النظام العالمي المتشكّل آنذاك بالكثير من الشك والريبـة وعدم الثقة سواء ما تعلق بمعناه أو ما تعلق بأهدافه. زد على ذلك إحساسها بشيء مـن الرهبـة والحذر تجاه المراحل الانتقالية العسيرة التي شكّلت عقبات أمـام الـديمقراطيات واقتصـاديات السوق المفتوحة. إلى جانب أن القارة الإفريقية قد نظرت إلى هذا النظام مـن زاويـة التفكـك المستمر لسياسات الأبارتيد والتمييز العنصري وبرامجها في جنوب إفريقيا. ويُعزى ذلك إلـى أن انتهاء الحرب الباردة قد ولّد جميع مظاهر النظام العالمي الجديد هـذا. فـالنزاع بـين الشـرق والغرب على الأرض الإفريقية، لم يكن حرباً منظمة عدا ما عرفته جمهورية جنوب إفريقيا التي كانت تمارس سياسة "القلعة" على أساس أنها محاطة بسور من الدول الإفريقية الموالية لموسكو. وما أن سقط الاتحاد السوفييتي حتى تهاوت ذريعة التحصّـن بأيديولوجيـة الأبارتيـد، وقامـت

[1] د. إبراهيم كرسني، التكلفة المالية للاجئين الأفارقة من الذي يتحملها؟: دراسة نموذجية عن الوضع في السودان (الحلقة الأولى)، مجلة الدراسات الإفريقية، السنة الرابعة، العدد الرابع، ديسمبر 1991، ص ص 22 – 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدامات خطيرة بين الحكم العنصري والثورة ليس في دولة جنوب إفريقيا فقط ولكن في العديد من الدول الإفريقية[1].

لقد استمرت عملية الغزو الأوروبي لإفريقيا طوال أربعة قرون، وكان يتم ذلك في وقت كانت التجمعات الاحتكارية الأوروبية القوية المعتمدة على فاعل الصناعة تسعى إلى فرض سيطرتها على إفريقيا كمصدر للمواد الخام وكونها أرض صالحة لأغراض الاستيطان.

كان انعقاد مؤتمر برلين عام 1885 إنذاراً للأفارقة بضرورة بدء المقاومة، ولكن من المبالغة في القول أن ما حدث فعلاً على الأرض الإفريقية كان نتيجة لما حدث فيها في الستينيات من القرن العشرين. ومن الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن الأحزاب الحديثة أو البرامج الثورية أو نقابات العمّال التي تشكّلت قُبيل الاستقلال كانت سبباً مباشراً لما حدث.

لقد تمثلت المقاومة الإفريقية على عدّة صور عبّرت خلالها الجماهير الإفريقية عن غضبها فبدأت مقاومة التاجر الأجنبي ورفضت دفع الضرائب أو السُخرة وبدأت محاولة جادة لإقامة كنيسة إفريقية مستقلة، وافتتاح مدارس إفريقية مستقلة والمطالبة بأجور أعلى والمساواة مع الأوروبيين ومناهضة قوانين التفرقة العنصرية ومحاولة "أفرقة" الوظائف المدنية.

بعد ذلك هدأت حدة الاستعمار ليس بسبب تغيّر في عقيدته ولكن نتيجة لقوة حركة الشعوب الإفريقية وتضامنها إضافة إلى الضعف المادي والعنصري الذي طرأ على الدول الاستعمارية نفسها التي لجأت إلى الأسلوب الاقتصادي والعقائدي علّها تستطيع أن تُرجع سيطرتها على المخزون الهائل من المواد الأولية التي تزخر بها الأرض الإفريقية[2].

ضمن هذه المعطيات وفي ظل هذه الظروف ومواجهة هذه التحديات انصرف الفكر السياسي الإفريقي إلى ضرورة بناء العمل المشترك الذي تمثّل في الجامعة الإفريقية والمؤتمرات ثم منظمة الوحدة الإفريقية.

---

[1] د. ياسين العيوطي، إفريقيا في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 106 ، أكتوبر 1991، ص ص 26-34 .

[2] د. حمدي الطاهري، مرجع سابق، ص ص 4-8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نشأة منظمة الوحدة الإفريقية وتطورها وأجهزتها

أولاً - نشأة المنظمة:

لقد بدأت إرهاصات الوحدة الإفريقية منذ أواخر القرن التاسع عشر حين اشتدت الصراعات الاستعمارية وبدأت الدول الغربية تتكالب على إفريقيا، حتى بلغ الظلم الاجتماعي قمّته، فتظافرت عوامل عديدة جعلت من إفريقيا قارة ثائرة في كل بقاعها. إضافة إلى أن العالم كلّه كان يشهد مرحلة من التغير في المفاهيم وكانت الدول تتحرك نحو استكمال بنائها بالكفاح لنيل الاستقلال والحرية والسيادة.

كلّ هذه العوامل كانت السبب في عقد مؤتمرات إفريقية اختلف الدارسون في عددها لأنهم اختلفوا في توقيت بدايتها. فمنهم من رأى أنها بدأت بمؤتمر عام 1900 وبعضهم رأى أنها بدأت بمؤتمر عام 1919 . فقد عَقد عدد من المثقفين الزنوج ورجال الدين من المتعاطفين معهم أول اجتماع للجامعة الإفريقية في لندن في 23-1900/7/25، حين كانت فكرة الوحدة غير واردة في الفكر السياسي أو الاجتماعي في القارة الإفريقية. كما لم يكن التوجه منصرفاً إلى أي نوع من زيادة الترابط بين الشعوب فيها[1]. إذ لم يكن قيام حالة تنظيمية متطورة إفريقية هو بداية حركة الوحدة الإفريقية، بل سبق ذلك ما ذكرنا وهو ما أُطلق عليه "الجامعة الإفريقية". وقد تباينت الآراء واختلفت في مفهوم حركة الوحدة ومكان تحركها وهوية المتحركين، ومع ذلك لا يمكن إغفال حقيقة أن محصلة التلاحم الفكري الإفريقي في الداخل والخارج كان وراء قيام منظمة الوحدة الإفريقية[2].

وقد تلا ذلك مجموعة من المؤتمرات منها:

1 - مؤتمر الجامعة الإفريقية الثاني (مؤتمر باريس) 1919:

وقد عُقد في باريس بعد الحرب العالمية الأولى بدعوة من ديبوا[3]. وقد جاء انعقاده بعد تأخر لعدّة سنوات وذلك لانشغال المنادين بالجامعة الإفريقية، ومعظمهم من الزعامات الأمريكية، بخلافاتهم الداخلية عقب انتهاء المؤتمر الأول.

---

(1) د. عبد الملك عودة، فكرة الوحدة الإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 27 . وسوف أشير إليه د. عودة، (196)، مرجع سابق.
- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ص19- 20 .

(2) كولين ليجوم، الجامعة الإفريقية، ترجمة أحمد محمود سليمان، مراجعة د. عبد الملك عودة، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966، ص26.

(3) كان ديبوا أحد زعماء الزنوج الأمريكيين وقد درس في جامعة برلين وهارفارد وحصل على عدد من الدرجات العلمية وكان أول زنجي يُمنح الزمالة في المعهد القومي للآداب في الولايات المتحدة الأمريكية وكان لثقافته العالية الأثر الكبير بالارتقاء بحركة الجامعة الإفريقية.
- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد وافق عقد هذا المؤتمر قيام تطورات هامة أبرزها قيام الحرب العالمية الأولى وهزيمة بعض القوى الدولية كألمانيا بينما أصبحت القوى الاستعمارية الأوروبية بحاجة إلى السلام مع مستعمراتها، كما شهد العالم تفجر العديد من الثورات الشعبية في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الأمر الذي دفع أبناء القارة الإفريقية إلى اغتنام فرصة انعقاد مؤتمر السلام بباريس (مؤتمر فرساي للسلام) واتصلوا مع الدول المجتمعة وبدأوا، بكل حزم، يدفعون نحو ضرورة الاهتمام بمصالح الزنوج في العالم وخاصة في القارة الإفريقية[1].

أسفر هذا المؤتمر، الذي حضره 57 عضواً من إفريقيا وجزر القارتين والولايات المتحدة الأمريكية، عن عدّة قرارات منها:

1 - وضع المستعمرات الألمانية في إفريقيا تحت رقابة دولية حتى يتم حصولها على الاستقلال التام.

2 - بسط حماية دولية على الأهالي الإفريقيين.

3 - الأراضي الإفريقية تُمنح للإفريقيين ليتولوا زراعتها.

4 - منع استغلال الأهالي والإصرار على إلغاء التفرقة اللونية والعنصرية.

5 - السماح للإفريقيين بالاشتراك في الحكومات القائمة في إفريقيا وبالتالي في حكم بلادهم.

تكمن أهمية هذا المؤتمر في كونه المرّة الأولى التي تُسجّل فيها مطالب للإفريقيين في مؤتمر دولي عكست أغلب تطلعات الزنوج في ذلك الوقت ومعظم الآمال التي يرجون تحقيقها[2].

2 - مؤتمر الجامعة الإفريقية الثالث، لندن – بروكسل – باريس 1921 :

انعقد هذا المؤتمر في العواصم الثلاث على التوالي. وقد نادى لأوّل مرّة بحكم ذاتي محلي للدول المختلفة وأن تعم الديمقراطية دول العالم وفي إفريقيا على وجه الخصوص.

3 - مؤتمر الجامعة الإفريقية الرابع، لندن – لشبونه 1923:

أهم ما طالب به هذا المؤتمر هو مناشدة كل دول العالم أن يعامل السود كآدميين وأنّه ليس من طُرق كي يسود السلام والرقي سوى هذا الطريق. ومن أجل ذلك تركّز النقاش في هذا المؤتمر حول المطلب الأساسي وهو أن يكون للإفريقيين صوتاً في حكوماتهم.

---

[1] كان لممثل السنغال في البرلمان الفرنسي (بيلزويان) دور هام في انعقاد هذا المؤتمر نتيجة لعلاقته برئيس مجلس الوزراء الفرنسي آنذاك (جورج كليمنصو) واقتناعه بعقد هذا المؤتمر بعد أن اعترضت فرنسا لدى وزارة الخارجية الأمريكية على عقده وما يتبع ذلك من حصول الزنوج على تأشيرات سفر إلى باريس.

[2] للتفصيل والتوسع يرجى الإطلاع على:

- د. عودة ، (1966)، مرجع سابق، ص 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 - مؤتمر الجامعة الإفريقية الخامس نيويورك 1927:

رأسه أيضاً الدكتور ديبوا. وأهمية هذا المؤتمر تكمن في أنه أحدث نقلة نوعيّة في الفكر الإفريقي وقد تمثّل ذلك في إعلان إمكانية التحالف بين الشعوب الملونة في العالم والخروج من إطار الزنوجية إلى طلب التعاون بين الزنوج والمصريين والهنود والصينيين في حركة عامة تحررهم جميعاً من الاستعمار ومن التفرقة العنصرية.

أمّا التطور الآخر فكان محاولة ديبوا عقد مؤتمر الجامعة التالي (الذي كان سيعقد في عام 1929) في تونس تأكيداً على دور شمال القارة في حركة التحرير. وهذا أول اتصال بين إفريقيا جنوباً والدول العربية الإفريقية في الشمال. إلا أن فرنسا منعت ذلك.

5 - مؤتمر مانشستر/ تشرين الأول (أكتوبر) 1945:

وهو بداية ظهور التجمع الإفريقي. ولوحظ في هذا المؤتمر أن عدد الزنوج الأمريكيين قد قل بينما زاد عدد الإفريقيين زيادة ملحوظة. وكانت سنوات الحرب العالمية الثانية إيذاناً بمولد الوحدة الإفريقية؛ وذلك لردة فعل الأفارقة القوية بأنهم استُعملوا كوقود لتلك الحرب سواء في إفريقيا أو في آسيا.

وفي هذه المرحلة بدأ انتقال تراث الوحدة الإفريقية من أيدي زنوج العالم الجديد إلى أبناء القارة نفسها. كما دلّ سير أعمال المؤتمر ونتائجه على:

أ - حضور زعامات إفريقية حملت مهمة العمل السياسي لاحقاً ومن ذلك كوامي نكروما من غانا (التي كانت تدعى ساحل الذهب آنذاك) وجومو كينياتا من كينيا ولاك جونستون من سيراليون وبيتر ابراهام من جنوب إفريقيا.

ب - حدث تطور آخر في فكرة الجامعة الإفريقية إذ بدأت حالة التحدي الكامل للاستعمار حيث نادى الزعماء بمطالب إفريقيا السوداء وأبرزها المناداة بفكرة الحكم الذاتي والاستقلال.

جـ – تحوّل العمل من المناداة الكلامية إلى سلاح وأداة عمل للحركات الوطنية الإفريقية. وهكذا اعتُبر هذا المؤتمر منعطفاً تاريخياً وعلامة أساسية في تاريخ العمل من أجل الوحدة الإفريقية[1].

---

(1) د. بطرس بطرس غالي، أبعاد الايديولوجية الأفرو آسيوية، مجلة السياسة الدولية، العدد 12، إبريل (نيسان) 1968، ص 20. وسوف أشير إليه د. بطرس بطرس غالي، (1968)، مرجع سابق.

- د. بطرس بطرس غالي، الحركة الإفرو آسيوية، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1969، ص 53 . وسوف أشير إليه د. بطرس بطرس غالي، (1969)، مرجع سابق.
- د. عودة، (1966)، مرجع سابق، ص 58 .
- Ali A. Mazrui, The African Condition, Heinemenn, London, 1980, pp. 113- 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 - مؤتمر الجامعة الإفريقية السابع دار السلام، حزيران (يونيو) 1974:

توقفت اجتماعات مؤتمرات الجامعة الإفريقية منذ 1945 إلى أن استؤنفت عام 1974 حين بدأت الشعوب الإفريقية والسوداء على مستوى العالم العمل على عقد مؤتمر دولي يضم الزنوج من مختلف أنحاء العالم، وقد عُقد هذا المؤتمر في دار السلام عاصمة تنزانيا في الفترة من 19 إلى 1974/6/27 برئاسة يوليوس نيريري رئيس الجمهورية.

وفي أثناء المؤتمر أحسّ الأفارقة أن المؤتمر يتجه إلى العالمية مما يقلل من أهمية القضايا الإفريقية لذا طالبوا بأن يكون أي بحث في الشأن الزنجي عن طريق التجمع الإفريقي[1].

من استعراض هذه المؤتمرات تتضح مجموعة من الأمور:

1 - أن فكرة الجامعة الإفريقية نبتت أولاً في الغرب وليس في القارة الإفريقية.

2 - أن زعماء القارة الإفريقية لم يشاركوا مبكراً في تلك الحركة.

3 - أن الحركة نفسها لم تحتل أرضاً إفريقية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.

4 - أن العلاقة الإفريقية – العربية لم تكن واردة في سجل الحراك التحرري الإفريقي وذلك لأن معظم الدول العربية في تلك الفترة لم تكن مستقلة وحتى أن بعضها لم يكن موجوداً.

5 - أن الدول العربية الإفريقية لم تكن مؤسسة للعمل الإفريقي ولم تشارك به إلا ما تبع في وقت متأخر من مساهمات مصرية.

توالت التطورات قبل عقد مؤتمر دار السلام وذلك مرافقة لنشاط بعض الدول الإفريقية القليلة التي نالت استقلالها والتي عقدت مؤتمراً لها في أكرا عاصمة غانا في نيسان 1958 ثم تلاه مؤتمر أديس أبابا في حزيران 1960 شارك فيه مندوبون عن الحركات التحررية.

ومن استعراض نتائج مؤتمر أكرا نرى أن المجتمعين قد اتخذوا مجموعة من القرارات كان في الترتيب الثالث منها المسألة الجزائرية. حيث طالب المؤتمر فرنسا بإنهاء القتال وسحب قواتها من الجزائر وبأن تعترف بحق الشعب الجزائري في الاستقلال وتقرير المصير. كما أوصى المؤتمر بأن تُصدر حكومات الدول الإفريقية المستقلة تعليمات إلى ممثليها في الأمم المتحدة كي يقوموا بتعريف الدول الأعضاء بالحالة بالجزائر وأن يطلبوا تأييدها ومعونتها للوصول إلى تسوية عادلة.

---

[1] د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ص21-31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإثر انتهاء أعمال المؤتمر بدأت الدول الإفريقية بالاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة منها أربع دول عربية هي الجمهورية العربية المتحدة، ليبيا، تونس، مراكش. كما قُسّمت الدول إلى ثلاث مجموعات:

(1) مجموعة الدار البيضاء: وتضم ثلاثاً من الدول الإفريقية كانت كلّها في غرب القارة وهي غانا وغينيا ومالي وثلاثاً من الدول العربية وهي الجمهورية العربية المتحدة والمغرب والحكومة المؤقتة للجزائر. وأقرّت ميثاق الدار البيضاء في 3 – 1961/1/7 الذي تعرّض لمجموعة من قضايا الدول العربية بشكل عام، سواء القضايا الإفريقية منها أو العربية، ومن ذلك قراره بشأن القضية الفلسطينية التي بحثها بحثاً وافياً وأعرب عن اهتمامه البالغ بالوضع الناتج عن حرمان عرب فلسطين من حقوقهم المشروعة، وأصرّ على ضرورة حل هذه القضية حلاً عادلاً يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة وقرارات المؤتمر الإفريقي – الآسيوي، وأكد استنكاره الشديد لسياسة إسرائيل المستمرة في مناصرة الاستعمار.

أما بالشأن الموريتاني فقد استنكر التوجّه الفرنسي لاقتطاع الجزء الجنوبي من المغرب وإقامة دولة (موريتانيا) لتكون أداة بيد فرنسا تستعملها لتطويق الدول الإفريقية. وأكد على حق المغرب في استعادة ما أقتُطع من أرضه. إلا أنه في المؤتمر اللاحق قَبِلَ وجود موريتانيا ودعا إلى قبولها عضواً في الأمم المتحدة.

كما ساند حكومة الجزائر المؤقتة كسلطة وحيدة تمثل الجزائر، وأعلن دعمه للشعب الجزائري[1].

وهكذا ظهر في هذا المؤتمر تكتل داخلي مثلته الدول العربية الإفريقية.

(2) مجموعة برازافيل: وهي مجموعة الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي.

(3) مجموعة منروفيا: وضمّت مجموعة من الدول الإفريقية بينها ليبيا وتونس.

وقد حضرت موريتانيا ممثلة برئيس وزرائها آنذاك مختار ولد داده، بينما غابت الجمهورية العربية المتحدة. أما المغرب فقد قاطعت المؤتمر بسبب حضور موريتانيا التي تنازع مراكش في استقلالها. وتغيّبت السودان تأييداً للمغرب[2].

بعد ذلك أخذت الدول الإفريقية تتجه نحو إقامة شكل من الوحدة يضم كل دول القارة ومن هنا أثمرت الجهود عن عقد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في الفترة من 15 – 1963/5/23 ، تغيّبت عنه المغرب أيضاً احتجاجاً على وجود موريتانيا وتوجو

---

[1] كولين ليجوم، مرجع سابق، ص ص 283-300 .

[2] كولين ليجوم، مرجع سابق، ص ص 301 – 306 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لم تعترف كثير من الدول الإفريقية بنظامها الجديد بعد اغتيال رئيسها السابق[1]. وفي الفترة ما بين 23 – 1963/5/28 عُقد مؤتمر القمة الإفريقي حضرته ثلاثون دولة منها ست دول عربية، وقاطعته المغرب. وفي احتفال رسمي أقيم في 1963/5/28 وقّع رؤساء الدول الثلاثون على الميثاق الإفريقي وأُعلن ولادة منظمة الوحدة الإفريقية. وهي أول صورة عملية لتوحيد القارة الإفريقية في شكل منظمة دولية شاملة، رغم الاختلافات في وجهات النظر والاقتراحات التي شهدها اجتماع وزراء الخارجية الذي سبق القمة[2].

كان إنشاء المنظمة نقطة تحوّل كبرى ومفصلية في مستقبل القارة، خاصة وأنها جاءت لتحقيق مجموعة من الأغراض والأهداف أهمها:

1 - أن تقسيم القارة لم يقم على أساس سليم، وأن الأصل هو وحدة الإفريقيين[3].

2 - سد الثغرات أمام الاستعمار.

3 - العمل على التوحيد بين التكتلات الجانبية التي تشكلت تبعاً لتوجيهات خارجية.

4 - العمل على تهيئة أفضل الظروف لمساعدة المناطق الإفريقية التي لم تتحرر بعد في كفاحها للتخلص من الحكم الأجنبي.

جميع الحقوق محفوظة

وهنا يرتكز بنا البحث إلى الأسباب التي دعت إلى إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية والظروف التي أُعلنت فيها ويتقسم ذلك إلى محورين:

المحور الأول وهو النطاق الإفريقي: حيث جاء تأسيس المنظمة في فترة حسمت فيها معظم الدول الإفريقية سياستها الاقتصادية، واختارت في ذلك إطاراً هاماً وهو اعتناقها بصفة عامة المنهج الاقتصادي الاشتراكي، وذلك إيماناً منها أن هذا هو الطريق الأمثل لإنجاز أهداف ثورتها الوطنية الديمقراطية مستنكرة في ذلك طريق الرأسمالية[4]. وهكذا جاء تأسيس المنظمة في فترة تزاوجت فيها الثورتان الوطنية والاجتماعية في عدد من الدول الإفريقية. وقد ترك ذلك آثاراً عامّة على تطور الأحداث في القارة كلها وذلك بانتهاج مسلك معين انعكس على معظم قرارات المنظمة بعد ذلك. إضافة إلى أن تأسيس المنظمة جاء متزامناً مع ذلك الاتساق الوثيق بين تزايد حركات التحرر الوطني في إفريقيا وبين تزايد حركة التحرر الوطني في العالم كله.

---

[1] إلا أن الدولتين وقّعتا ميثاق المنظمة لاحقاً واعتُبرتا من الدول المؤسسة.

- د. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مكتبة الانجلو المصرية، 1974، ص ص 48 – 49 . وسوف أشير إليه د. بطرس بطرس غالي، (1974) ، مرجع سابق.

[2] د. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، منظمة الوحدة الإفريقية في خلال عشرين عاماً، الجمعية الإفريقية، القاهرة، العدد الرابع، مايو 1983، ص 11 . وسوف أشير إليه د. الصالحي، (1983)، مرجع سابق.

[3] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دمشق، 1968، ص 283 .

[4] ومن ذلك مثلاً مصر وغينيا والجزائر وتنزانيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن مكافحة الاستعمار والسعي للقضاء عليه أصبحت قضية عالمية وليست قضية دول بعينها أو قارة وحدها.

المحور الثاني وهو النطاق العالمي: فقد حقق نجاح الدول الإفريقية بالحصول على استقلالها كسراً للعُزلة التي كان الاستعمار يحاول إقامتها حول القارة السوداء فيمنعها بالتالي من التعامل مع دول العالم، بل وكان يحاول أن يفصل الدول الإفريقية نفسها بعضها عن بعض.

في غضون هذه الفترة ظهرت في الأطراف الرافضة للهيمنة الاستعمارية في العالم حركات عبّرت عن ولادة تكتلات جديدة أهمها مجموعة عدم الانحياز التي تبنّت سياستها والانضمام إليها معظم الدول الإفريقية. وقد سهّل هذا التوجّه قيام سياسة خارجية إفريقية موحّدة في مواجهة ما كان يسود العالم آنذاك من تنازع بين الشرق والغرب الممثليْن بالمعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي.

ونظراً للتطور الهائل الذي شهده العالم في قطاع التكنولوجيا والمعلومات فلم يعد من المقبول أن تحتفظ الدول الإفريقية بتلك الوتيرة البطيئة والضعيفة في التطور والتنمية، الأمر الذي فرض عليها ضرورة التحرك وبسرعة للبحث عن حل لتجسير الفجوة الكبيرة التي تفصل بين ما حققته دول العالم المتحضرة وبين الدول الإفريقية ودول العالم الثالث المتخلفة.

في ظل هذين الظرفين وتحت وطأتهما وفي جو من التحدي اجتمعت الدول الإفريقية في أديس أبابا وأعلنت قيام منظمة الوحدة الإفريقية.

لقد شهدت أروقة اجتماع أديس أبابا مناقشات واسعة حول تسمية المنظمة الجديدة، حيث تم تحاشي تسميتها باسم منظمة الدول الإفريقية، ولذا اقتُرح[1] أن تسمى منظمة للوحدة الإفريقية وذلك حتى لا يترادف اختصار اسمها باللغة الإنجليزية Organization of African States (O.A.S.) مع مختصر منظمة الدول الأمريكية Organization of American States (O.A.S.).

إن قراءة بعض المفكرين السياسيين لعملية قيام منظمة الوحدة الإفريقية وإرهاصاتها تدل على أن ميثاق أديس أبابا لم ينشئ وحدة بمعنى الكلمة، ولا حتى اتحاد بين الدول الإفريقية. بل كل ما حققه كان مجرد رابطة أو عدّة روابط بينها. ولفظ "رابطة" ربما كان أقرب إلى الواقع من

[1] ارنولد ريفكي، منظمة الوحدة الإفريقية، مجلة التاريخ المعاصر، المجلد 48 ، العدد 28 ، د. ت. ص 192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ "وحدة". وبالرغم من كل ذلك فإن هذه المنظمة[1] تظل أمل الشعوب الإفريقية نحو التوحد المنشود مع كل ما جرى ويجري من محاولات لتقسيم القارة وتمزيقها[2].

بالرغم من التأييد الذي لاقاه مؤتمر أديس أبابا من القوى الدولية، مع تحفظات كل من بريطانيا وفرنسا صاحبتي المصلحة في بقاء القارة ممزّقة، فإنه تعرّض لنقد موسّع حيث ذُكر أن أحكامه جاءت أحكاماً عامّة ومصاغة بطريقة غير ناضجة. وأنه جاء ضعيفاً حتى عجز عن تكوين الحد الأدنى المقبول من قبل دول متباينة بينها تناقضات واسعة، خاصة الدول العربية والدول غير العربية والاتجاهات الراديكالية والاتجاهات المعتدلة. ومع كل هذا فإن الظروف الإقليمية والتحديات الدولية التي رافقت ميلاد المنظمة قد فرضت نفسها. فإقليمياً كانت معظم الدول التي ساهمت في صياغة الميثاق حديثة الاستقلال فهي بالتالي ذات حساسية مفرطة حيال ما يمكن أن يمسّ سيادتها. ودولياً فإنها أصلاً رافضة لفكرة المنظمات والهيئات الدولية التي تعني في فكرها تطابقاً مع السياسة الاستعمارية. ولذا فليس من المستغرب أن يأتي الميثاق على شكل أحكام عامة غير ملزمة أو مقيّدة للدول الأعضاء. إلا أن ذلك لا ينفي، مع كونه لا يخلق وحدة، أنه أوجد نوعاً من الرابطة الإفريقية، كان أساسها الاتفاق على تصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية. وهكذا فقد جاءت منظمة الوحدة الإفريقية حلاً وسطاً بين فكرة "الحكومة الإفريقية" وبين فكرة "التعاون الإفريقي". إلا أنها تفرّدت بين باقي المنظمات الدولية أنها أردفت لفظة "الوحدة" إلى مُسمّاها[3]. فإذا ما نظرنا إلى أهداف المنظمة التي نصّ عليها ميثاقها فإننا نرى أن الهدف الذي يحتل الأولوية هو هدف تحقيق وحدة الدول الإفريقية، التي بها ستتحقق بقية الأهداف[4]. فالوحدة ، حسب مفهوم الميثاق ، تضمن للدول المحافظة على استقلالها وتعمل على إزالة كل مظاهر الاستعمار المتبقي في القارة الإفريقية وصوره. ولهذا نرى أن الميثاق قد تناول ذلك في بداية ديباجته وفي نهايتها. إلا أنه بالرغم من هذا الاهتمام الواضح بهدف الوحدة فإن الدول الإفريقية قد اختلفت في توضيح الأساس الإيديولوجي لها[5]. وقد كان التساؤل الكبير

---

(1) تحوّلت إلى اتحاد في اجتماع القمة 37 التي عُقدت في لوساكا في شهر تموز 2001.
من الذين قالوا بذلك د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 87 .

(2) لقد قُسّمت القارة الإفريقية إلى تصنيفات حسب اللغة حيث عُرف هناك الدول الناطقة بالعربية وأخرى الناطقة بالإنجليزية ودول ناطقة بالفرنسية وكل منها لها مرجعيات وولاءات واتصالات تختلف عن الأخرى. ولم تكتف الدول الاستعمارية بذلك بل ذهبت إلى تقسيم القارة إلى شمال الصحراء، وجنوب الصحراء ثم إفريقيا المتطرفة وتلك المعتدلة.

(3) د. ياسين العيوطي، منظمة الوحدة الإفريقية في عقدها الثاني، ندوة السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 34 ، أكتوبر 1973، ص 231 .
- عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، مرجع سابق، ص ص 13 – 14 .

(4) تشير الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أن رؤساء دول وحكومات إفريقيا هم مدفوعون بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبهم والتعاون بين دولهم استجابة لآمال شعوبهم في تدعيم الأخوّة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى الاختلافات القومية والإقليمية. أما الفقرة التاسعة فتشير إلى أن هؤلاء الزعماء إنما تحدوهم الرغبة من الآن في أن يروا جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبهم.

(5) د. بطرس بطرس غالي، (1974)، مرجع سابق، ص ص 95 – 101 . حيث تناول بالتحليل أحاديث رؤساء الدول والحكومات في المؤتمر التأسيسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطروح هل الإيديولوجيا قائمة على أساس الشخصية الإفريقية أم هي الثورة الشاملة ضد المستعمر وأعوانه. وكانت حصيلة المقولات أن الوحدة تستند إلى "الإفريقية أو "الإنسانية الإفريقية" أو "التراث الثقافي الإفريقي". ومهما كانت الطروحات فإنها لا تخرج عن مظهر الوحدة الإفريقية كصورة من صور التضامن الذي يأخذ عدّة خصائص لعلّ أبرزها وأهمها أنه تضامن جغرافي معارض للانعزالية والانطواء، ويدعو إلى الارتباط الوثيق بدول القارة الآسيوية على أساس أن حركات مكافحة الاستعمار تستمد جزءاً من قوتها من إطار التضامن الإفرو - آسيوي[1].

أخذ الوضع القانوني الدولي لمنظمة الوحدة الإفريقية صيغته الكاملة، كما استقرت المنظمة في العمل السياسي الإفريقي والدولي، وأخذت تثبت وجودها وإن كان ذلك بالحدود الدنيا وذلك للظروف المحيطة بالقارة وللتحديات التي واجهتها وللحملات الاستعمارية الشرسة التي شُنّت عليها وذلك ضمن مجموعة من الضوابط منها:

جميع الحقوق محفوظة

أولاً : لقد توافرت الصفة الدولية في المنظمة لأن الأطراف التي أنشأتها وأقرّت ميثاقها هي دول وليست هيئات شعبية أو جماعات غير حكومية. وقد تكرر ذلك في الميثاق إحدى وخمسين مرّة[2].

كما توافرت الصفة الدولية للمنظمة بعد استمرارية فعالية ميثاقها لفترة طويلة، وما المادّة الخاصة بقبول أعضاء جدد[3] إلا دليل على استمرارية الميثاق وهذه صفة مشروط وجودها في المنظمة الدولية وقد تحقق ذلك في منظمة الوحدة الإفريقية.

ولما أن كانت صفة الدولية تُطلَق على أية منظمة فإن ذلك يعني وجود ميثاق منشئ لها متأتي عن اتفاق رضائي، وهذا ما هو حادث بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية. ومما نلاحظه بوضوح أن لميثاقها الصفة التعاقدية خاصة إذا رجعنا إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء. وهذا يؤكد بلا شك أنه ميثاق متمشي مع القاعدة العامة ومع الأسلوب المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة. كما أن استعراضاً لمواده نجد أن مادته الأولى قد حددت أنه اتفاق تعاقدي وحددت أسلوب التوقيع عليه

---

[1] د. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، مرجع سابق، ص ص 15 – 16 .

[2] ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المواد 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 14 ، 24 .

[3] المادة 28 من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتصديق وكيفية حفظ وثائقه، وكيفية تسجيله في الأمم المتحدة امتثالاً لنص المادة 102 من ميثاق المنظمة الدولية. إلى جانب ذلك لم يغفل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ما يتعلق بشأن تفسيره أو تعديله أو الانسحاب منه[1].

أما إذا أخذنا انطباق مقياس الإقليمية على منظمة الوحدة الإفريقية فإن ما يُثْبت ذلك:

أ - أنها هدفت إلى معالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين في القارة الإفريقية وذلك إعمالاً للمادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد ميثاق المنظمة على اقتناع الدول الأعضاء بضرورة توفير الظروف المواتية لإقامة السلام وحفظ الأمن. أما في صُلب الحديث عن أهداف المنظمة فإنه يؤكد على الدفاع عن سيادة وسلامة أراضي واستقلال الدول الأعضاء وعلى التسوية السلمية لحل المنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم[2]. ولقد أصدرت الأمم المتحدة قراراً خاصاً باعتبار منظمة الوحدة الإفريقية منظمة إقليمية مسؤولة عن صيانة السلم والأمن في القارة الإفريقية[3].

ب - لقد حققت منظمة الوحدة الإفريقية شرط التجاور الجغرافي، كأحد العناصر الهامّة لإقامة المنظمات الإقليمية. وإن كان بعض الفقهاء كما سبق وأن أشرنا قد رأوا أن الروابط السياسية والإيديولوجية والأهداف المشتركة هي أساس قيام المنظمات الإقليمية؛ إلا أن الجوار الجغرافي يظل عنصراً مركزياً لوجود تنظيم إقليمي ناجح. ولذا فقد اعتُبرت منظمة الوحدة الإفريقية أفضل مثل لمنظمة إقليمية أعضاؤها متجاورون جغرافياً تجاوراً كاملاً ذلك أنّ للقارة الإفريقية معالم وحدود جغرافية وطبيعة واضحة تفصلها عن بقية مناطق العالم.

ثانيـاً : أكّد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التزامه بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تضمّن تشجيع التعاون الدولي[4].

ثالثاً: استوفت منظمة الوحدة الإفريقية وميثاقها شرط وجود اتفاق رضائي وذلك بمجرد الاتفاق على نصوص الميثاق التي جاءت شاملة للأهداف والمبادئ وبيان الأجهزة العاملة وأسلوب عملها ومدى الارتباط مع منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] د. عائشة راتب، (1970)، مرجع سابق، ص 108 .

- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية: الديباجة والمواد 26 ، 27 ، 32 ، 33 على التوالي.

[2] ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية: الديباجة والمواد الثالثة – الفقرة الرابعة - ، والمادة السابعة الفقرة الرابعة، والمادة العشرون، الفقرة الرابعة.

- د. بطرس بطرس غالي (1974)، مرجع سابق، ص ص 234 – 235 .

[3] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، القرار 2011 في 1965/10/12 .

[4] ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة الخامسة من المادة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك تكون منظمة الوحدة الإفريقية قد استكملت شروط قيام منظمة إقليمية إلى جانب أنها استوفت معالم شخصيتها القانونية وأصبحت لها أهلية الأداء وأهلية الوجوب. فاعترف بها المجتمع الدولي كونها أحد الأشخاص المخاطبين من قبل القانون الدولي العام والخاضعين لقواعده[1].

ثانياً - تطور عمل المنظمة:

حتى يمكن تقويم عمل منظمة الوحدة الإفريقية لا بد من تناول مدى تحقيق الأهداف التي أوردها الميثاق، وحتى يكون ذلك ميسّراً فسنأخذ الأهداف على صيغها الثلاث:

(1) **الهدف التاريخي،** والمتمثل أساساً في إنجاز مهمة تصفية الاستعمار. فبعد حوالي أربعين عاماً على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية نجد أن جميع دول القارة قد حصلت على استقلالها. ولم يكن هذا الإنجاز ليتم لولا تلك الجهود المكثفة والمتواصلة التي بذلتها المنظمة في مساندة الشعوب الإفريقية التي ثارت على الاستعمار والهيمنة الأوروبية. وقد نهجت هذه الجهود الأساليب الدبلوماسية والعسكرية والأساليب السلبية التي تمثّلت في المقاطعة الاقتصادية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية

(2) **الهدف الخارجي،** وهو السعي الحثيث لتحقيق التعاون الدولي، وليس من المغالاة القول أن هذا الهدف قد وجد مجالاً رحباً في إطار العلاقات الإفريقية الدولية وذلك لسببين:

الأول: ابتعاد القارة، بوجه عام، عن الأطماع الدولية.

الثاني : حاجة إفريقيا المستمرة والعاجلة للمساعدات الاقتصادية من العالم الخارجي.

(3) **الهدف الداخلي،** وهذا الهدف سيظل محور نشاط حركة المنظمة ومؤشّر فاعليتها، حيث أنه يرتكز على تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء. وقد بدت المنظمة متواضعة في عملها وإنجازاتها حيث لم يكن هناك تصور كامل في العمل.

ففي المجال القانوني لم تتخذ المنظمة أية إجراءات ذات أهمية من حيث العمل على الانصهار أو التقريب أو حتى التنسيق بين النظم القانونية الوطنية السارية، فيما عدا بعض الحالات النادرة التي تمثلت في اقتراح بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتناول عدة مبادئ عامّة مشتركة، ومرد ذلك إلى أن كل دولة إفريقية كانت أسيرة

---

[1] د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ص 85 – 144.

- د. غانم، (1982)، مرجع سابق، ص 143 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالحها الوطنية. أما في مجال حقوق الإنسان فإنّ معظم حكومات الدول الإفريقيـــة لا تتجرأ على المغامرة في تطبيق هذا المبدأ. وفي السياق فإننا نرى أن كثيراً من الأنظمـــة السياسية الإفريقية قد جاءت إلى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية أو الاغتيالات[1].

وفي المجال الاقتصادي فمن المتعذر تقرير وجود خطوات ملموسة لنشاط المنظمة، ولم يخرج الأمر عن مجموعة إعلانات لنوايا أكثر منها خططاً أو برامج عمل. لذا فإنّ كـــلّ المشاكل الاقتصادية الإفريقية يتم حلها عن طريق قنوات دولية.

لقد استطاعت منظمة الوحدة الإفريقية، رغم كل السلبيات، أن تسجل الإنجازات التالية:

1 - أنها ظلّت إطاراً صحيحاً وفعّالاً لإجراء الحوار بين الدول الأعضاء كسبيل لحل المشاكل التي تنشأ بينها وتتطلّع للوصول إلى صيغ أفضل وأعمق للتعاون الإفريقي.

2 - أن المنظمة بالرغم من كل الصعوبات التي واجهتها عملت على تحقيق أهدافها والالتزام بمبادئها، ويكفي أنها حمت الدول الإفريقية من السقوط في حلبات الصراع الدولية.

3 - بالنسبة لعائق التمسك بالقطرية والسيادة من قبل الدول الإفريقية فإنها عملت على دعـــم المنظمة ومساندتها حتى آخر صورة لها قبل أن تنتقل القارة إلى متطلب الاتحاد.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً - أجهزة المنظمة:

ككل منظمة دولية أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية أجهزة وهيئات تسيّر بموجبها أعمالها، ولتنوب عن الدول الأعضاء في ممارسة نوع معين من العلاقات الدولية. وينسحب آثار قرارات هذه الهيئات والأجهزة على كل الدول الأعضاء.

وقد حدّدت المادة السابعة من ميثاق المنظمة تلك الأجهزة والفروع[2] على النحو التالي:

1) مجلس رؤساء الدول والحكومات.

2) مجلس الوزراء.

3) الأمانة العامة.

4) لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

ورغم تعدد هذه الأجهزة والفروع، شأنها في ذلك شـــأن المنظمـــات الدوليـــة الإقليميـــة الأخرى، إلا أنها تختلف عن منظمة الأمم المتحدة[3] في كون فروع المنظمة الإفريقيـــة ليســـت

---

[1] يُستثنى من ذلك بعض الحالات النادرة كالتي شهدتها السنغال حين استقال الرئيس ليبولد سنجور بعد أن أمضى في الحكم قرابة العشرين عامـــاً، والكاميـــرون إذ استقال الرئيس أحمد واهيدجو بعد أن بقي في السلطة نفس المدّة تقريباً وما تم في تنزانيا بتخلي الرئيس نيريري عن الحكم وحالة سوار الذهب في السودان.

[2] د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص ص 276 – 383 . وسوف أشير إليه د. غانم، (1967)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على درجة واحدة من حيث المساواة ولا في الاختصاصات، إذ أن لكل منها اختصاصات مستقلة وتسلسل إداري معين. فاللجان المتخصصة التي أنشئت بمقتضى المادة 20 من الميثاق خاضعة لمجلس الوزراء وهو بدوره خاضع لمجلس رؤساء الدول والحكومات. والأمانة العامة تخدم كل هذه الفروع وتخضع لها.

أولاً : مجلس رؤساء الدول والحكومات

وهو الجهاز الأعلى لمنظمة الوحدة الإفريقية وهو الهيئة الفعّالة الوحيدة فيها، ولا أدل على ذلك من أن مجلس الوزراء، هو الفرع الثاني من فروع المنظمة خاضع له ويعتبر جهازاً تحضيرياً له.

ووفقاً لنص المادة التاسعة من الميثاق والمادة الثانية من إجراءات مجلس رؤساء الدول والحكومات يتكوّن المجلس من رؤساء الدول والحكومات أو من الممثلين المعتمدين من قبلهم. ويلاحظ على تشكيل المجلس:

أولاً: أن الهدف من تشكيله على هذا المستوى قد جاء للتغلب على الصعاب التي قد تنشأ في حالة ما إذا كان رئيس الدولة غير إفريقي، فإنه يكتفي برئيس الحكومة كممثل للدولة، كما كان الحال في بعض الدول الإفريقية الأعضاء في الكومنولث البريطاني، حيث كانت ملكة بريطانيا رئيسة للدولة، ففي مثل هذه الحالة يُعتبر رئيس الحكومة في المجلس هو ممثل الدولة.

ثانياً : أن اشتراك رئيس دولة معينة في أحد اجتماعات المجلس يُغْني عن حضور رئيس الحكومة.

ثالثاً : سمّى الميثاق أعضاء مجلس الرؤساء برؤساء الدول والحكومات بينما تساهل في مواقع أخرى بأن نصّ على أن المجلس مكون من رؤساء الدول والحكومات[1] أو من ممثليهم المعتمدين[2].

رابعاً: لم تتحدد الوظيفة التي يشغلها أعضاء مجلس الرؤساء أو طبيعتها بعكس الحال في مجلس الوزراء حيث يتألف من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعيّنهم حكومات الدول الأعضاء. ولكن اشترط أن يكون العضو وزيراً أصلاً وإن لم يكن بالضرورة وزيراً للخارجية[3].

---

[3] انظر: المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] المادة الثامنة من الميثاق.

[2] المادة التاسعة من الميثاق.

[3] المادة التاسعة والمادة الثانية عشرة من الميثاق.

- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ص 185 – 187 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد واجهت مجلس الرؤساء مجموعة من الأزمات تمثلت في محاولة بعض الدول الأعضاء تعطيل الاجتماعات إلى درجة أن وصل الأمر إلى حد اختطاف غانا لأعضاء وفد غينيا حتى يعطّلوا اجتماع أديس أبابا في دورته الثالثة سنة 1966 . كما أنه وُجّهت إلى مجلس الرؤساء مجموعة من الانتقادات منها:

1 - عدم انضباط الرؤساء بالحضور والاكتفاء بإرسال ممثلين عنهم.
2 - صعوبة اتفاق رؤساء الدول والحكومات على اختيار مكان الاجتماعات.
3 - الازدواج الوظيفي لممثلي الرؤساء إذ يكونون هم عادة ممثلي دولهم في اجتماعات مجلس الوزراء، وبالتالي فإن ما يتفق عليه الوزراء هو الذي سيبحثونه في القمّة.
4 - تركيز السلطة في يد مجلس رؤساء الدول والحكومات.
5 - صعوبة متابعة أعمال مجلس الرؤساء.

ثانياً : مجلس الوزراء

وهو ثاني هيئة عامة في المنظمة من حيث الأهمية وهو مسؤول أمام مجلس رؤساء الدول والحكومات، وقد عالجت أموره المواد من 12 – 16 من الميثاق. وهو يتكون أساساً من وزراء الخارجية ومع ذلك فللحكومات حق اختيار وتعيين وزراء آخرين لتمثيلها.

وقد أُنيطت بالمجلس مجموعة من الاختصاصات:

1 - التحضير لاجتماعات مجلس رؤساء الدول والحكومات.
2 - بحث أية مسألة يُحيلها عليه مجلس رؤساء الدول والحكومات.
3 - يتولى تنفيذ قرارات مجلس رؤساء الدول.
4 - يقوم بتنسيق الجهود وبذلها وتقوية التعاون بين الدول.
5 - يدرس الميزانية.
6 - يقرّر المزايا والحصانات.
7 - يوافق على اللوائح التي تضعها اللجان المختصة وله أن يشكّل لجاناً ذات مهام معينة.

وكمجلس الرؤساء لم يسلم مجلس الوزراء من النقد ولعلّ أهمها ضعفه في عدم البت في المسائل التي تُعرض عليه وإحالة كثير من الموضوعات التي تُرسل إليه إلى مجلس الرؤساء الأمر الذي حوّله إلى مجرد واجهة، ولم يعد جهازاً نشطاً فعّالاً كما كان مرجواً منه.

ثالثاً : الأمانة العامّة (السكرتاريا العامّة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتخذت أديس أبابا مقراً لها وتتكون من أمين عام وأعضاء مساعدين وإدارات وأقسام. وقد كان الأمين العام الأوّل هو دياللو تيلي من غينيا.

وقد أُنيطت بالأمانة العامّة مجموعة من الاختصاصات تمثّلت في:

1 - تعيين موظفي الأمانة.
2 - التحضير لاجتماعات فروع المنظمة.
3 - إعداد التقرير السنوي للمنظمة.
4 - إعداد مشروع الميزانية.
5 - دراسة الموضوعات المتعلقة بالعضوية في المنظمة.
6 - إنشاء الفروع والمكاتب الإدارية والفنية وإلغائها.
7 - تمثيل المنظمة من قبل الأمين العام في المحافل الدولية.
8 - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.
9 - حفظ الوثائق وملفات الاجتماعات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الانتقادات التي وُجّهت للأمانة فكانت:

1 - قلّة الخبرات التي تعمل فيها، وهذا بسبب قلة خبرة الدول ذاتها.
2 - تفضيل الخبراء الأفارقة العمل في منظمات أخرى على العمل في المنظمة.
3 - طغيان الأثيوبيين على الوظائف.

رابعاً : لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

وقد جاء قرار إنشائها إنفاذاً لمنطوق المادة السابعة من الميثاق. وحسب المادة 19 منه فقد أُوكلت إليها مهمة تسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول الأعضاء.

وتتكون اللجنة من 21 عضواً ينتخبهم مجلس رؤساء الدول والحكومات من ذوي الكفاءات المعترف بها.

لقد تعذّر عمل اللجنة وذلك لأسباب عدّة أهمّها:

1 - أنّ هناك تشابهاً كبيراً بين اللجنة وبين محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأتها المنظمة في بداية القرن العشرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - أنّ بروتوكولها لم يتضمن أكثر مما ورد في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن لأطراف النزاع أن يلتمسوا حلّه بداية عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

3 - لم يتضمن البروتوكول أية نصوص تمنع من التجاء الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتهم.

خامساً : اللجان المتخصصة

وهي أجهزة رئيسية تقوم المنظمة من خلالها بأداء بعض وظائفها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعلمية والصحية والدفاعية[1].

وتعرّضت اللجان إلى خلل في عملها تمثّل جُلّه في:

1 - انخفاض مستوى تمثيل الدول فيها.

2 - قلّة عدد الدول الأعضاء.

3 - قراراتها لا تتجاوز كونها توصيات.

4 - أعمال السكرتاريا فيها تتولاها الدولة التي تستضيف الاجتماعات.

5 - عدم انتظام عقد جلساتها[2].

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وهكذا فإننا نرى أن معظم نشاطات منظمة الوحدة الإفريقية قد قصُرت عن المأمول ومن هنا فإن علاقاتها مع القضايا العربية لم تكن بحال أفضل من معالجات المنظمة للقضايا الإفريقية ذاتها، الأمر الذي سينعكس على نتائج فحص الفرضيات في نهاية الدراسة.

---

[1] المادة 20 من الميثاق.

[2] د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 188 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

علاقة منظمة الوحدة الإفريقية مع جامعة الدول العربية

تتطابق علاقة منظمة الوحدة الإفريقية بنظيرتها جامعة الدول العربية مع واقع العلاقات العربية – الإفريقية. وهي على مستويات متعددة، على الرغم من أن هذا التعاون قد بدأ قبل أن تتشكل منظمة الوحدة الإفريقية بثمانية عشر عاماً. لذا فإن الرصد التاريخي للعلاقات بين المنظمتين سيكون عرضاً لإرهاصات هذا التعاون. وهذه المستويات هي:

1 - مستوى العلاقات الإقليمية بشكل عام.
2 - مستوى العلاقات الجمعية العربية – الإفريقية.
3 - مستوى العلاقات الثنائية العربية – الإفريقية.
4 - مستوى العلاقات الإفريقية مع الدول العربية في إفريقيا.
5 - مستوى العلاقات الإفريقية مع الدول غير الإفريقية.

وبالرغم من تعدد أنماط هذه العلاقات فإننا حين نعرض للترابط[1] بين إفريقيا وبين العالم العربي. فالتواصل بينهما قد توثّق واستقر خلال فترة طويلة من التاريخ. فإلى جانب الشق المادي لهذا الترابط المتمثل بوقوع 72% من مجموع الأرض العربية في إفريقيا وعدد العرب فيها يناهز ثلث سكان القارة، فهناك شق نفسي سياسي فكري يمثل الجانب الحقيقي للصلات التي تجمع العالم العربي بالعالم الإفريقي، حيث يمثل الوطن العربي بطبيعة موقعه الجغرافي المميز حلقة الوصل للدائرة الإفريقية بالدائرة الآسيوية في سلسلة الروابط التي تشد العالم الثالث وتقود التضامن الآسيوي الإفريقي في الإطار العام للسياسة العالمية.

ويشمل التواصل العربي الإفريقي ميادين عديدة ومتنوعة سياسية واقتصادية وفكرية وثقافية وتبادل الخبرات ومناهضة هيمنة القوى الدولية.

---

[1] تقصر كلمة "علاقات" في مدلولها عن تصوير الحقيقة والمضمون في الصلات العربية مع إفريقيا لذا يكثر الميل إلى استخدام كلمة "ترابط".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد شاركت الدول العربية مشاركة جادة وفعّالة في تطوير حركة التحرر الإفريقي من أجل الاستقلال. وقد فتحت العواصم العربية، وخاصة الإفريقية منها، المجال لحركات التحرير في إفريقيا للتدريب وأمدّتها بالمئونة، وذلك لتطابق الهاجس التحرري العربي مع الهاجس الإفريقي لنيل الاستقلال. وكانت معركة السويس نقطة تحوّل في الكفاح الاستقلالي الإفريقي، وكذلك المعارك التي شهدتها الجزائر وليبيا وتونس والمغرب وقبل ذلك كانت حركة التحرر في السودان قد شكّلت خطوة أولى في التأييد المادي والسياسي لحركة التحرر الإفريقي في غانا وغينيا وغيرها من الأقطار الإفريقية.

وبالمقابل فإن المصلحة العربية تكمن في استمرار الدول الإفريقية قوية وذات قرار سياسي سيادي لأن ذلك يؤكد وجود دول العالم الثالث في الحركة السياسية الدولية. فعلاقات الدول العربية مع الدول الإفريقية هي علاقة تبادلية خاصةً وأن إفريقيا تمثل ظهر الوطن العربي إذ تواجه شبه الجزيرة العربية حدوداً غربية افريقية رغم انفصالها بالبحر الأحمر، كما أن افريقيا تقع على طول الحدود الجنوبية للدول العربية الإفريقية، مما يعطي لهذه الدول مركزاً استراتيجياً هاماً[1]. ويمثل الوطن العربي لإفريقيا عمقاً جيوسياسياً حساساً وهو مفتاح تواصلها مع كثير من دول الإقليم وممر عبورها إلى شرق آسيا.

إلا أن عوائق الموقف الإفريقي، وكذلك العربي، وأهمها عدم توحد السياسة الخارجية لمعظم الدول العربية والإفريقية، خاصة وأن معظم هذه الدول لم تستكمل استقلالها حتى نهاية السبعينيات من القرن العشرين. كما أن معظم الدول العربية كانت لا تزال تُواجه بمشاكلها الخاصة، كل هذا جعل هناك هوّة وانقطاعاً بين الطرف العربي وذاك الإفريقي، ولم يكن التواصل ملحوظاً إلاّ عن طريق جامعة الدول العربية، وربما يُردّ ذلك إلى وجود الدول العربية الإفريقية كأعضاء في هذه الجامعة.

ولعلّ مما خلق شيئاً من التقارب الذي لم يصل إلى التوحد أو حتى الاتفاق على التنسيق هو أن بعض الدول العربية قد انخرطت في الحركة التنظيمية الدولية ومحاربة الاستعمار القديم والجديد كما فعلت الدول الإفريقية. ولو تتبعنا الإطّراد التاريخي للتسلسل الاستعماري في إفريقيا والعالم العربي لوجدنا أن أمن القوى الخارجية واستمرار بقاء نفوذها، كقوة ذات قرار مسيطر إلى حد كبير، يرتبط بقوة بمحاولة احتواء القارة الإفريقية، قد جاء متساوقاً مع عملية إخضاع

[1] سيد نوفل، دراسات في الدبلوماسية العربية، المعهد الوطني للإدارة، بيروت، 1965، ص 84 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجناح الشمالي والشرقي للقارة أي العالم العربي لصورة احتلالية وتبعية. وعلى ذلك فإن جـزءاً هاماً من أمن العالم العربي ودعمه مرتبط ارتباطاً كبيراً بالاستقرار الأمني لإفريقيا، مثلما كـان سابقاً مرتبطاً بانطلاق القوى التحريرية والثورات النضالية والاستقلالية في القارة الإفريقية. وقد انعكس ذلك كله في مواقف جامعة الدول العربية من حركات الاستقلال الإفريقية[2].

ولإدراك ذلك فإن مقاربة بعض القضايا التي اتخذت حيالها الجامعة العربية مواقف هامّة ومؤثرة تؤسس لما يدور حوله بحثنا في هذا الفصل من هذه الدراسة:

أولاً: لقد كانت جامعة الدول العربية، كما هو الوضع بالنسبة للأمـم المتحـدة إحـدى الدوائر الدولية الرئيسية التي استطاعت الدول الإفريقية من خلالها أن توصل صوتها إلى مناطق كثيرة من العالم؛ خاصة وأن ميثاق جامعة الدول العربية الذي سبق الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان بثلاث سنوات[1]، قد نصّ على مساعدة الدول التي لم تحصل على الاستقلال. في حـين أن قضية مقاومة الاستعمار لم تتحول إلى مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة إلا عام 1960 [2] حيـث أقرّت مجموعة من المبادئ المتصلة بتحرر الدول وتصفية الاستعمار.

جميع الحقوق محفوظة

لقد ساهمت جامعة الدول العربية مساهمة كبيرة في وضع مبدأ مسـاندة الـدول علـى الاستقلال وتطبيقه حتى قبل صدوره، حيث مثّل العمل العربـي مصـدراً لإيـديولوجيا جديـدة اعتمدتها الحركات التحررية الإفريقية، باعتبار أن مناهضة القوى الأجنبية الساعية إلـى بسـط نفوذها على الآخرين هي أمر مشروع ويتفق مع قواعد القانون الدولي[3].

ولم يقتصر مجهود جامعة الدول العربية في السنوات المبكّرة من الخمسينيات من القرن العشرين على النظر في قضايا شمال إفريقيا (ليبيا والجزائر وتونس والمغـرب)، وإنمـا أبـدت اهتماماً واضحاً أيضاً بقضايا التحرر في باقي الدول الإفريقية وتدعيم العلاقات معها. كما كانـت الجامعة سبّاقة لإدراك ضرورة التعاون العربي – الإفريقي وانعكس ذلك بوضوح في قـرارات مؤتمر القمة العربي السادس الذي عُقد في الجزائر في الفترة من 26 إلى 1973/12/28، والذي اتخذ مجموعة من القرارات المتعلقة بالتعاون العربي – الإفريقي اعتُبرت مرحلـة جديـدة فـي

---

[2] د. محمد عبد الغني سعودي وآخرون، العلاقات العربية الإفريقية: دراسة تحليلية في أبعادها المختلفة، إشراف د. محمود خيري عيسى، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1978، ص ص344 – 349 .

[1] تم إنشاء الجامعة العربية في 1945/3/22 ، بينما جاء إعلان حقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العامة في جلسة 1948/12/10 .

[2] قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 15/1514 في 1960/12/14 .

[3] ظهر ذلك جلياً في أول تدخل رسمي من قبل جامعة الدول العربية لمقاومة الاستعمار الفرنسي في سوريا ولبنان، حيث تضمن أول قرار أصدره مجلس الجامعة في 6 حزيران 1945 طلب الجامعة أن تكون ممثلة في ا لمفاوضات التي كانت ستجري آنذاك بين كل من سوريا ولبنان من ناحية وفرنسا من ناحية أخرى. وقد جاء ذلك الطلب على أساس أن الجامعة هي الهيئة الوحيدة التي تمثل كل الوطن العربي. وكانت هذه نقطة البداية في عملية مساندة الجامعة العربية للنضال الإفريقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقات الدول العربية بالقارة الإفريقية[4]. وعلى سبيل المثال فقد ضحّت كثير من الدول العربية بمصالحها القطرية في سبيل الضغط على البرتغال للتخلي عن مستعمراتها في إفريقيا[5].

لم تترك جامعة الدول العربية مناسبة إلا وأبدت فيها مساندة أعضائها لحركات التحرر في القارة الإفريقية، مع تأكيد تضامنها مع منظمة الوحدة الإفريقية، لما في ذلك صالح الشعوب العربية والإفريقية. ففي قمة الجزائر المذكورة اتُّخذ قرار بتطبيق حظر تام لتصدير البترول العربي إلى كل من البرتغال وجنوب إفريقيا وروديسيا. كما أكّدت القمة على ضرورة التعجيل بتطبيق هذه القرارات وقيام التعاون المستمر بين البلدان العربية والبلدان الإفريقية بما يشمل تنظيم حوارات مستمرة وعلى مختلف المستويات وأعلاها.

وفي القمة العربية السابعة التي عُقدت في الرباط في الفترة من 26 – 1974/10/27، رفعت الدول العربية من وتيرة مساندتها للدول الإفريقية. وقد تقرر تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية في المجالات كافة. وشُكّلت لجان عربية زارت الكثير من البلدان الإفريقية ذات الحاجة إلى المساعدة، وأصدرت بيانات عديدة تُظهر فيها موقفها الصريح والقوي المؤازر للمطالب الإفريقية في جميع المحافل الدولية.

مكتبة الجامعة الاردنية

ثانياً: في أوائل الستينيات من القرن العشرين كانت معظم الدول العربية قد نالت استقلالها الفعلي وأصبحت، إلى حد كبير، سيّدة قرارها السياسي الخارجي. وفي نفس الوقت نالت معظم الدول الإفريقية استقلالها حيث كانت هناك 32 دولة إفريقية مستقلة بحلول عام 1963 . الأمر الذي أحدث تغييراً على نمط العلاقات بين المؤسستين الإقليميتين العربية والإفريقية وذلك بتغير نوع القضية التي تواجهها الدول الإفريقية بالانتقال إلى مرحلة مواجهة مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية ومحاربة التخلف. ومن هنا أصبحت عملية التحرير في الوطن العربي وإفريقيا تتحرك في ثلاثة اتجاهات هامّة:

1 - القضاء على بقايا الاستعمار في العالم العربي وفي إفريقيا.
2 - الحفاظ على استقلال الدول الإفريقية والعربية التي تواجه خطر الاستقطاب والاحتواء وإنشاء مراكز النفوذ الغربية والأمريكية.
3 - الاهتمام بالتنمية.

---

[4] لقد تضمنت قرارات المؤتمر توصية بقطع جميع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والثقافية وغيرها مع البرتغال التي مثلت آخر معقل من معاقل الاستعمار في إفريقيا.

[5] لقد أثرت المقاطعة البترولية مع البرتغال على البحرين حيث كانت البرتغال تقوم ببناء مخازن للبترول هناك. كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية قد أثار للمغرب مشكلة أدبية، حيث أنه عندما قام النزاع بين الجزائر والمغرب تقدمت البرتغال تلقائياً بتزويد المغرب بالأسلحة اللازمة لها في حين اعتذرت جميع العواصم الغربية عن تقديم هذه المعونة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإنّ مهمة جامعة الدول العربية في تأييد الدول الإفريقية ومعاونتها أصبحت مهمة مختلفة إذ غدت محتاجة إلى التفكير في تحقيق مصالح وأهداف مشتركة وتنسيق الجهد والطاقات.

وفي القمة العربية السادسة التي عُقدت في الجزائر في كانون الأول (ديسمبر) 1973 انتقلت القرارات العربية من الشعارات السياسية إلى مسائل التنمية حيث تقرر مثلاً إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، كما تقرر إنشاء إدارة للتعاون العربي الإفريقي في التنظيم الجديد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وإنشاء صندوق عربي لتقديم القروض للدول الإفريقية وصندوق المعونة الفنية.

وفي التاسع والعاشر من تموز (يوليو) 1975 اجتمعت اللجنتان الوزاريتان العربية والإفريقية حيث تم إصدار وثيقة "إعلان وبرنامج العمل بشأن التعاون العربي الإفريقي".

ثالثاً: بدأ مجلس جامعة الدول العربية منذ نيسان (إبريل) عام 1960 يبحث بكل جدّيّة قضية التمييز العنصري الذي كان يمارَس ضد المواطن الإفريقي وخاصة في جنوب إفريقيا. وقد دعا المجلس إلى ضرورة التعاون بين المجموعتين الآسيوية والإفريقية وسائر الدول المؤيدة لها لاتخاذ خطوات مشتركة بهذا الشأن.

وفي عام 1964 اتخذ مجلس الجامعة قراراً هاماً حيث ربط بين التمييز العنصري الذي تمارسه الأقلية الأوروبية المسيطرة في جنوب إفريقيا وبين الاحتلال الصهيوني والتمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل في فلسطين. وفي ذلك ربط بين عمليتي التحرر والجهاد في المنطقة العربية وفي القارة الإفريقية.

وفي أيلول (سبتمبر) 1964 أصدر مجلس الجامعة قراراً دعا فيه جميع الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع دولة جنوب إفريقيا، واستمرّ العمل في مجالس الجامعة العربية على هذا المنوال حتى انتهت محنتا روديسيا وجنوب إفريقيا[1].

واستمر العمل المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية كمنظمتين إقليميتين وذلك تفعيلاً لميثاق كل منهما[2]، حيث تحدث كلا الميثاقين عن مبادئ وأهداف في

---

[1] د. محمد عبد الغني سعودي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 350-367 .

[2] نصّت المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية على تعاون الجامعة مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم الدوليين وضمانهما ولتنظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النطاق الإقليمي هي ذات المبادئ التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها على المستوى العالمي من حيث المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق رفاهية الدول الأعضاء.

ولو رصدنا حالة التعاون بين المنظمتين الإقليميتين لوجدناه يتم أساساً من خلال التنسيق والتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة باعتبارها التنظيم الدولي الشامل. إلا أن من الملاحظ أن التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الأفريقية أقوى مما هو عليه الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة. إلا أن ذلك لا يعني ضعف التنسيق والتعاون المشترك بين الجامعة ومنظمة الوحدة الإفريقية واللذين يتمّان عبر قنوات مختلفة أهمها:

1 - التعاون بين أمانة المنظمتين حيث يحضر كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشكل دوري اجتماعات الجمعية العامّة للأمم المتحدة وذلك بصفة "مراقب". كما أن لجامعة الدول العربية تمثيلاً دائماً في نيويورك ومقراً فرعياً في جنيف وكذلك بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية. وهذا ما يسهّل عملية التنسيق والتشاور وتبادل وجهات النظر وتبادل الوثائق والاتفاقيات بشأن المشاكل المختلفة في الإقليمين العربي والإفريقي.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

2 - أن المنظمتين درجتا على دعوة الأمينين العامين لحضور معظم مؤتمرات القمة التي تعقدها دولهم وذلك ضمن التقليد العام لهما. وهذا يتيح الفرصة لاطّلاع كلٌ منهما على مشاكل الطرف الآخر.

3 - أن مقاصد المنظمتين تفرض عليهما في مجال تسوية النزاعات في المنطقة العربية أو الإفريقية عرضها على المنظمة الإقليمية أولاً قبل الاتجاه لمجلس الأمن أو للمحافل الدولية الأخرى[1].

4 - أن التيار الإفريقي الذي تبلور على شكل منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 كان يضم عدداً من الدول العربية (الإفريقية)[2] وكلها أعضاء في جامعة الدول العربية، الأمر الذي كان له

العلاقات الاقتصادية. كما نصّت المادة 19 منه على إمكانية تعديل الميثاق بهدف تنظيم صلات الجامعة العربية بالهيئات الدولية.

- د. يحي حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية: دراسة قانونية وسياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 80.
- سعيد محمد سعيد الحساني، العلاقات العربية – الإفريقية 1980 – 1990: دراسة سياسية، ملخص رسالة ماجستير غير منشورة، قسم النظم السياسية والاقتصادية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص 96.

[1] د. يحي حلمي رجب، مرجع سابق، ص ص88-89، 172-185 .

[2] المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، السودان، موريتانيا والصومال (انضمت للمنظمتين عام 1974) وجيبوتي انضمت لكل من الجامعة والمنظمة بعد استقلالها عام 1977، وجزر القمر التي انضمت للجامعة في 1993/12/21 .

- فهد حبيب المناور، دور الدول العربية الإفريقية في منظمة الوحدة الإفريقية (1963-1990)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور هام في تسيير العمل العربي الإفريقي المشترك، سواء في الجانب العربي أو في الجانب الإفريقي. وبحكم وقائع التاريخ التي مرّت بنا فإن بدايات التقارب العربي الإفريقي كانت سابقة على نشأة منظمة الوحدة الإفريقية، خصوصاً من الناحية السياسية. ناهيك عن أنّ منظمة الدار البيضاء التي أنشئت في 1961/1/7 ، هي أول منظمة دولية إفريقية – عربية.

وحسبما ذُكر سابقاً فإن مرحلة السبعينيات من القرن العشرين قد شهدت وضع الأسس الأولى لهيكل تسيير التعاون العربي الإفريقي الذي إن تتبعناه فإننا يمكن أن نتناوله على مرحلتين:

أولاً: مرحلة ما قبل مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الأول 1971 – 1977.

تفاعلت في هذه المرحلة العوامل السياسية مع العوامل الاقتصادية لتدفع الطرفين نحو وضع بعض الأسس الهيكلية لتنظيم التعاون بين الجانبين على المستوى الجماعي. فكانت البداية الحقيقية لذلك مؤتمر القمة الإفريقي السابع الذي عُقد في أديس أبابا في حزيران (يونيو) 1971. حيث جاءت قراراته معبّرة عن دور إفريقي إيجابي بالنسبة للصراع العربي – الصهيوني، تصدّرها قرار يدعو إلى وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة فوراً من جميع الأراضي العربية المحتلة، كما دعا إلى ضرورة العمل من أجل وضع قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/12 موضع التنفيذ الكامل. ويُعتبر القرار الإفريقي هذا نصراً للدبلوماسية العربية داخل منظمة الوحدة الإفريقية.

أما الفترة التي أعقبت حرب أكتوبر مباشرة فقد شهدت عدداً من التحوّلات كان أبرزها تلك الطفرة الهائلة في مستوى الإمكانات التي تحققت في النظام العربي، سواء من ناحية الآثار السياسية لمعركة أكتوبر أو الارتفاع الذي سجّله سعر البترول. وما رافق ذلك من انخفاض إمكانيات الجانب الإفريقي وخاصة الإمكانات الاقتصادية التي خلّفتها أسعار النفط المرتفعة وحظر النفط عن بعض الدول الإفريقية. ومن أجل ذلك شكّلت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة من سبع دول للاتصال بالدول العربية عن طريق جامعة الدول العربية من أجل دراسة الأزمة؛ وكذلك من أجل إيجاد تعاون اقتصادي وثيق بين الجامعة العربية والدول الإفريقية وكلّفت منظمة

الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحدة الإفريقية أمينها العام بمتابعة ذلك. وقد انتهت الاتصالات والمشاورات بين الطرفين إلى إنشاء مؤسسات جماعية أكثرها ذات طابع اقتصادي أهمها:

1 - الصندوق العربي للقروض:

تأسس في 1974/1/22 بقرار من مؤتمر وزراء النفط العرب ومقرّه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. كانت عوائده توزع بتنسيق من الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية. وقد خُوّل الأمين العام لجامعة الدول العربية بتوقيع التعاقدات مع الدول الإفريقية.

وقد جرى، في وقت لاحق، إلحاق الصندوق بالمصرف العربي للتنمية الاقتصادية وذلك في آذار (مارس) 1976 بقرار من مجلس جامعة الدول العربية، وبلغت المساهمات العربية فيه حوالي 290 مليون دولار حتى عام 1976[1]. أما بعد ذلك فقد ضعُفت قدرات الصندوق بشكل ملحوظ.

2- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية:

أُنشئ هذا الصندوق بناء على قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية في اجتماعه العادي التاسعة عشر (1973/12/3) واعتمده مجلس الجامعة في الدورة 61 في (آذار) مارس 1974 . وكان رأسماله عند التأسيس 35 مليون دولار وذلك بغرض تقديم المساعدات الفنية والخبراء للدول الإفريقية.

3 - المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا:

تأسس في 1974/2/18 ومقره الخرطوم وهدفه تمويل مشروعات استثمارية في الدول الإفريقية غير العربية.

4 - اللجنة السباعية (الإفريقية):

أُنشئت بقرار من مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في كانون الأول (ديسمبر) 1973 للإشراف على زيادة شؤون التعاون العربي الإفريقي. ثم زيد عدد أعضائها من 7 إلى 12 عضواً من إفريقيا يقابلهم 12 عضواً عربياً، وتحضرها المنظمتان العربية والإفريقية.

ثانياً: مرحلة ما بعد مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الأول 1977:

---

[1] عصام محسن الجبوري، العلاقات العربية – الإفريقية 1961 – 1977 ، منشورات وزارة الثقافة العراقية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص ص 444 - 445 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد شهدت هذه المرحلة وضع هياكل مؤسسية جديدة لتسيير التعاون العربي – الإفريقي ومنها:

1) إعلان وبرنامج العمل للتعاون العربي – الإفريقي: يوضّح الإعلان المبادئ الأساسية للتعاون السياسي والاقتصادي بين الطرفين، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف[2].

2) الإعلان السياسي: وهو وثيقة أخرى صدرت عن المؤتمر يؤكد على صيغ عدم الانحياز والتعايش السلمي وإقامة نظام اقتصادي دولي عادل.

3) إعلان حول التعاون الاقتصادي والمالي الإفريقي – العربي: وقد ركّز على التعاون والتنسيق والمساعدات في مجال تشجيع المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف للقيام بمشاريع إنمائية.

لقد حدّد هذا المؤتمر صيغة جديدة للعمل ووضع لذلك هياكل منها:

أ) مؤتمر القمة المشترك: وهو أعلى سلطة ويعقد دوراته مرّة كل ثلاث سنوات.

ب) مجلس الوزراء المشترك: ومهمته التحضير للقمة، وإدارة بعض الشؤون التي يخوّله بها الرؤساء.

جـ) اللجنة الدائمة للتعاون الإفريقي العربي: تشكّلت من 24 وزيراً تختار منظمة الوحدة الإفريقية 12 منهم وتختار جامعة الدول العربية البقية، كما تضم اللجنة الأمينين العامين للمنظمتين.

د) لجنة التنسيق: تتولى تنسيق عمل المجموعات المختلفة وتتكون من رئيسين عربي وإفريقي ومن الأمينين العامين للمنظمتين.

هـ) محكمة إفريقية عربية خاصة أو لجنة تحكيم: ومهمتها تقديم التفسيرات القانونية للنصوص التي تحكم التعاون العربي – الإفريقي.

تواصل العمل العربي – الإفريقي المشترك، إلا أن مجموعة من الأحداث السياسية أخلّت به، ومنها التطورات الدولية التي رافقت الصراع العربي الصهيوني وما تمخضت عنه اتفاقات كامب ديفيد[1].

تعرّضت العلاقات العربية الإفريقية على مستوى مؤسسات التعاون المشترك بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية في الثمانينيات من القرن العشرين إلى أزمة حقيقية، فقد

---

[2] الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية، وثائق مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الأوّل، القاهرة، 7 – 1977/3/9 ، وثيقة رقم (1) إعلان وبرنامج العمل للتعاون الإفريقي – العربي.

[1] سعيد حمد سعيد الحساني، مرجع سابق، ص ص 97 – 113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقفت أنشطة المؤسسات السياسية العليا وتعطلت ولم يبق منها إلا اللجنة الدائمة التي تنازعتها الخلافات، ثم الصناديق الوطنية والمصرف العربي وغيره من المصارف التي حاولت ملء الفراغ الاقتصادي والمالي، الذي هو وظيفتها وعملها الأساسي في إطار التعاون العربي – الإفريقي. وهكذا كانت اللجنة الدائمة هي الوحيدة، ضمن مؤسسات التعاون العربي – الإفريقي، التي استمرت تعمل خلال الثمانينيات من القرن العشرين، رغم العثرات وفترات الانقطاع. أما بقية المؤسسات وعلى رأسها مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الذي كان من المؤمّل أن يجتمع كل ثلاث سنوات فقد تأجلت اجتماعاته بل لم تعد قائمة. وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الوزراء المشترك أما المحكمة الإفريقية الخاصة فلم يتم إنشاؤها أصلاً.

لقد كانت الأزمات التي تعرّضت لها مسيرة التعاون بين الجانبين العربي والإفريقي بعد أقل من سنتين من مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الأوّل هي السبب الرئيسي التي أدّت إلى هذا المأزق، وكانت أهم هذه الأزمات هي توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام 1979، كما سبق ذكره.

جميع الحقوق محفوظة

أما الأزمة الثانية فقد تمثلت في الانشقاق الإفريقي حول مشكلة الصحراء الغربية التي استفحل تأثيرها عقب قبول عضوية الجمهورية العربية الصحراوية في منظمة الوحدة الإفريقية عام 1982.

ومن الأزمات التي تركت أثرها أيضاً الصراع الليبي التشادي والصراع في القرن الإفريقي بين الأطراف العربية والأطراف الإفريقية والنزاع بين السنغال وموريتانيا. ثم جاءت حرب الخليج الأولى والثانية لتُضفي أبعاداً سلبية أخرى على العلاقات بعد أن أضعفت النظام الإقليمي العربي بوجه عام، فلم يعد قادراً على الاستمرار في منظومة التعاون العربي – الإفريقي[1].

وهكذا فإن التعاون العربي الإفريقي على مستوى الأجهزة والمؤسسات لم يستطع أن يرق إلى مستوى الإنتاج المثمر رغم كل ما أحيطت به العملية التنظيمية من آمال وبالرغم من إنشاء العديد من المؤسسات التي جاءت على نوعين:

الأولى: تنظيمات تشرف على متابعة سير التعاون وتنمية خطواته.

الثانية: تتمثل في المؤسسات ذات الطابع المالي والاقتصادي.

[1] سعيد حمد سعيد الحساني، مرجع سابق، ص 128 – 129 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حرصت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء مجموعة من الدوائر التي تُعنى بهذا الأمر، وكذلك فعلت جامعة الدول العربية، فقررت المنظمة إنشاء مكتب للجامعة في أديس أبابا (عاصمة المقر)[2] وأنشأت الجامعة إدارة للشؤون الإفريقية في أمانتها العامّة[3].

إلا أن كل صور التعاون بين المنظمتين الإقليميتين قد جاءت في إطار الأهداف العامّة ، لذا فإنّ كلاً منهما كانت تعمل بمعزل عن الأخرى، ومن هنا فقد جاء التفكير الجاد في إقامة نوع من التعاون المقنّن وانصرف العمل إلى توقيع اتفاقيات تضمنت مجموعة من النقاط أهمها:

1) إبراز أهمية التشاور على المستوى السياسي، وتنسيق أوجه النشاط والتعاون المتبادل في مشروعات معينة.

2) تنظيم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والإنساني وتحديد آلية العمل طبقاً للإجراءات الداخلية لكل منظمة.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) تبادل المعلومات والوثائق بصورة منظمة وذلك في المسائل ذات الأهميّة المشتركة لتتمكن كلٌ منهما من الإطلاع على أنشطة المنظمة الأخرى.

4) تنظيم التمثيل والاتصال، كالحضور المتبادل للأمينين العامين وللموظفين الرسميين جلسات الأجهزة لكل من المنظمتين. وتعيين موظفين ليكونوا حلقة اتصال بينهما[1].

بالرغم من أن هناك توجهاً كبيراً لزيادة التفاعل بين منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية إلا أن التعامل بينهما لم يكن على المستوى الذي كان مأمولاً أو ما يجب أن يكون، ويعود ذلك إلى:

1 - أنّ الدول الإفريقية لم تستقر بعد على توجّه سياسي واحد، والعمل بينها لم يأخذ بعد صيغة التشارك والتوحّد أو حتى الحد الأدنى من التنسيق.

---

[2] القرار رقم 295 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية ، [أديس أبابا، شباط (فبراير) 1975] .

[3] كان ذلك في مطلع عام 1974 .

[1] د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ص 746 – 762 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - أن الدول العربية من جانبها قد انشغلت في أحداث إقليمية ودولية ذات خصوصية وصعوبة لم تستطع معها الدول الإفريقية أن تقدّم الكثير.

3 - تتعرض المنطقة العربية والإفريقية على السواء إلى هجمة من القوى الدولية ترغب معها هذه القوى بإبقاء المنطقتين في حالة من التوتر والضعف، فلم تسمح لهما بممارسة العمل المشترك. ناهيك عن أنّ بعض الدول العربية والإفريقية ذاتها لها ارتباطات خارجية جعلتها تُفضّل الانتماء إلى خارج أفق التعاون.

المبحث الرابع

أزمة الدولة في إفريقيا وأثرها على عمل المنظمة

تشكّل المشاعر (الاثنية) العامل الأساسي في الواقع الاجتماعي للدولة الإفريقية، إلى جانب النظام القبلي الذي قامت عليه، والذي يتعارض مع النماذج المعاصرة الغربية للتنظيم الاجتماعي والسياسي. ومع هذا فإنّ الدولة الإفريقية لم تملك القدرة على ممارسة سلطتها على الفضاء الاثني للمجتمع المدني على المستوى المحلي. لذا فقد عانت الدولة الإفريقية، القديمة منها والجديدة، بشدّة، من تقلّص سلطتها وليس من تزايدها[1]. وحتى تستطيع الدولة الإفريقية أن تنتقل من مرحلة الروابط التضامنية، التي تعيش على الاقتصاد المتخلف والتواصل الذي يركن إلى شبه المقايضة والدعم والتفاعلات بين الجماعات ارتكازاً على روابط الدم والعشيرة والجماعة والدين، فلا بد من التحوّل من مجتمع قبلي إلى مجتمع غير قبلي، ومن التضامن التلقائي إلى التضامن العضوي، ومن السلوك الشخصي إلى سلوك الإنجاز، ومن الاقتصاد المعيشي إلى الاقتصاد الرشيد. وعليه فإن الاستراتيجية التنموية التي يمكن أن تحقق تطوراً ونجاحاً، هي التي تعتمد على تقوية البرجوازية المحلية، وإزالة العقبات التي تضعها الدولة، على شكلها الحالي، أمامها وأن يُفتح الباب أمام حركة التخلص من الهياكل والعقليات المتخلّفة، وأن تُزال العوامل الطبقية والاقتصادية المهيمنة على السياسة الإفريقية[2].

إن الحقيقة الماثلة أمام أي دارس للعمل السياسي الإفريقي، سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى الدولة في إفريقيا، هي أنّ منظمة الوحدة الإفريقية وجدت نفسها في خضم

(1) Ntalaja Georges Nzongola, Nation Building and State Building in Africa, Harare, SAPES, Occasional Paper Series No.: 3, 1993, pp. 9-10.

- د. إبراهيم نصر الدين، إشكالية الدولة في إفريقيا، بحث مقدم إلى ندوة إفريقيا اليوم: قضايا داخلية وخارجية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جـ 1 – 2 ، فبراير 2000 ، ص 4 . وسوف أشير إليه د. إبراهيم نصر الدين، (2000)، مرجع سابق.

(2) Goran Hyden, African Social Streacture and Economical Development, In, Robert J. Bery and Jennifer Seymor Whitaker, eds., Strategies for African Development, Berkeley: University of California Press, Cal., 1986, pp. 50 – 58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلات لا نهاية لها منذ يوم تأسيسها، لذا لم تتعدّ بشكل فاعل كونها رمزاً لمساعي الاستقلال والتوحّد في إفريقيا وشعاراً لم يتحقق بعد لبناء تعاون دولي بينها وبين العالم العربي والعالم الخارجي. ولم تستطع المنظمة أيضاً وعلى مدى أكثر من أربعين عاماً أن ترسم خريطة سياسية واضحة لإفريقيا وذلك بسبب مشكلات الحدود السياسية المعلّقة بين العديد من دول الجوار الإفريقي وبين هذه الدول وغيرها. وقد ترسّخ ذلك عندما أصدرت القمة الإفريقية التي عُقدت عام 1964 قراراً بتثبيت الحدود بين الدول الإفريقية على حالها، الأمر الذي كرّس القطرية بل ومنَع أي تفكير وحدوي أو التوجه نحوه، بالرغم من الأصوات التي أيّدته والتي رأت أنه جنّب القارة الانزلاق في صراعات حدودية بينية. وهكذا فشلت كل الآمال في توحيد الرؤيتين السياسية والاقتصادية في إفريقيا فحين أخفقت الأولى سجّلت الثانية شيئاً من النجاحات المحدودة.

تمرّ "الدولة" في إفريقيا بأزمات عميقة ومتزايدة شملت كل أبنيتها ومؤسساتها السياسية والمدنية، وهذا لا يؤثر سلباً على حُسن أداء الدولة لوظائفها التي هي مصدر شرعيتها وقاعدتها، وإنما يؤثر بشكل واضح ورئيسي على حقيقة وجودها كدولة.

ومن هذه الأزمات التي تشهدها "الدولة" الإفريقية ازدياد المعارضة لمعظم أنظمة الحكم السائدة، وتآكل قُدرة هذه الأنظمة على إنجاز الوعود التنموية والإصلاحية التي أطلقتها وتعهدت بتنفيذها إبان الاستقلال، وهذا يعني أيضاً تآكل شرعية بقاء العديد من هذه الأنظمة.

ولعلّ من أهم الأزمات التي استفحلت في القارة هي ما جاءت بها الدول المستعمرة حين قسّمت القارة على الورق دون اعتبار للتجانسات الطبيعية والديمغرافية للشعوب الإفريقية، وكانت نتيجة ذلك نشوء أزمة الهوية للإنسان الإفريقي The Identity Crisis ، إذ تمزّقت فطرة الولاء عند هذا الإنسان بين الانتماء لقبيلته أو عائلته وبين الانتماء السياسي للدولة أو للحزب[1].

لم تستطع منظمة الوحدة الإفريقية أن تعالج اختلالات الهوية لدى الإنسان الإفريقي ولم تستطع من جهة أخرى أن تعزز مفهوم الدولة الوطن لديه. ومن هنا ضعُف أداء المنظمة لدرجة حالت دون صهر الولاءات القبلية والعشائرية داخل نفسية المواطن الإفريقي في بوتقة القومية أو الدولة. وقد أدى ذلك إلى ظهور مشكلة جديدة في "دولة" إفريقيا وهي مشكلة الاندماج وعجز الحكومات عن بسط سيادة الدولة بصورة فاعلة وناجحة[2].

أما على المستوى الإقليمي والدولي فإن أسئلة هامّة تُطرح، وهي ماذا فعلت منظمة الوحدة الإفريقية من أجل إيقاف التدخلات الأوروبية المباشرة في كثير من القضايا الإفريقية

---

[1] أ. د. عبد الملك عودة، المشكلات التي تواجه العمل لمنظمة الوحدة الإفريقية، مقابلة شخصية ، القاهرة، 2002/9/9.

[2] تعتبر المشكلة الرواندية والمشكلة البوروندية تجسيداً حياً لهذه الأزمة، فضلاً عن كونهما أزمتين مركّبتين تتفاعل فيهما قوميتا شعبي التوستي والهوتو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية؟ كالتدخل الأمريكي في الصومال والتوغل الإسرائيلي في القارة والتدخل الفرنسي في جزر القمر وتوسّط باريس في الخلاف اليمني الإرتيري على جزر حنيش الكبرى والصغرى. وما تمارسه أسبانيا على شواطئ المغرب.

هذه الأسئلة مشروعة ومبرّرة، ولكن الإجابة عليها صعبة ولكنها جلية. "فالدولة" الإفريقية لا تزال إلى الآن معتمدة في أكثرها اعتماداً عضوياً على "الدولة" الأوروبية. فبالإضافة إلى الاعتمادية الثقافية والتقنية التي لها ما يفسّرها من تاريخ العلاقات بين الجانبين، هناك الاعتمادية الاقتصادية التي شكّلت حالة من التبعية فرضتها المديونية وضعف الناتج القومي للدولة الإفريقية[1].

ومن جهة أخرى جاءت الحرب الباردة بكارثة على الدولة الإفريقية. إذ كانت هذه الحرب في حقيقتها امتداداً للهيمنة من جانب الدولتين العظميين ولكن تحت غطاء الإيديولوجية[2]. وكانت شعارات "الدولة التقدمية" و "الدولة الموالية للغرب" بمثابة ستار يغطّي إفريقيا وغيرها من دول العالم الثالث ويحجب حقيقة اعتمادها على إحدى الدولتين العظميين. لذا فقد كان تعبير "الاشتراكية الإفريقية" مثلاً، يستهدف التخفيف من تهمة الاعتمادية ولكن دون أن يوفّق في هذا. وكان المضمون الإيديولوجي والعسكري للحرب الباردة هو روح ذلك التناطُح العالمي بين الولايات المتحدة وبين الاتحاد السوفييتي قبل انهياره.

أطاحت آثار الحرب الباردة بطاقات إفريقيا وباعتمادها على نفسها في مجالي التنمية والدفاع، حيث أدمنت الدولة الإفريقية على عادة "الاعتمادية" على الغير. وما أن انتهت هذه الحرب حتى انكشفت الدولة في إفريقيا وبدأت تتكفئ على الذات للإفادة من مواردها الذاتية إلا أنها سقطت مرّة أخرى في أزمات التقنية، إضافة إلى اندلاع الصراعات على الموارد. هذه

---

(1) خلال الفترة من 1973 – 1989 شهدت المساعدات الرسمية للتنمية زيادة بنسبة لا تقل عن 110% في كل الدول الإفريقية. بل بلغت الزيادة في نيجيريا ما نسبته 706% وزادت على نسبة 200% في 17 دولة.

وبلغ إسهام هذه المساعدات في الناتج القومي الإجمالي أكثر من 10% في معظم الدول الإفريقية أي أكثر من مساهمات القطاع الصناعي كله. بل وصلت هذه النسبة إلى 32% في تنزانيا و 39% في الصومال و 59% في موزمبيق في عام 1989.

وتشير تقارير الأمم المتحدة في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين إلى أن كل الدول الإفريقية مدينة بما يزيد على 55% من ناتجها القومي الإجمالي. وهناك 12 دولة إفريقية مدينة بما يفوق 100% من هذا الناتج وتخطت النسبة 200% في كل من الصومال وموريتانيا والكونغو ووصلت إلى 427% في موزمبيق.

وفي الفترة من 1982 – 1993 كان المعدل السنوي لنمو الناتج المحلي الإجمالي لإفريقيا أقل من أي منطقة أخرى في العالم النامي، إذ بلغ 2% بينما النسبة العامّة لإجمالي الدول النامية هي 2.7% وجنوب آسيا 3% أما شرق آسيا فكان المعدّل 6.4% .

- د. محمود أبو العينين، إفريقيا والتحولات الراهنة في النظام الدولي، ندوة مصر وإفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996، ص 290 . وسوف أشير إليه د. أبو العينين، (1996)، مرجع سابق.
- عز الدين شكري، أزمة الدولة في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، أكتوبر 1992، ص ص 46 – 50 .

(2) John Lewis Gaddis, Towards the Post – Cold War World, Foreign Affairs, Vol. 70, No. 2. Spring 1991, P. 105 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصراعات التي لم تستطع منظمة الوحدة الإفريقية أن تعمل حيالها شيئاً أو أن تساهم في إدارة إيقافها[3].

وإلى جانب اعتماد الدولة الإفريقية على المعونة من الدول الأقطاب في الحرب الباردة كثمن لانضمامها إليها، كان هناك جانب آخر من الأزمة وتمثل في انكماش أهمية الدولة الإفريقية على المسرح الدولي، الذي كان هو مسرح صراع الحرب الباردة. وأصبحت الدولة تعني نظام الحكم فيها الذي أصبح يعني الشعب والمبادئ والمشاكل في تلك الدولة بالنسبة للدولتين العظميين. وقد أدّى ذلك إلى ازدياد الفساد على مستوى مؤسسات الحكم والاستهانة بالحقوق الإنسانية. ونظرت الأنظمة إلى الحريات الأساسية كإنشاء النقابات والاتحادات وحرية التعبير على أنها كماليات لا تستوعبها الشعوب الإفريقية وأنها غير قادرة على ممارستها أو التعامل معها.

أما الاعتمادية الإفريقية في مجال الدفاع فقد غدت عبودية تكنولوجية شبه كاملة تعني الانسياق التام وراء مصادر السلاح والتكنولوجيا.

ومع كل هذا فقد شهدت الحركة السياسية الإفريقية توجهاً نحو الديمقراطية التي أصبحت توجهاً عالمياً بعد انتهاء الحرب الباردة. ففي إفريقيا بدأت كثير من الأنظمة السياسية تسقط أمام هذا المد الفكري والسياسي والاجتماعي، وبدأ التوجه نحو الديمقراطية يأخذ شكلاً يفرض نفسه ولو بصعوبة نظراً لذلك الخراب الاقتصادي الذي شهدته القارة لفترة طويلة، إلا أن العديد من الدول الإفريقية قد انتخبت أنظمتها السياسية بصورة أو أخرى[1].

ويمكن إجمال تحديد ممارسات نظم الحكم الإفريقية التي أسفرت عن تعقيدات في أزمة الاندماج الوطني في:

1 - الفشل في تحقيق التنمية الاقتصادية المأمولة.

2 - التركيز على المتطلبات الأمنية والدفاعية.

3 - ممارسة وظيفة استخراجية تتمثل في جمع الضرائب والجمارك والرسوم.

كل هذه الأوضاع حدّدت ملامح الدولة الإفريقية التي تمثّلت في:

1 - إنها دولة مركزية. فالسلطة هي التي تحدد كل الأطر لكل أشكال التفاعلات في الدولة.

2 - إنها دولة رخوة تفتقر إلى عصب مؤسسي قوي وإلى قواعد وآليات تسمح لها بالتصرف كدولة.

---

[3] على حسين شبكشي، قراءة في كف إفريقيا، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، آذار 1998، ص ص 322 – 329 .

[1] د. ياسين العيوطي، مرجع سابق، ص ص 26 – 28 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 - إنها دولة وقْف، فكل ما فيها موقوف على شخص الحاكم، فلا يمكن التفريق بين شخص الحاكم وبين السلطة السياسية، فالذي يُمسك بزمام الأمر لا يسمح بأية صورة من الصور بممارسة تداول السلطة[2].

4 - إنها دولة نُخبة ترتكز على جماعة اثنية معينة، لذا فقد تمسّكت السلطة بمركزها، حماية لمصالحها ولمصالح الجماعة الاثنية التي تمثلها[3].

وهكذا فإن المفهوم الذي ارتكزت عليه الدولة في إفريقيا يقوم على احتكار القوّة، وهو مفهوم ينصرف إلى الجانب الفعلي وليس الشرعي، وإلى الجانب الواقعي وليس القانوني، باعتباره معبّراً عن وجود الدولة من عدمه. وعليه فإن قلّة من البلدان الإفريقية هي التي ينطبق عليها وصف "الدولة"، ففي بعض هذه البلدان احتكرت المعارضة السلطة على أجزاء هامّة من الإقليم والشعب ولفترات ليست بالقصيرة[1]، وفي البعض الآخر ظلّ العديد من أقاليم الدولة خارجة عن أية سيطرة سياسية وانتشرت فيها حالة من الفوضى[2]. وأكثر من ذلك فإن العديد من الحكومات الإفريقية لا تسيطر بفعالية على النشاطات العامّة داخل نطاق اختصاصاتها.

واستناداً إلى ما سبق فإنه من الصعوبة بمكان اعتبار العديد من البلدان الإفريقية دولاً من الناحية الفعلية والواقعية[3]. ومن الصعوبة أيضاً انتظار الكثير من المواقف الإفريقية الفاعلة على المستوى الإقليمي أو الدولي أو القرارات ذات التأثير على سير الأحداث الدولية، لذا فإن "الدولة" الإفريقية منفردة أو مجتمعة في منظمة أو اتحاد لم تستطع أن تُحدث تغييراً واضحاً وكبيراً في العمل الدولي العام. وذلك لأن هذه "الدولة"، كونها عنصراً منفرداً أو جزءاً في منظومة، هي أصلاً في طور إعداد نفسها وإثبات هويتها وبالتالي فإنها غير قادرة على صياغة الأحداث أو التأثير فيها أو تغليب الرأي أو إدارة الأزمة.

وفي معظم الأدبيات السياسية التي تحدّثت عن الدولة الإفريقية رأت أنها كمؤسسة قد تآكلت حتى غدت مجرد خيال، إذ أن الكل يتحدثون عن وجود "الدولة" ولكنهم عجزوا عن إثبات هويتها. ولعل هذا يعود إلى أن مضمون الدول الإفريقية، رغم أنها من حيث الشكل تبدو كغيرها من الدول وخاصة الأوروبية، يشير إلى أنها مجرد واقعة رسمية قانونية أنشأتها القوى

---

[2] د. سلوى محمد لبيب، ظاهرة الانقلابات العسكرية بين النظرية والتطبيق في إفريقيا، مجلة الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، العدد الرابع، 1975 ، ص ص 211 – 234 .

[3] في إثيوبيا: الامهر والتجراي، وفي رواندا وبوروندي: الهوتو والتوتسي، وفي نيجيريا: الايبو والهاوسا، وفي السودان: العرب الشماليون والأفارقة الجنوبيون.

[1] بيافرا، شرق الكنغو الديمقراطية.

[2] تشاد، أوغندا، الصومال، ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو، أنجولا، السودان وغيرها.

- أحمد إبراهيم محمود، ظاهرة الحرب الأهلية في إفريقيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2000، ص218 .

[3] د. إبراهيم نصر الدين، (2000)، مرجع سابق، ص ص 7 – 17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستعمارية عشية تصفية الاستعمار لخدمة مصالحها[4]. لذا فإن الدولة لم تقم من ذاتها ولخدمة شعوبها وإنما جاءت في الأصل استكمالاً للدور الأوروبي في بناء قوته في السيطرة على المصادر الخارجية والموارد التي تتمركز في الدول الضعيفة وعلى رأسها إفريقيا.

ضعُفت الدولة الإفريقية من حيث المضمون فكان الفساد السياسي ظاهرة عامة فيها بل وأن له طابعاً يميزه عن غيره من المناطق، حيث يشكل واقعاً حياتياً يتكرر بشكل يومي، حتى أصبح المواطن ينظر إليه باعتباره ظاهرة طبيعية عند ممارسة الوظيفة العامة. ناهيك عن أن النُخبة في الدول المتخلفة أكثر ميلاً للفساد وقدرة عليه وجرأة منها في الدول المتقدمة. أضف إلى ذلك أن الفساد في إفريقيا يترك آثاراً سلبية مدمّرة على طبيعة الأداء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي واستراتيجيات التنمية التي تحاول القارة تحقيقها[1]. وقد أدى هذا إلى هدم البنيان الاقتصادي والنسق الاجتماعي وهيكل القيم وقاد إلى تدمير إرادة التنمية الوطنية وتكريس التخلف والضعف في البلاد الإفريقية بشكل عام[2].

تواجه "الدولة" في إفريقيا مجموعة كبيرة من التحديات، وتتعرض بشكل مستمر إلى أزمات على كل المستويات، لذا فإن إعادة قراءة الإمكانيات والانتقال من مرحلة "التدهور" إلى مرحلة "وقف هذا التدهور" أمر تحتاجه القارة الإفريقية وذلك قبل البدء في التغيير وخلق الرؤى الاستراتيجية المحددة المعالم، وبالتالي الانخراط بصورة فاعلة في المجتمع الدولي كطرف فاعل لا كطرف ضعيف تمارس ضدّه كل التجارب.

وعلى الطرف الآخر فإن الدولة العربية في إفريقيا قادرة على بناء حالة التواصل بين إفريقيا القارة وبين "الدولة" العربية في المشرق، خاصة وأن المؤسسات الإقليمية في المنطقة العربية هي في فترة تغيّر وإعادة صياغة، والشرق الأوسط برمّته يتعرض إلى محاولات إعادة التشكيل من قبل القوى الدولية والإقليمية الجواريّة.

إن أزمة الدولة في إفريقيا تنعكس سلباً وبشكل مباشر على الأوضاع في المنطقة العربية وفي أقاليم مجموع الدول النامية، ولنا في استطلاع حالتي الاستبعاد والابتعاد اللتين تعيشهما القارة الإفريقية من الأحداث التي تمرّ بها الأمّة العربية، ما يدلّنا على أن الفعل الإفريقي في الحراك السياسي الذي يحيط بها قد أصبح من الضعف بمكان. حتى أننا لم نعد نلمس آثاره.

---

[4] خليل العناني، العوامل الداخلية لتآكل مؤسسة الدولة في إفريقيا، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الثاني، العدد السادس، صيف 2001، ص ص 72 – 80 .

[1] د. حمدي عبد الرحمن، الفساد السياسي في إفريقيا، دار القارئ العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 3 .

في اجتماع قمّة لوساكا (تموز 2001) الذي أُعلن فيه قيام الاتحاد الإفريقي، قال رئيس جنوب إفريقيا تابو مبيكي "إن تجربة منظمة الوحدة الإفريقية تشير بوضوح على أنه يجب أن نفكر ونعمل بطريقة جديدة، على أن شعوبنا تحتاج إلى الديمقراطية والإدارة الجيدة والقضاء على الفساد واحترام حقوق الإنسان والسلام والاستقرار.

[2] محمود صلاح الدين الدعوشي، تحديات وجهود التنمية في إفريقيا، بحث مقدم إلى ندوة إفريقيا وتحديات القرن الحادي والعشرين، 27 – 1997/5/29 ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ص ص 129 – 130 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتتمكن القارة الإفريقية من تطوير عملها وتنمية الإنجازات الإيجابية المتواضعة التي حققتها، فإنه لا بد من تخطي الإعاقات التي تحيط بالعمل الإفريقي المشترك والتي تنطلق من العديد من التحديات التي واكبت هذا العمل منذ بدء انطلاقه، والتي كانت محل اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية (وسيكون كذلك في الاتحاد الإفريقي فيما بعد) التي كانت تعاني هي نفسها من معوّقات لعلّ أهمها جملة متأخرات الدول الأعضاء في مساهماتها في ميزانية المنظمة الأمر الذي ألحق خللاً واضحاً في كيان المنظمة ذاتها. إضافة إلى أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لم تعد تضع إفريقيا في سلّم أولوياتها فكان الاحتكار المطلق للتكنولوجيا وتحويل المساعدات ، سواء المالية أو الاقتصادية أو التقنية والتبادل التجاري، لصالح العلاقات الجديدة بين الشمال والشمال، وذلك على حساب الجنوب. كما أصبحت اشتراطات الدول المانحة مرتبطة بالالتزام بتنفيذ المفاهيم والإجراءات الديمقراطية والتحوّلات الاقتصادية، وكثير من الدول الإفريقية إما غير قادرة على ذلك أو غير راغبة فيه. خاصة وأنّ نشر المبادئ الديمقراطية جاء على حد تعبير البعض بالمعايير الغربية التي لا تنطبق بالضرورة على المرجعيات الإفريقية، أو أنها تضرّ بالمكاسب التي تحققها النخب السياسية ومراكز السلطة في إفريقيا.

إنّ تهميش القارة في ظل ما أُطلق عليه مصطلح النظام الدولي الجديد، يدعو إفريقيا كدول وكمنظمات إلى الإفادة من التنافس الذي بدأ يحتدم بين القوى الاقتصادية الكبرى مثل اليابان وأوروبا والصين وأمريكا، كما أن إفريقيا مدعوّة إلى صياغة العلاقة بينها وبين هذه القوى الفاعلة وبينها وبين القوى المماثلة لها خاصة المنطقة العربية[1].

إن قدرة الدور الإفريقي في دعم القضايا العربية تتوقف على مجموعة من العوامل ويحدّدها عدد من الحقائق، وهذا يقود الباحث إلى مقاربة عملية صنع القرار السياسي في "الدولة" الإفريقية كوحدة منفصلة وكجزء مؤسس لهذه المنظمة الإقليمية.

لقد تحكّمت في الحراك السياسي الإفريقي محددات مختلفة بعضها ذا طابع سياسي وبعضها الآخر له أبعاد اقتصادية وقومية عرقية وبعضها له معطيات إقليمية أو امتدادات دولية،

---

[1] د. عادل سيد علي عبد الرازق، تطور التنظيم الدولي والإفريقي وفاعليته في مواجهة المشكلات الاقتصادية والسياسية في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الأول، العدد الرابع، شتاء 2000 – 2001 ، ص ص 64 – 67 .

- للمزيد د. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، منظمة الوحدة الإفريقية: الماضي، الحاضر، المستقبل في ظل النظام العالمي الجديد، بحث غير منشور مقدم إلى أكاديمية ناصر للعلوم العسكرية، القاهرة، نوفمبر 1967 . وسوف أشير إليه د. الصالحي، (1967)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحكمها كلّها استطاعة إفريقيا على التعاطي مع أزماتها الداخلية ومع تملّكها لمواردها وإمكاناتها وسيطرتها عليها.

وحتى يستطيع الباحث الإحاطة بمحدّدات عملية صُنع القرار في المنظمة عُقد الفصل الثالث في أربعة بحوث:

المبحث الأول: أشكال القرار الإفريقي وطريقة إصداره.

المبحث الثاني: البُعد السياسي في عملية صناعة القرار في منظمة الوحدة الإفريقية.

المبحث الثالث: قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والوقائع القانونية.

المبحث الرابع: إلزامية القرار في منظمة الوحدة الإفريقية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

عملية صنع القرار في منظمة الوحدة الإفريقية

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

عملية صنع القرار في منظمة الوحدة الإفريقية

مقدمـــة

تعبّر المنظمات الدولية، بوصفها إحدى الهيئات القانونية في الحياة الدوليـــة المعاصـــرة، عن وجودها وإرادتها، بتعابير مختلفة يُطلق عليها اصطلاحات مختلفة طبقـــاً لمعـــايير مختلفـــة ومحددة. وهذه كلّها تختلف من منظمة دولية إلى أخرى. بل وإننـــا نجـــد أن بعـــض المواثيـــق للمنظمات الدولية تُطلق اصطلاحاً معيناً على تعبير يحمل خصائص معينة عن إرادتها ثم نجدها تُطلق ذات الاصطلاح على تعبير آخر عن إرادتها يختلف تماماً عن التعبير الأوّل في خصائصه وآثاره[1]. وقد ترتّب على ذلك أن الفقهاء حاولوا وضع مصطلحات قانونية لتعبيـــر المنظمّـــات الدولية عن إرادتها، مطلقين هذه المصطلحات على كل تعبير يتّحد في خصائصه، حتى يتجنبـــوا الخلط الذي تأتي به مواثيق المنظمات. لذا فقد رأوا بداية أن يطلقـــوا مصـــطلحين الأول "قـــرار بالمعنى الواسع" ليعني ما يصدر عن المنظمّة من تعبير عن الإرادة، والثـــاني "قـــرار بـــالمعنى الضيّق" حيث يقصرونه على التعبير عن الإرادة الملزمة. ولتخطّي هذا التوسع اســـتعيض عـــن ذلك باستخدام "قرار" و "قرار ملزم" وذلك لاعتماد صفة الإلزام كمحدّد أساسي لما تتوصل إليـــه الهيئات والمنظمات الدولية في مؤتمراتها واجتماعاتها. إلا أن ذلك ظلّ يُثير درجة كبيـــرة مـــن اللّبس، فضلاً عن أن معظم المواثيق الدولية تستعمل لفظ "قرار" وقد تقصد به "توصـــية"، وقـــد تقصد به "قراراً ملزماً"[2]. وعليه فقد اتجه الفقه الدولي حـــديثاً إلـــى اســـتخدام مجموعـــة مـــن المصطلحات المحددة:

1 - اصطلاح "الوسائل القانونية" لممارسة النشاط:

ويستخدم الفقهاء هذا الاصطلاح للتعبير عن كل ما يصدر عن المنظمّة من تعبيـــر عـــن إرادتها مقسّمين هذه الوسائل إلى قرارات وتوصيات جاعلين لفظ "القرار" للتعبيـــر عـــن الإرادة المُلزمة ولفظ "التوصية" للتعبير عن الإرادة غير الملزمة[3].

---

(1) تطلق المادة 18 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعبير توصية على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بالعضوية في المنتظم وهو ما يخالف ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة الخامسة من الميثاق ذاته.

(2) المادة 18 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. والمادة 14 من ميثاق الجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي تنص على توصيات ولكنها ملزمة فيما يتعلق بالموضوعات التي تحددها.

(3) د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977، ص 201، ويراجع كذلك الهامش 3 من ص37 من نفس المرجع. وسوف أشير إليه د. الدقاق، (1977)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - اصطلاح "السلطات الخارجية" للمنظّمات الدولية:

ويستخدم الفقهاء هذا الاصطلاح للدلالة على كافة التعبيرات عن الإرادة التي تلجأ إليها المنظمة مدرجين تحته الأنواع المختلفة للإرادة من توصيات ولوائح وقواعد ملزمة أو قرارات[1].

3 - اصطلاح "مقررات":

يطلق على ما يصدر عن المنظمة من تعبير عن إرادتها، بما ينسجم ومبادئ الميثاق أو من خلال الإجراءات التي يرسمها. وقد اتُّخذ "القرار" ليعني للمقرر الملزم والتوصية للمقرر غير الملزم[2].

4 - تعبير "المخاطبة":

وتعني هنا توجيه الخطاب من قبل المنظمة إلى الدول الأعضاء، وهذا يشمل ما كان عن طريق "الحث" (التوصية) أم الإلزام (القرار)[3].

5 - مصطلحات أخرى:

إعطاء "القرار" الملزم شكلاً في الكتابة يختلف عن غيره ليعني "توصية" وهذا لا يمكن تطبيقه حتى في اللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات الأوروبية صاحبة هذا المقترح[4].

6 - مصطلح "قرار" و"عزيمة" و"توصية" و"لائحة":

وهذا ما يراه بعض الفقهاء للخروج من هذه الدوّامة. وللاستقرار حول أن القرار يوصف بأنه كل ما يصدر عن المنظمة الدولية ثم يُصار إلى وصفه "بعزيمة" أي ملزم Decision أو توصية Recommendation أو غير ذلك[5].

لقد تناولت الأدبيات السياسية دراسة النظم والظواهر في الدول من مداخل مختلفة وذلك في محاولة لتحليل القرارات التي تصدر عن هذه الدول. ومن المناهج التي استُخدمت كان منهج صُنع القرار Decision – Making Approach ، وهو منهج ينظر إلى النظام السياسي

---

[1] د. جعفر ، (1972)، مرجع سابق، ص 138 .

[2] د. عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، د. م. ن، 1971، ص 47 .

[3] د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1977، ص 177 . وسوف أشير إليه د. الغنيمي (1977) ، مرجع سابق.

[4] وهذا يدل على عدم الجدّية في البحث وهو أقرب إلى السفسطة.

- Hensy G. Schermers, International Institutional Law, Vol. 2, Functioning and Legal Order, A. W. SIJ Thoff Leiden, 1972, pp. 529-530.

[5] د. أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية: النظرية والتطبيق ودورها في حل مشاكل القارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص 40 – 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتباره ميكانيزم لصنع القرارات. حيث أن عملية صنع القرار وظيفة تعرفها كل النظم السياسية، البسيطة والمركّبة، والتقليدية والحديثة، والديمقراطية والشمولية[1].

ويشير صنع القرار إلى عملية التفاعل بين كافة المشاركين بصفة رسمية وبصفة غير رسمية، في تقرير السياسات العامّة. فإعداد القرارات هو بمثابة جزء رئيسي من سلوك المؤسسات السياسية التي تختار أحد الطروحات أو التصورات المتوفرة لديها كحل للمشكلات المُثارة على أساس تقويم كل منها بما يتضمنه ذلك من مناقشة ومفاضلة.

في الدولة تكون مقاربة منهج صنع القرار معتمدة على تحديد صنّاع القرار، وهذا لا يمكن أن يتأتى من دراسة البناء القانوني وحده، إنما يتطلب ذلك تجاوز الإطار الشكلي إلى التعرّف على الأشخاص الحقيقيين الذين يشاركون في صنع القرار[2]. كما تعتمد هذه المقاربة على أساليب اختيار صانعي القرار، إذ لكل نظام سياسي أسلوبه في اختيار القيادات السياسية، وذلك يتبع طبيعة النظام السياسية وترتيبها للأولويات. وأخيراً فإنه لا بد من استطلاع إطار صنع القرار ويعني ذلك الواقع الاجتماعي والمؤسسية السياسية، فأي وحدة قرارية Decisional Unit لا بد وأن تصدر في قراراتها متأثرة بما يحيط بها.

وتمر عملية صنع القرار بمجموعة من المراحل تتلخص في تحديد المشكلة وتكوين التصورات حول مواجهتها ثم تبويب المعلومات وتقدير آثارها وطرح الخيارات واستعراضها ثم تنفيذ القرار وأخيراً تقويمه. وهكذا فإن التفاعل الذي يصاحب عملية صنع القرار ينطوي على عمليات متعددة أهمها المساومة Bargaining والتنافس Competition والصراع Conflict والتعاون Co-operation [3].

وفي ميدان السياسة الخارجية فإن "الدولة" الفرد أو "الدولة الجزء من المنظومة" ما هي إلا مجموعة من البرامج والأنظمة والتفاعلات والخطط[4]. وتقوم الأجهزة بتجميع المعلومات وتحديد البدائل التي توضع أمام صاحب القرار ليستعين بها، وكل ذلك ضمن بيئة داخلية وخارجية مؤثّرة وفاعلة. فالدول الإفريقية والآسيوية مثلاً، أفادت من التنافس الذي احتدم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق في فترة منتصف الخمسينيات وحتى بداية الستينيات من القرن العشرين. حيث أصبحت الدول الكبرى نفسها أكثر مرونة في نظرتها إلى

---

(1) يعد ريتشارد سنايدر أول عالم سياسة في مجال تحليل صنع القرار، أما ماكريدس فهو من أوائل علماء السياسة المقارنة الذين أدخلوا مفهوم صنع القرار في أطرهم التحليلية.

(2) Mary Kweit and Robert Kweit, Concepts and Methods for Political Analysis, Prentice Hall Inc., New Jersey, 1981, p. 125 .

- د . كمال المنوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت، طبعة أولى 1985، ص ص 135 – 137 .

(3) Allan Larson, Comparative Political Analysis, Nelson Hall, Chicago, 1980, pp. 29 – 34 .

- Toyce Mitchell William Mitchell, Political Analysis and Public Policy.

(4) د. سعد أبو دية، عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، كانون الثاني 1990 ، ص 18 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهداف القومية لسياسات الدول الفقيرة واحترام رغباتها، خاصة وأن هذه الدول بدأت تتجمع في كتل منها الكتلة الإسلامية وكتلة عدم الانحياز والكتلة الإفريقية والكتلة العربية وغيرها. كما رافق ذلك مجموعة من التغيرات التي طرأت على البنيان الدولي ومنها التغير في إمكانات القوّة ودخول القوتين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة في مرحلة توازن الرعب عسكرياً، إضافة إلى انفصال الصين عن المحور السوفييتي، بينما أخذت فرنسا موقفاً أكثر استقلالية عن الكتلة الغربية وزادت قوّة ألمانيا الاقتصادية وانتقل الصراع جغرافياً من أوروبا وآسيا إلى الشرق الأوسط، حيث تأثرت المنطقة العربية بالتوجّه الجديد، آنذاك، الذي أخذ شكل الحياد الإيجابي فكانت حركة عدم الانحياز[1].

كل هذه الظروف كانت فاعلة، إضافة إلى المؤثرات الداخلية، في عملية اتخاذ القرار في السياسة والاقتصاد والاجتماع في المنطقة التي شغلتها دول العالم الثالث ومنها إفريقيا والدول العربية.

وهكذا فإن منظمة الوحدة الإفريقية، بالرغم مما لحق بها من وهن، فإنها استطاعت أن تتخذ سلسلة من القرارات المؤثرة على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الدولي، استمدت فيها سلطاتها من الميثاق ومن توجّه الدول الأعضاء نحو ضرورة الدخول إلى مواقع العمل العالمي حتى تستطيع أن تحصّن نفسها وأن تحمي مقدّراتها وأن تحقق أهدافها. وبالمقارنة فإن التواصل الإفريقي – الإفريقي في الشق الإيجابي كان أكثر إنتاجية من التواصل العربي – العربي حتى في بعض القضايا العربية الداخلية.

أحاطت بعملية صناعة القرار واتخاذه في إطار منظمة الوحدة الإفريقية مجموعة من المقدّرات والمحددات توزّعت على أشكال القرارات الإفريقية وطريقة إصدارها، وعلى الأبعاد السياسية الفاعلة في توجيه هذه القرارات ووضعها من حيث تكييفها كعمل قانوني دولي ومدى الزاميتها.

---

[1] المرجع السابق، ص ص 27 – 33 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أشكال القرار الإفريقي وطريقة إصداره

يمكن حصر أشكال القرارات الدولية بشكل من الثلاثة التالية:

أولاً: القرار.

ثانياً: التوصية.

ثالثاً: اللوائح.

أولاً: القرار

غالباً ما تصدر المنظمة الدولية قرارات قاصدة منها إحداث آثار معينة ونتائج محددة، إلا أن هناك في الميثاق عادة إشارة إلى أن بعض القرارات تصدر عن المنظمة إلا أنها غير ملزمة. والقرارات التي تصدر عن منظمة الوحدة الإفريقية متعددة الأنواع وتغطّي مختلف المجالات. فهناك ما يختص بإنشاء لجان يقتضيها قيام المنظمة بوظائفها وإنجازها للمهام الموكلة إليها[1]. وهناك قرارات ذات اختصاصات بالعمل العام للمنظمة.

ويلاحظ أن حق إصدار القرارات مقصوراً على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات دون باقي أجهزة المنظمة. فإلى جانب ذلك، أصدر المجلس مجموعة أخرى من القرارات نهوضاً بالمهام التي شُكّل من أجلها[2].

ثانياً : التوصية

لعلّ أغلب القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية تتدرج تحت اصطلاح التوصيات، لذا فإنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية. وبالنسبة لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نجد أنه يستعمل لفظ "قرار" لكل ما يصدر من أجهزته من تعبيرات عن إرادته، ولا يستعمل لفظة "توصية" في أي مادة من موادّه. وبالرغم من ذلك إلا أن هناك الكثير من القرارات ما يعتبر في حقيقته توصيات.

---

[1] تنص المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على:

يُنشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لجاناً متخصصة وفقاً لما يراه ضرورياً يشمل ذلك ما يلي:

1 - لجنة اقتصادية واجتماعية.

2 - لجنة للشؤون العلمية والتعليمية والثقافية والصحية.

3 - لجنة للدفاع.

وقد أصدر المؤتمر عدّة قرارات منشئة لعدد من اللجان، منها لجنة تنسيق لتحرير الأقاليم المستعمرة (لجنة التحرير). كما أنشأ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الأولى التي عقدها في القاهرة في تموز (يوليو) 1964 لجنتين متخصصتين هما لجنة الفقهاء القانونيين ولجنة النقل والمواصلات.

[2] ومن أمثلة ذلك ما أصدره مجلس الرؤساء في دورته الثالثة عشرة التي عُقدت في موريشيوس في تموز (يوليو) 1976 بشأن الوضع القانوني الدولي لجنوب إفريقيا العنصرية، إذ قرر تأكيده الاعتراف بالكفاح المشروع لشعب جنوب إفريقيا وحركتي تحريره من أجل تقرير مصيره القومي. وقد صدر هذا إعمالاً للمادة الثانية من الميثاق. كذلك أصدر المجلس في ذات المؤتمر قراراً بإنشاء صندوق للمنظمة للمساعدات والتعاون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى أن جميع اللجان المتخصصة التابعة للمنظمة لا تصدر إلا توصيات يلـزم عرضـها على مجلس الوزراء قبل تنفيذها. وربما يقوم مجلس الوزراء نفسـه بعرضـها علـى مجلـس الرؤساء. وتنقسم التوصيات إلى:

أ - التوصيات المحددة:

وهي التي تتقيّد أية منظمة فيها بحالتين، إما أن توصي بإصدارها أو أن تمتنع عن ذلـك دون سلطة اقتراح حل ثالث[1]. وبالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية فإنه لا يوجد في ميثاقها مثـل هذا النوع من التوصيات إلا إذا اعتبرنا ما تنتهي إليه اللجنة القانونية من مشاريع اتفاقيات داخلاً في مثل هذا النوع من التوصيات.

ب - التوصيات غير المحددة:

وهي التي تكون سلطة المنظمة الدولية فيها غير مقيّدة. وهذا ما ينطبق على التوصـيات التي تصدرها اللجان المختصة في منظمة الوحدة الإفريقية.

جميع الحقوق محفوظة

ج - التوصيات الداخلية:

وهي التي تُصدرها أجهزة المنظمة الدولية العليا إلى الأجهزة الدنيا، ونكاد لا نجد مثـل هذه التوصيات ضمن عمل منظمة الوحدة الإفريقية، لأن التوصيات تصدر حسب ميثاقها من قبل اللجان المتخصصة وهي أدنى سلطة في سلّم المسؤوليات في المنظمة.

إلا أنّ ما اشتهر العمل به في منظمة الوحدة الإفريقية هو العكس إذ أن اللجـان ترفـع توصياتها إلى مجلس الوزراء الذي يرفع توصياته بدوره إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات.

د - التوصيات الخارجية:

وهي ما تُصدره المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء أو إلى دول أخرى غير أعضاء أو لمنظمات أخرى. وتقوم منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار مثل هذه التوصيات جميعـاً، وإن لـم يستعمل ميثاقها لفظ التوصية إلا أنه يستعمل ألفاظاً متعددة تُعطي معنى التوصـية[2]. ونجـد أن مثل هذه التوصيات دائماً تكون ضمن القرارات السياسية، وتنفيذاً لما استقر عليه العُرف الـدولي في حق المنظمات الدولية بإصدار مثل هذه التوصيات علماً بأن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم ينص على هذا الحق صراحة.

---

[1] د. الغنيمي ، (1977)، مرجع سابق، ص 195 .

[2] غالباً ما يستعمل لفظ الدعوة (يدعو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أمثلة ذلك التوصيات التي أصدرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بشأن جزيرة هايوت القمرية حيث دعا هذه الدول إلى تقديم العون إلى جمهورية جزر القمر كي تتمكن من الدفاع عن استقلالها وحماية سيادتها والمحافظة على وحدة أراضيها.

ثالثاً : اللوائح

وهي الشكل الثالث من أشكال القرارات التي أصدرتها منظمة الوحدة الإفريقية، وهي قرارات تنظيمية تضم مجموعة من القواعد التي تتعلق بموضوع عام سواء كان داخلياً أو دولياً.

فلقد نص ميثاق المنظمة على وجوب إصدار لوائح داخلية معينة[1] لتنظيم العمل في أجهزته المختلفة. وقد تضمنت اللائحة الأحكام التفصيلية لنظام العمل داخل المؤتمر، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الميثاق. كما تضمنت الأحكام التي تتعلق بقواعد انعقاد المؤتمر في أدواره العادية وغير العادية وطريقة تشكيل هيئة المكتب وانتخابها وكيفية إعداد جدول الأعمال ونظام التصويت.

جميع الحقوق محفوظة

ونص الميثاق أيضاً على حق مجلس الوزراء في أن يضع لائحته الداخلية[2]، وقد نظّمت القواعد الخاصة بأدوار الانعقاد وتشكيل هيئة المكتب وطريقة انتخابهم وإعداد جداول الأعمال ونظام التصويت. وأُنيط بمجلس الوزراء أيضاً إقرار اللوائح التي تباشر على أساسها اللجان المختصة أعمالها[3].

ومن ضمن اللوائح التي أصدرتها المنظمة لائحة الأمانة العامّة التي حددت مهام الأمين العام ومساعديه وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفي الأمانة[4].

طريقة إصدار القرارات في منظمة الوحدة الإفريقية:

ينصرف البحث حين مقاربة طريقة إصدار القرارات من قبل المنظمات الدولية إلى كونها السبيل الذي تتبعه هذه المنظمات للتوفيق بين رغبة الدول الأعضاء في الاحتفاظ بسيادتها وبين محاولة تقوية المنظمات الدولية وإعطائها الاستقلالية التامّة عن الدول المشتركة بها. وهذا ما أُطلق عليه "الإرادة العامّة للمنظمة الدولية". وعليه فإن تحقيق ذاتية مستقلة للمنظمة مع الأخذ

---

(1) نصّت المادة الحادية عشرة على "المؤتمر له سلطة وضع نظامه الداخلي".

(2) نصت المادة الخامسة عشرة على "لمجلس الوزراء سلطة وضع نظامه الداخلي".

(3) وقد أقر ذلك المجلس في اجتماعه بدورته العادية الأولى التي انعقدت في داكار سنة 1963 .

(4) المادة الثامنة عشرة من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقاعدة الأغلبية هما الفكرتان اللتان تحققان التعاون بين حقوق الدول الأعضاء وواجباتها[1]. وحتى يمكن الإحاطة بالموضوع لا بد من التعرّض لطريقة التمثيل في المنظمات الدولية. فاستناداً إلى ذلك يستطيع الباحث أن يدرك كيفية إصدار القرارات ومدى الزاميتها ومدى تأثيرها في العمل العام.

تضم بعض أجهزة المنظمات الدولية كل الدول الأعضاء دون تفريق في القوة السياسية أو قوّة في القرار مثل ذلك الجمعية العامّة للأمم المتحدة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها. ويتبع التصويت واتخاذ القرار في هذه كلها طريق الديمقراطية المباشرة التي بمقتضاها يشترك الجميع بأنفسهم في الحكم.

إلا أن هناك بعض الأجهزة في المنظمات الدولية تقتصر عضويتها على بعض الدول دون غيرها من الأعضاء لتنوب عن المجموع العام ومن ذلك مجلس الأمن الذي يمثل التصويت فيه واتخاذ القرار الديمقراطية النيابية[2]. وحتى داخل هذا المجلس هناك تمييز بين الأصوات كما هو معروف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وأياً كانت طريقة التمثيل فإن اتخاذ القرار يتم بإحدى الطرق التالية:

أ - **إجماع الأصوات**:

ويُفهم من هذا أن اعتراض أي عضو على مشروع أي قرار يعطّل صدوره. والمفهوم القانوني للإجماع يوحي بأن على الجميع اتخاذ موقف إيجابي تجاه هذا المشروع. وكان أسلوب الإجماع متبعاً عند بدء ظهور التنظيم الدولي، إذ أنه الأسلوب الذي ينسجم مع فكرة السيادة والمساواة؛ ويحقق مبدأ الحماية للدول، صغيرها وكبيرها. ومن ناحية أخرى فإن الأخذ به يفرض على الدول البحث عن حلول تقبلها الأطراف كافة مما يفيد في تطوير التعاون الدولي[3].

لقد قصُر هذا المبدأ عن تحقيق غرضه إذ أصبحت المنظمة الدولية دون كيان عدا أنها مكان للاجتماع. وقد كانت نتيجة الأخذ به مثلاً في عصبة الأمم أن بقيت مشلولة مما أدى إلى انهيارها بقيام الحرب العالمية الثانية. لذا وخروجاً من ذلك اتجه الرأي للّجوء إلى أسلوب

---

[1] د. الغنيمي، (1974)، مرجع سابق ، ص 236 .

[2] المرجع السابق، ص 329 .

[3] د. الدقاق، (1973)، مرجع سابق، ص 113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجماع النسبي حيث لا يمنع من إصدار القرارات عدم موافقة بعض الدول عليها[1]. وقد جاء هذا المبدأ توفيقاً بين أولئك الذين أرادوا وحدة أقوى وبين أولئك الذين أرادوا الدفاع عن السيادة الوطنية[2].

ب - أسلوب الأغلبية:

وهو مبدأ تتبعه كثير من المنظمات الدولية الحديثة دليلاً على استقرار هدف هذه المنظمات الذي يرمي إلى تغليب الصالح العام للدول الأعضاء جميعاً والذي تقوم المنظمة على أمره. ولأسلوب الأغلبية ثلاثة أوجه:

1 - الأغلبية العادية وهي النصف زائد واحد سواء الأغلبية بالنسبة لعدد الأعضاء أو بالنسبة لعدد الحضور وهذا ما يجب أن يُنص عليه في الميثاق.

2 - الأغلبية الخاصة والتي تعني عادة أغلبية الثلثين؛ وخاصة في الأمور الهامة والحساسة.

3 - الأغلبية الموصوفة وجاءت هذه الطريقة تحقيقاً للثقل النوعي والسياسي الذي تتمتع به الدول العظمى، وحتى لا تتحكم بها الدول الصغرى ذات الأغلبية في المنظمات الدولية. وهذا ما يجري عليه التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن[3]. حيث رُؤي أن تكون قرارات المجلس "في غير المسائل الإجرائية" موافقاً عليها بأغلبية تسعة أصوات من مجموع الأعضاء الخمسة عشر، على أن يكون الأعضاء الخمسة الدائمين بينها، واعتراض أحد هذه الدول الخمس (الفيتو) يُبطل مشروع القرار.

جـ - الإجماع السكوتي أو الاتفاق العام:

وهو إجراء شاع في دوائر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، وهو ما عُرف بأسلوب الإقرار بدون معارضة.

يرى الفقهاء أن الإجماع السكوتي مفهوم سياسي أكثر منه قانوني، ومن هنا يأتي اختلافه عن الإجماع الصريح. إذ يقوم رئيس الاجتماع بعرض ما انتهى إليه التشاور والنقاش بين الدول الأعضاء أو أن تُكلف لجنة خاصة بصياغة مشروع القرار بما يعكس كل وجهات النظر المتفق عليها، ويكتفي الرئيس عندها بعدم الاعتراض لتمرير القرار.

---

[1] نصّت المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لمن يقبله".

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1973 ، ص 57 . وسوف أشير إليه د. الغنيمي ، (1973)، مرجع سابق.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أقر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية[1]. أي أن الميثاق أخذ بطريقة الديمقراطية المباشرة فساوى بين الدول من حيث التصويت وإبداء الرأي بالرغم من تفاوت الدول الأعضاء من حيث الحجم والمساحة وعدد السكان ومقدّرات القوّة الأخرى. وإعمالاً لذلك فإن جميع الدول الإفريقية هي أعضاء في مجلس رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء واللجان المتخصصة. إلا أن المنظمة أخذت بمبدأ التمثيل النيابي في تشكيل لجنتين لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، التي لم تعمل أصلاً [2] ، ولجنة التحرير. أما عن طريقة إصدار القرار فقد أخذت منظمة الوحدة الإفريقية منهج الأغلبية الذي جاء متطابقاً مع المنهج العام الذي سبق ذكره.

أ - الأغلبية العادية:

اختلفت منظمة الوحدة الإفريقية عن الكثير من المنظمات الدولية حيث لجأت إلى أسلوب الأغلبية العادية في أغلب القرارات التي أصدرتها بواسطة أجهزتها المختلفة[3]. كما أن جميع قرارات مجلس الوزراء تصدر أيضاً بالأغلبية المطلقة وذلك طبقاً للوائح الداخلية لها[4]. أما بالنسبة لنشاط لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، التي لم تباشر عملاً ما، فإن البروتوكول المُنشئ لها لم ينص على طريقة اتخاذ القرار إلا أنه نظراً لأن نشاطها هو نشاط قضائي بحت، فإن مقتضى تطبيق القواعد القضائية ينطبق على هذا النشاط، لذا فمن المنطقي أن تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية العادية.

وهكذا فإن أغلب قرارات منظمة الوحدة الإفريقية تصدر بالأغلبية المطلقة، ومرد ذلك إلى أن الدول الأعضاء ترغب جادة في تقوية المنظمة لتحقيق غاياتها وتجنيبها الفشل الذي وقعت به عصبة الأمم[5].

ب - الأغلبية الخاصة:

لم تلجأ منظمة الوحدة الإفريقية إلى هذا الأسلوب إلا في نوع واحد من القرارات التي تصدر عنها وهي الصادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[6]. ومن هذا يتضح أن المنظمة لم تلجأ إلى طريق الإجماع في إصدار قراراتها.

---

(1) المادة الخامسة من الميثاق.

(2) د. بطرس بطرس غالي، المنازعات الإفريقية وتسويتها بالطرق السلمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، يوليو 1968، ص 124 .
- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 320 .

(3) تنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على "يبت في مسائل الإجراءات بالأغلبية البسيطة ويتقرر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في المنظمة".

(4) تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الميثاق على أن "تصدر جميع القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الوزراء".

(5) د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 93 – 94 .

(6) نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على "تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يلاحظ من نصوص الميثاق أن الأغلبية المطلوبة سواء كانت عادية أم خاصة تنصرف إلى مجموع أعضاء الجهاز المعروض عليه الموضوع؛ وليس إلى مجموع المُدلين بأصواتهم[1].

جـ - الأغلبية الموصوفة:

لم تلجأ منظمة الوحدة الإفريقية أيضاً إلى طريق الأغلبية الموصوفة في إصدار قراراتها، إذ أن الميثاق قد سوّى بين الدول الأعضاء جميعاً داخل المنظمة من ناحية قوّة صوتها. ويتّفق هذا الوضع مع ميول الدول الإفريقية ومزاجها العام في تمسكها بحقها في المساواة ومبدأ السيادة.

د - الإجماع السكوتي أو الاتفاق العام:

كما تفعل معظم المنظمات الدولية فإن منظمة الوحدة الإفريقية أخذت تسلك طريق إصدار القرار باستخدام أسلوب الإجماع السكوتي، فأصبح الإجراء، في الفترة الأخيرة، وفي اجتماعات المنظمة بأجهزتها المختلفة، أن يلخّص رئيس الاجتماع أو الدورة الآراء التي عُرضت أثناء المناقشة ثم تُصاغ النتائج على شكل قرار، ويعلن أنه سوف يعتبر الأمر عند عدم وجود اعتراضات كأنه قد قُبل.

وقد لجأت المنظمة مثلها مثل غيرها من المنظمات الدولية إلى هذا الأسلوب تجنباً للخلافات التي قد تُثار في حالة عرض القضية أو الموضوع على التصويت[2].

---

[1] تنص المادة العاشرة في فقرتها الثانية على أن قرارات مجلس رؤساء الدول والحكومات فيما عدا المسائل الإجرائية بأغلبية الثلثين. أما المادة الرابعة عشرة فتنص على أن جميع القرارات للوزراء تصدر بالأغلبية المطلقة. وكلا النصّين واضح الدلالة على أن المقصود هو جميع الأعضاء وليس مجموعة منهم فقط.

[2] د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 94 – 95 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الفواعل السياسية في عملية اتخاذ القرار الإفريقي

تحكّمت الأوضاع السياسية، التي كانت تعيشها المنطقة ودول العالم الثالث في علاقتها مع دول العالم الأول، بنمط تشكيل منظمة الوحدة الإفريقية وبالتالي عملية صنع القرار. "فالدولة المنفردة" هي التوجّه الذي سيطر على أصحاب القرار والرؤساء الأفارقة وسبب ذلك أنها كانت دولاً خارجة لتوّها من مرحلة الاستعمار ونالت استقلالها حديثاً. لذا فإن المناقشات التي دارت في مؤتمر القمة الإفريقي، الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من الثالث والعشرين من أيار (مايو) وحتى الخامس والعشرين منه عام 1963 ، وهو المؤتمر الذي وُقّع فيه الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية، قد سيطرت عليها مجموعة من الاقتراحات والاتجاهات حول الطبيعة العامة لهذه المنظمة. وفي استدراج هذه الطروحات يتبيّن لنا أنها ذات مفهوم سياسي استمر حتى نهاية فكرة المنظمة وحلّت محلها فكرة قيام الاتحاد الإفريقي في تموز (يوليو) عام 2000 ، وتنحصر هذه الطروحات في :

جميع الحقوق محفوظة

أولاً: إقامة وحدة فيدرالية كاملة بين الدول الإفريقية[1] .

ثانياً: الاتجاه بخطوات تدريجية في سبيل الوحدة وتوثيق التعاون بين الدول الإفريقية في شتى المجالات بما فيها الدفاع، وإنشاء مجلس من رؤساء الدول والحكومات وأمانة دائمة للتنسيق[2].

ثالثاً: اتجاه ينحصر في مشروعات ومواثيق تقود إلى إقامة ميثاق واحد بعد استكمال التجربة[3].

إن هذا الاختلاف في الآراء مصدره أن فكرة التضامن والتوحد في إفريقيا ما هي إلا نتاج احتياج المناضلين الأفارقة إلى قنوات شرعية تجمعهم يتدارسون من خلالها شؤون القارة ويخططون لمستقبلها. وقد لوحظ أن جُلّ المؤتمرات، إن لم يكن كلها، التي عُقدت وشكلت ارهاصات لفكرة إقامة منظمة الوحدة الإفريقية، قد انطلقت من خلال أنشطة قامت بها مجموعات من المفكرين الأفارقة الذين عمل معظمهم خارج القارة، وممن يسمّون بقيادات الحركة من زنوج العالم الجديد. وقد استغرق ذلك طوال فترة التأسيس الأولى، أي قبل أن تستقيم الأمور وأن تعود

---

(1) تبنّت هذا الاقتراح غانا.

(2) كان هذا الاتجاه في مشروع الميثاق الذي اقترحته حكومة إثيوبيا.

(3) ظهر هذا الاتجاه خلال المناقشات التي دارت بين الرؤساء. إلا أن مصر تدخلت وحسمت الأمر بالدعوة إلى ضرورة التوافق لأن تشتت وجهات النظر واختلافها ستودي بالفكرة وتقتلها قبل مولدها. وهكذا كان فاتفقت الآراء على اسم المنظمة ومقرّها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحركة إلى رجالها الذين كانوا يعانون من الاستعمار والذين عملوا للتخلص منه من داخل القارة الإفريقية نفسها، وليس من خارجها، دون إغفال للدور الهام لقيادات زنوج العالم الجديد الذي مهّد وبحق لخروج فكرة الجامعة الإفريقية إلى حيّز الوجود[1].

لقد بُذلت في سبيل قيام منظمة الوحدة الإفريقية جهود كبيرة ومضنية، لكنها كانت مشتتة، وعلى رأسها ذلك الاجتماع التأسيسي الأوّل الذي ما كان لينعقد لولا الجهود التي بذلها وزير خارجية إثيوبيا آنذاك كيتيما يفرو. إذ كانت الدول الإفريقية، بالرغم من توجهها العام إلى قبول اللقاء، إلا أنها كانت تخشى من فقدانها شيئاً من سيادتها، وهي المستقلة حديثاً أو أنها كانت لا تزال تتحرك ضمن مفهوم التبعية "للدولة الأوروبية" ، لذا فقد حرصت أن لا تتحرك بقوّة نحو الاجتماع.

وما أن استقر الرأي حول انعقاد المؤتمر حتى بدأت جهود مكثفة أخرى تُبذل لإعداد جدول الأعمال الذي جاء على النحو التالي:

1 - تأسيس منظمة للدول الإفريقية بمجلسين وسكرتارية دائمة.
2 - التعاون في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتعليم والثقافة والدفاع.
3 - استئصال الاستعمار بشكل نهائي.
4 - وسائل مكافحة التفرقة العنصرية.
5 - إقامة مجموعات اقتصادية.
6 - نزع السلاح.

لقد اتسمت الارهاصات التي سبقت إقامة منظمة الوحدة الإفريقية بأنها صراع سياسي خطر كانت أطرافه الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا التي نادت بإعطاء الدول الإفريقية حكماً ذاتياً كبديل للاستقلال. وقد أدرك الأفارقة ذلك الخطر لذا فقد دعا المؤتمر الخامس* وبوضوح ولأول مرّة بحق الشعوب الإفريقية في التحرر من الاستعمار والإمبريالية[2]. وقد تصدى الاشتراكيون وعلى رأسهم الرئيس الغاني كوامي نكروما للدعوة الفرنسية التي كانت تنادي بتجزئة حركة "الإفريقانية" Sub- Continentalism وباقتصار حركات التحرير على إفريقيا جنوب الصحراء. واستطاع أن يشكّل جبهة نادت بشمولية التحرك Pan Continentalism بحيث يشمل الدول الإفريقية العربية شمال الصحراء.

---

[1] نبيل عثمان، آفاق إفريقية .... ومرور قرن على فكرة الجامعة الإفريقية، مجلة آفاق إفريقية ، المجلد الأول، العدد الثالث، خريف 2000، ص ص 5 – 6 .

* عُقد عام 1945 وقد مثّل نقطة تحوّل في مرحلة الأفكار اليوتوبيّة الإفريقية إلى مرحلة الأفكار التي يقف وراءها النضال من أجل التحرير.

[2] د. عبد الرحمن أحمد عثمان، الإسلام والتيارات الفكرية الأخرى داخل حركة الجامعة الإفريقية، مجلة دراسات إفريقية، المركز الإسلامي الإفريقي، الخرطوم، العدد رقم 12 ، واستخدمه د. ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض النزاعات، الطبعة الأولى، 2001، ص 50 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جرت كل هذه الأحداث في مناخ سياسي شهد بروز دول العالم الثالث وفي مقدمتها الدول الإفريقية. وقد أتاح هذا المناخ للحركة "الإفريقانية" أن تنمو وتزدهر وأن تنقل برامجها إلى المحافل الدولية، وذلك بعد أن انتقلت حالة التحوّل في إفريقيا من مرحلة الأفكار اليوتوبية إلى مرحلة الخطوات العملية لبدء النضال من أجل تحرير إفريقيا وبناء دولتها المستقلة[1]، حسبما ذُكر.

واجهت إفريقيا تهديدات بإعادة تقسيمها لإعادة استعمارها عن طريق إثارة عناصر التفرقة والخلاف الناتجة عن مظاهر التعدد والتنوع داخل القارة عرقياً وقبلياً وثقافياً وحضارياً، كما أن إمكانات التفتيت والتجزئة قد انطلقت من البؤر التي تركها الاستعمار وتمثلت في التقسيم والحدود الداخلية للدول الإفريقية؛ ورغم ذلك فقد أبقى الميثاق على الحدود دون تعديل[2].

سيطرت الدوافع السياسية على مجريات العمل داخل منظمة الوحدة الإفريقية منذ تأسيسها، فإلى جانب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3] أكّد الميثاق على الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره، وكذلك ألوان النشاط الهدّام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دول أخرى[4]. وفي تأكيده على الحدود بين الدول، الذي ذكرنا، دعا الميثاق إلى ضرورة احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها[5].

أما مبدأ التسوية السلمية للمنازعات فقد أخذ الميثاق بقاعدة العلاقات الدولية التي نهت أصلاً عن استخدام القوّة في حل النزاعات، فيجب من باب أولى أن يسود هذا التوجّه في العلاقات الإقليمية لما تتضمنه من روابط أكثر متانة.

وهكذا فقد كانت الفواعل السياسية في اتخاذ القرار الإفريقي متأتية من:

أ - عوامل التجزئة:

فقد جاءت معظم الطروحات في منظمة الوحدة الإفريقية نحو التجزؤ أكثر منها توجهاً نحو الوحدة أو التقارب. وحتى النص الذي ورد بخصوص العضوية، والذي حدد شروط قبول

---

[1] د. بطرس بطرس غالي، (1974)، مرجع سابق، ص 54 . وعلى الصفحة 74 من نفس المرجع، ينقل د. بطرس غالي عن رئيس جمهورية الكونغو برازافيل السابق فولبير قوله: "إن وحدة إفريقيا يجب ألا تدفعنا إلى نسيان حقيقة التفاوت والتنوع فيها، لا سيما وأنها قارة ضخمة، فحتى الآن لم تستطع أية قارة، سواء كانت أوروبا أو أمريكا أو آسيا أن تنشئ حكومة قارية، أو أن تكون دولة واحدة أو أن تشكل أمة واحدة".

[2] د. بطرس بطرس غالي، (1974)، مرجع سابق، ص 70 .

[3] الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

[4] الفقرة الخامسة من المادة الثالثة.

[5] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة ما في المنظمة بأن تكون أولاً دولة إفريقية[1]، ومستقلة وذات سيادة ثانياً وأن يتم إبلاغ الأمين العام برغبتها في هذا الانضمام ثالثاً، وعلى أن لا تصبح عضواً إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء بعد إخطار الأمين العام بذلك رابعاً، حتى هذا النص الذي يبدو من السهولة بمكان، لم يصمد أمام الممارسة التي بيّنت أن البحث عن شروط الانضمام هذه قد سببت حزمة من الأزمات لمنظمة الوحدة الإفريقية، بل إن بعض هذه الأزمات كاد يُطيح بالمنظمة ذاتها. ففي عام 1983 تلقى الأمين العام للمنظمة طلباً للانضمام من جانب ممثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية[2]، وقام الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بذلك الطلب، ولما أن كانت الأغلبية المطلقة للدول الإفريقية قد اعترفت رسمياً بهذه الجمهورية فلقد دعا ممثلها لأخذ مكانه كدولة عضو في اجتماعات المنظمة. وهنا ثارت أزمة حادة تمحورت حول مجموعة من المسائل القانونية، منها مسألة شروط الدولة في المنظمة ومعنى توفر الأغلبية اللازمة لقبولها. وقد ترتب على ذلك أن قاطعت مجموعة من الدول أعمال المنظمة، إلى أن تم التوصل إلى اتفاق يمتنع بموجبه ممثل الجمهورية الصحراوية طوعياً عن حضور اجتماعات المنظمة. وهكذا استمرت الأزمات السياسية تعصف بالمنظمة واحدة تلو الأخرى حتى بات من المعروف على الساحة الدولية أن منظمة الوحدة الإفريقية لا تكاد تخرج من أزمة حتى تقع في أخرى.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب - الإدعاء بأهلية تمثيل الدول الأعضاء.

تتعرض الدول الإفريقية إلى الكثير من التغييرات والانقلابات التي تمس أنظمة الحكم فتحدث تبديلاً فيمن يعبّر عن إرادتها دولياً، وغالباً ما يحدث حالات من التنازع بين النظامين القديم والجديد من حيث الإدعاء بالأهلية لتمثيل الدولة التي ينتميان إليها أمام المنظمات الدولية، ومنها منظمة الوحدة الإفريقية.

وبمطالعة نصوص الاتفاق لا نعثر على ما يهدي إلى حل مثل هذا التنازع. وحقيقة أن معظم المنظمات الدولية والإقليمية تتعرض لمثل هذه الإشكالية ومنها الأمم المتحدة. ولنا في نزاعات الصين وأفغانستان وغيرهما أمثلة على ذلك. وهنا لا بد من استعراض اعتبارين متعارضين في منظمة الوحدة الإفريقية:

الأول: أن تمتنع الدول الأعضاء بموجب مواد الميثاق[3] عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وبالتالي ينبغي عدم مناقشة من له أهلية تمثيل الدول لدى المنظمة.

---

[1] ويقصد بذلك الدول التي تقع داخل القارة الإفريقية ومالاجاش (مدغشقر) والجزر المجاورة للقارة.

[2] ينضوي تحت لواء هذه الجمهورية جبهة تحرير الصحراء المغربية (البوليساريو) التي تقاوم، عسكرياً وسياسياً محاولة المغرب لضم إقليم الصحراء المغربية بعد جلاء أسبانيا عنه عام 1975 .

[3] الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: قرر مؤتمر القمة الإفريقي الثاني المنعقد في القاهرة عام 1964 رفض تمثيل مويس تشومبي كممثل لجمهورية الكونغو ليوبولدفيل (زائير). أي أن المؤتمر أجاز لنفسه مناقشة مسألة أهلية تمثيل الدول.

وثارت نفس القضية مرّة أخرى حين تمكّن حسين حبري من السيطرة على أنجامينا عاصمة تشاد. فنازع حكومة الوحدة الوطنية التي كان يرأسها جوكوني عويضي الممثل الرسمي لتشاد لدى المنظمة. وكانت قوات حبري قد طردته إلى الشمال. أيدت ليبيا آنذاك تمثيل عويضي، واشتدت الأزمة وكادت تُطيح بالمنظمة التي اعترفت بحكومة حبري كممثل لتشاد إقراراً بالأمر الواقع. وهكذا تأثرت المنظمة بالأبعاد السياسية أكثر من كونها تعالج قضايا قانونية[1].

جـ - عمل أجهزة المنظمة:

إن السمة العامة التي تتسم بها أعمال أجهزة المنظمة تتشكل وتعمل في إطار فلسفة تكريس الاتجاه الانفصالي بالتمسك التام بسيادة الدول الأعضاء. لذا فإن أجهزة المنظمة لا تخرج في أدوارها عن ارتباطها التام بإرادة الدول الأعضاء التي تمثلت بالالتزام بمبادئ الميثاق. فمجلس رؤساء الدول والحكومات الذي يُعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة[2]، وقد مُنح اختصاصاً شاملاً يهيمن بمقتضاه ويوجّه نشاط مختلف أجهزة المنظمة، فيتصدى لبحث كل المسائل السياسية وغير السياسية، التنظيمية والموضوعية، يلاحظ أن قراراته لا تتعدى كونها مجرد توصيات وليس لها أثر إلزامي. وبالرغم من ذلك فإنه يلاحظ أيضاً أن نسبة حضور القادة لاجتماعات القمم ضعيفة[3].

أما دور مجلس الوزراء فإنه لا يخرج عن كونه إعداداً لاجتماعات القمة. وتوضح الممارسة ضعف أهمية المجلس إذ أنه يحيل كل المسائل الهامّة إلى مجلس الرؤساء ولا يبت إلا في القضايا التي لا تحتاج إلى اتخاذ مواقف حاسمة[4].

لقد جاءت الأحكام العامّة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية متّسقة مع المنهج الذي سيطر على الفكر الإفريقي آنذاك والذي ركّز القرار السياسي في الدولة بيد رئيسها. لذا فإن الميثاق استمر في إعطاء مجلس الرؤساء الدور الأوّل والبارز. وترتيباً على ذلك فإن هذا

---

[1] د. مصطفى سلامة حسين، (1987)، مرجع سابق، ص ص 332 – 347 .

[2] المادة الثامنة من الميثاق.

[3] إن السبب الهام في ضعف نسبة الحضور لأدوار انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يتمثل في ظاهرة الانقلابات المتتالية التي تحدث، غالباً أثناء انعقاد المؤتمرات. فحيث يتغيب الرؤساء عن بلادهم يصبح هناك فراغ يشغله من يملك القوّة. لذلك فالعيب في هذا الأمر يرجع إلى طبيعة النظم السياسية الإفريقية.
- المرجع السابق، ص ص 348 – 352 .

[4] يكفي الإشارة هنا إلى أن مجرد مسألة قبول تمثيل بعض الدول أو إعداد جدول الأعمال يتم إحالتها إلى مؤتمر الرؤساء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس هو المختص بتعيين الأمين العام[1] ومساعديه[2] وهو (أي المجلس) الذي يقوم بتحديد مهام الأمين ومساعديه وشروط خدمتهم[3]. وبالرغم من أن نصوص الميثاق تحدد الطبيعة الإدارية لعمل الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلا أننا نراه أحياناً يمارس أدواراً غير ذلك[4].

كما أن الميثاق لم يُلزم الالتجاء إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[5]، ويلاحظ أن اللجنة تتّبع الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية وقواعد القانون الدولي ونصوص الميثاق للمنظمة ولهيئة الأمم المتحدة.

إن الاستطلاع العام لمجمل القضايا التي عالجتها منظمة الوحدة الإفريقية يدل على أن جُلّ القضايا التي تم بحثها كانت قضايا سياسية في طابعها العام سواء ما تعلق بأمور تصفية الاستعمار، أو حل النزاعات الثنائية الداخلية، أو الخروج من الأزمات الاقتصادية ذات الطابع السياسي، أو تحقيق هدف التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء من جهة وبين المنظمة والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] المادة 16 من الميثاق.

[2] المادة 17 من الميثاق.

[3] المادة 18 من الميثاق.

[4] دوره في تفسير مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة ومبادرته بدعوة ممثل الجمهورية الصحراوية لممارسة عضويته.

[5] التي شكلها بموجب المادة 19 ، وهو ما تم بموجب بروتوكول القاهرة عام 1964 الذي يعدّ جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والوقائع القانونية

إن كل قراءة لقرارات أية منظمة دولية، وإدراك مدى تأثيرها على دول المنظمة أولاً وعلى الأطراف الدولية الأخرى، تقتضي ابتداءً معرفة مدى مطابقة قانونية هذه القرارات مع الوقائع القانونية التي رسمتها مبادئ القانون الدولي وقواعده. وذلك للإجابة عن التساؤل الذي يُثار، ومضمونه هل يمكن إيجاد مساحة من التأثير المتبادل بين المنظمات الدولية بعضها ببعض، وهل يمكن إلزام الغير بالإرادة المنفردة لشخص قانوني ما؟ أي هل يمكن لشخص قانوني دولي أن يُلزم شخصاً قانونياً دولياً آخر بإرادته المنفردة؟

انقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى توجّهين انصرف الأول إلى القول بعدم الإلزام للغير ولكن الإلزام للذات التي أصدرت القرار. بينما انصرف الثاني إلى الإقرار بأن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة لها شكلان من التأثيرات بعضها يرتّب الالتزامات على عاتق المصدر وبعضها الآخر يقرّ ترتيب الالتزامات على عاتق غير الصادر عنه من الأشخاص الدوليين. إلا أن الطرفين يجمعان على أن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة تنحصر في الإبلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد. ولإتمام ذلك يستلزم وجود الاشتراطات الواجب توفرها في العمل القانوني الدولي بصفة عامة[1]، وسيجري التعرض لهذا أثناء البحث، الأمر الذي سيجعل من الممكن تقويم القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية وأثرها في تشكيل دورها السياسي في القضايا الإقليمية والدولية ومن ضمن ذلك مدى دعمها للقضايا العربية.

ويرى جمهور فقهاء القانون الدولي أن أي حدث يقع في العالم يُعد من وجهة النظر المجردة "واقعة" دون الالتفات إن كان ذلك تمّ "إرادياً" أو "غير إرادي". أي إن كان من فعل الإنسان أم من فعل الطبيعة. أما إذا كانت قانونية فإن نظاماً قانونياً معيناً[2] يرتّب عليها آثاراً معينة. وهكذا تغدو الوقائع القانونية هي كل واقعة يرتّب عليها القانون أثراً معيناً. أما التصرف القانوني فهو مجرد اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، والتصرفات القانونية إما

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 36 و 369 و 94 و 113 .

[2] د. الدقاق، (1973)، مرجع سابق، ص 158 .

- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، 1982، ص 20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرفات تصدر من جانب واحد (كالإقرار والوقف والوصية في القانون الداخلي)، وإما تصرفات يلزم لتمامها التقاء أكثر من إرادة وتكون إما ثنائية أو متعددة الأطراف.

إن تحديد طبيعة قرارات المنظمات الدولية يوجب ابتداءاً الاتفاق على أنها تُعدّ من الوقائع القانونية؛ ويبقى بعد ذلك أن نحدد ما إذا كانت هذه القرارات صادرة من طرف واحد أو نتيجة التقاء إرادتين أو أكثر حتى يمكن تصنيف هذه القرارات. وحتى يتم ذلك لا بدّ من الإجابة عن السؤال: هل قرارات المنظمات الدولية صادرة من شخص المنظمة ذاتها أي صادرة من طرف واحد، أم هي عبارة عن التقاء إرادة المنظمة مع إرادة كل دولة من الدول الأعضاء فيها، وبالتالي تغدو القرارات صادرة عن التقاء إرادتين؟

وضع قرارات المنظمات الدولية من الأعمال القانونية الدولية:

أولاً لا بد من إدراك، حسبما ذُكر، إنّ التصرف القانوني هو العمل الإرادي الذي يرتب عليه نظام قانوني ما آثاراً معينة. ومن الواضح أنه لا بد لكل نطاق قانوني من الاختصاص في بيان الشرائط في العمل الإرادي المادي، ليرقى به إلى مرتبة الأعمال القانونية، وأن يكون له الاختصاص في بيان الآثار القانونية التي تترتب على حصوله[1]، وعلى هذا فالأعمال القانونية الدولية "هي الأعمال الإرادية" التي تُعنى بها قواعد القانون الدولي لتوافر شرائط معينة، فتُرتّب على حصوله آثاراً قانونية معينة[2].

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الطبيعة الخاصة بتنظيم الجامعة الدولية واختلاف بُنيتها عن بُنية المجتمع الوطني يجعلان من غير المقبول الأخذ بذات الأحكام في كل من القانون الوطني والقانون الدولي[3]. بينما يرى آخرون، وهم المتأثرون بفقه القانون الخاص، بوجوب توفر أربعة شروط ليمكن اعتبار الفعل الإرادي المادي عملاً قانونياً دولياً، وهذه الشروط خاصة بالمصدر والمحل والرضا والشكل[4].

---

[1] د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 199 .

[2] المرجع السابق، ص 200 .

[3] د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 265 . وسوف أشير إليه د. الغنيمي ، (قانون السلام)، مرجع سابق.

[4] للتفصيل د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 200 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما تعلق "بالمصدر"، إذ يعني، وبالضرورة أن يكون العمل القانوني الدولي صادراً من شخص قانوني دولي[1]، وحيث أن جميع أشخاص القانون الدولي هم أشخاص معنويون، فإن العمل يجب أن يصدر عمّن يكون له الحق في تمثيل هذا الشخص الدولي.

أما بخصوص "المحل" فمن غير المتصوّر أن يكون هناك عمل قانوني غير مُعين لطبيعة العلاقات الدولية ذاتها أو غير ممكّن لها. كما أن المشروعية هنا تختلف عن تلك في القانون الخاص. فنجد أن الدول عندما تخالف الأحكام التي يحرّمها القانون الدولي ويعتبرها غير مشروعة، لا تخالف صراحة بل تحاول أن تغطي أعمالها بمظاهر من المشروعية الدولية[2].

وما تعلّق "بالرضا" فإن العيب الذي قد يشوب إرادة ممثلي الشخص الدولي حتى يمكن الإقرار بأن أركان العمل القانوني لم تتوفر، هو وضع أصبح من الصعوبة بمكان، بل غير جائز، وذلك لانتشار وسائل الاتصال بين الدول وتطور هذه الوسائل، بحيث أصبح كل عمل يحدث في أي مكان في العالم يكون أمام نظر سكان الكرة الأرضية في لحظة واحدة، أو على الأقل أغلبهم عند وقوعه أو بعد ذلك بفترة وجيزة. أما الإكراه الذي يقع على ذات الشخص الدولي فلا يعتبر عيباً من عيوب الرضا[3].

جامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الشرط الرابع الذي يرى البعض وجوب توافره في العمل القانوني الدولي فهو الشكل. فأغلب الأعمال القانونية يجب أن تأخذ شكلاً معيناً استقر العرف الدولي على اتباعه، ومن ذلك والمتقدم على غيره، أن الدول تقوم الآن بتسجيل أي معاهدة أو اتفاق دولي يُعقد فيما بينها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة[4].

---

(1) ثار خلاف كبير، كما مرّ بنا، حول مدى تمتّع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فهناك من أنكر عليها ذلك، وهناك من رأى أنها كذلك، ورأي ثالث قال بأن أغلبها لها شخصية ناقصة وتتمتع بذاتية متميزة عن الدول الأعضاء فيها، وهناك من قال أن لها شخصية قانونية كاملة ولها أهلية شارعة ولا يرتبط نشاطها بإرادة الدول الأعضاء فيها. وللتفصيل:

- د. الغنيمي، (1977)، مرجع سابق، ص 264 ، ص 270 .
- د. الغنيمي، (1971)، مرجع سابق، ص 262 .
- د. إبراهيم مصطفى مكارم، مرجع سابق، ص 39 .
- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 58 .
- د. مفيد شهاب، ، مرجع سابق، ص 95 .
- د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 237 .
- د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص 64 .

(2) بررت إسرائيل عملها غير المشروع بشنها عدوان 5 حزيران (يونيو) 1967 على الدول العربية بأنه جاء رداً على عدوان كانت الدول العربية تنوي القيام به. كما بررت كل من إنجلترا وفرنسا وإسرائيل عدوانها عام 1956 على مصر بأنه محاولة لحماية مصالح باقي الدول بالملاحة بقناة السويس.

- د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 98 – 100 .

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 323 .

(4) إعمالاً للمادة 102 من الميثاق بفقرتيها اللتين تنصان:

1 – كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 – ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن فقهاء آخرين يرون أن هذه الشكلية لا تعتبر شرطاً إنما هي عنصر للاحتجاج بالعمل القانوني من قبل الغير[1]. وهناك من يرى أن هناك شرطين أساسيين لاعتبار عمل ما من أعمال القانون الدولي، هما أن يكون هذا العمل صادراً عمّن له حق تمثيل شخص قانوني دولي، وأن يتم بالشكل المحدد لمثل هذا العمل. أما الشرطان الآخران اللذان يتعلقان بالمحل والرضا فإن الطبيعة الخاصة للنظام الدولي تجعل عدم توافرهما أو عيوبهما غير مُتصورين[2].

يُطلق القانون الدولي على الأعمال القانونية التي تصدر عن جانبين أو أكثر "اتفاقاً دولياً" الذي يغدو توافقاً بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويتم وفقاً لقواعده ما دام هذا التوافق متجهاً لإحداث آثار قانونية معينة[3]. وذلك ضمن شروط من حيث:

أولاً - الأشخاص:

فهو يستلزم توافقاً بين إرادة شخصية أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام. وإذا ما نظرنا إلى وضع قرارات المنظمات الدولية بالنسبة لهذا الشرط نجد أنه بالرغم من أن القرارات التي تصدر عن المنظمة تتم بتوافق أكثر من إرادتين من إرادات الدول الأعضاء، إلا أنها ملزمة لكل الأعضاء حتى الذين عارضوا اتخاذها؛ وهذا يتعارض مع وضع الاتفاقيات الدولية التي لا تُبرم إلا باتفاق جميع أطرافها[4].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً - الشكل:

فالاتفاق الدولي يمر بعدّة مراحل شكلية تسبق مرحلة الإعراب عن إرادة أطرافه، ويمكن حصر هذه المراحل في:

أ . المفاوضات: وهي تبادل وجهات النظر وهذا ما يتم داخل اجتماعات المنظمات الدولية تمهيداً لإصدار قرار معين.

ب . التوقيع: يُشترط أن يكون الاتفاق الدولي والقرار مكتوبين وذلك للتوثيق والتدقيق وتوخي الحرص.

جـ . التصديق: وهو ما يُطلب سابقاً للقرار، إلا أن مجرد قبول الدولة الانضمام إلى المنظمة فهو إقرار بذلك[5].

---

[1] د. الغنيمي، (قانون السلام)، مرجع سابق، ص 172 .

[2] د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص 101 .

[3] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 401 .

[4] د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 297 .

[5] اشترط ميثاق الأمم المتحدة إيداع الاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً - الموضوع:

يرى بعض الفقهاء أن الاتفاق الدولي من ناحية موضوعه يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً، وأن يكون الرضا بأحكامه صحيحاً غير مشوب بالعيب.

رابعاً - القوّة الملزمة:

من المسلّم به أن قرارات المنظمة الدولية ملزمة لأطرافها، ما لم ينص ميثاقها على غير ذلك. ولكن يجب التمييز هنا بين القرارات المتعلقة بنشاط المنظمة وبين القرارات المتعلقة بكيانها.

وهكذا نرى أن قرارات المنظمات الدولية لا تخرج عن نطاق كونها صادرة عن طرف واحد هو ذات المنظمة، ويظل السؤال مطروحاً هل هذه القرارات تعتبر من الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن طرف واحد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقودنا أولاً إلى تعريف التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة في مجال العلاقات الدولية بأنه: كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي متى استهدفت من ورائه ترتيب آثار معينة. وهناك بعض الفقهاء[1] يرون أن هذه التصرفات لا ترتّب نتائج أو آثاراً معينة إلا إذا لابستها ظروف خاصة تُبرزها في صورة معينة، وتجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانوني.

إن القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية سواء أكان الصادر عنها تحت تصنيف قرار أو توصية أو لائحة أم غير ذلك من أنواع القرارات، فإنها جميعاً تقصد إحداث آثار معينة. وهذه القرارات بالرغم من أنها قد تكون صادرة بالأغلبية فقط، فإن المنظمة وأجهزتها ملتزمون بها[2].

تأسيساً على كل ما سبق فإن، المنظمة الدولية بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي يعبّر عن إرادته بواسطة القرارات التي يصدرها، التي تغدو بالتالي قرارات صادرة عن شخص دولي تعبّر صراحة وليس ضمناً عن إرادته، وأنها جميعاً قرارات أو توصيات أو لوائح، تقصُد إحداث آثار معينة.

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 363 .

[2] المرجع السابق، ص 293 .

- د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 54 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يجب لفت الانتباه إلى مدى إلزام القرارات "للغير"، أي لأي طرف آخر، حيث لا بد من التفريق بين الدول الأعضاء في المنظمة أو الأجهزة المستقلة التي تنشأها وبين الدول غير الأعضاء أو المنظمات الأخرى حتى يغدو الأمر دقيقاً وحساساً، باستثناء ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمباشرة اختصاص حفظ الأمن والسلم الدوليين. إذ أن القرارات المتعلقة بهذا الشأن لا تقتصر آثارها على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بل يمكن أن تمتد إلى المنازعات كافة حتى لو كان أطرافها أو أحدهم غير أعضاء في المنظمة[1].

رغم أن المستقر في القانون الدولي وجود تحفظ بشأن الدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية إلا أننا نجد وبالممارسة الفعلية، أن هناك بعض القرارات هي ذات تأثير على هذه الدول مثل قرارات الحصار أو العقوبات الدولية الأخرى، التي تصل أحياناً إلى حدّ استخدام القوة المسلحة.

ومن ناحية ثانية فإن بعض قرارات المنظمات الدولية التي تتضمن سلوكاً يصلح لأن يكون قاعدة قانونية هي عنصر أساسي في استقرار العرف الدولي أو نشأته مما يجعل لهذه القرارات آثاراً قانونية تمس أشخاص القانون الدولي، حيث أن العرف هو أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام[2].

ماهية قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والأعمال القانونية الدولية:

سبق وأن عرّفْنا العمل القانون الدولي بأنه الأعمال الإراديّة التي تعنى بها قواعد القانون الدولي لتوافر شروط معينة، فتترتب على حصوله آثار قانونية. كما أوضحنا أن الأعمال القانونية الدولية قد تكون صادرة عن جانب واحد أو قد تصدر عن جانبين فأكثر.

ونظراً لأن منظمة الوحدة الإفريقية تتمتع بذاتية مستقلة عن شخصية باقي الدول الأعضاء فيها، لذا فإن قراراتها صادرة عن ذاتها، وليس من التقاء إرادات أعضائها، وبالتالي فإنها صادرة من جانب واحد، وذلك لتوافر الشروط التالية:

أولاً : إن قرارات المنظمة تصدر من أجهزتها المختلفة سواء كانت أجهزة رئيسية أم لجاناً مشكّلة لبحث موضوع معيّن. وقد حدد الميثاق الشروط الواجب توفرها في هذه القرارات حتى تُعتبر صادرة من الجهاز المختص، من حيث الأغلبية وطريقة تمرير

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، (1979)، مرجع سابق، ص 294 .

[2] د. عزيز عارف القاضي، مرجع سابق، ص 90 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار. كما تكاد تكون منظمة الوحدة الإفريقية متفردة كون ميثاقها يحدد وجوب توافر نصاب قانوني لاجتماع بعض أجهزتها، وذلك بحضور الثلثين[1].
وهذا من حسنات منظمة الوحدة الإفريقية حيث جعلها من أقوى المنظمات الإقليمية التي لا تنص على مثل هذا الشرط.

ثانياً: لم يسجل على منظمة الوحدة الإفريقية أن أصدرت قراراً مرفوضاً دولياً بأن يكون على محل غير ممكن أو غير مشروع. وحتى قراراتها التي أيّدت حركات الكفاح المسلح ضد الدول الاستعمارية والتي هاجمتها هذه الدول بحجة غير مشروعية لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لاقت قبولاً في المنظمة الدولية ممثلة في جمعيتها العمومية التي اضطرت للاعتراف بمشروعية هذا الكفاح المسلح في بعض قراراتها.

ثالثاً: لم يحدث أن اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية قراراً واحداً كان نتيجة لإكراه وقع على ممثلي بعض الدول الأعضاء فيها[2]. لذا كانت القرارات صادرة عن حالة من الرضا من قبل كل الدول الأعضاء.

رابعاً : إن أغلب الأعمال القانونية تستلزم لصدورها شكلاً معيناً جرى العرف الدولي على اتباعه، وبالنسبة لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية فيلزم أن تصدر طبقاً للقواعد التي رسمتها اللوائح الداخلية لأجهزته المختلفة وذلك بالإضافة إلى ما اشترطه الميثاق ذاته. ومن البديهي أن القرارات تصدر مكتوبة، بالإضافة إلى أن اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة تحدد طريقة تقديم مشروع القرار وطريقة بحثه وإدراجه على جدول الأعمال والتصويت عليه ثم إيداعه وحفظه.

---

(1) نصّت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة بخصوص مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على:
"يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع له".
كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بخصوص مجلس الوزراء على:
"يتألف النصاب القانوني من ثلثي أعضاء مجلس الوزراء وذلك في أي اجتماع له".

(2) حدث عند الدعوة لعقد اجتماع الدورة الثالثة لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام 1966 أن كان الوفد الغيني مسافراً على إحدى طائرات بان آم PAN Am . وحين اضطرارها للهبوط للتزود بالوقود في مطار أكرا (عاصمة غانا) قامت السلطات الغانية باعتقال أفراد الوفد وكانوا تسعة عشر شخصاً وبرئاسة وزير الخارجية. وطالبت غينيا غانا بالإفراج عن المعتقلين الموجودين لديها. وقد أثار هذا الحادث أزمة كبيرة إلا أن مؤتمر الرؤساء استطاع إقناع الجنرال انكراه رئيس مجلس الثورة الغاني بالإفراج عن الوفد بعد أن ضمن له عدم وجود أي غاني في غينيا يرغم على البقاء ضد إرادته. ولا يعتبر هذا الحادث مثلاً لعملية تأثير على إرادة الأعضاء إذ أن الحادث كان ناشئاً أساساً نتيجة للخلاف بين الدولتين بعد حدوث الانقلاب الذي أطاح بحكم الرئيس نكروما.
- د. بطرس بطرس غالي، الخلاف الغاني الغيني، الأهرام الاقتصادي، العدد 280، 1967/4/15 ، ص 85 .
- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص 217 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: لقد جاءت جميع قرارات منظمة الوحدة الإفريقية صادرة من شخص قانوني دولي ومعبّرة عن إرادته. كما أنها تصدر بعد مناقشتها من قبل اللجان ثم من قبل الأجهزة الرئيسية. أي أن هناك توافقاً تاماً بين القرارات وبين الإرادة العامة للمنظمة.

سادساً: بغض النظر عن أنها صادرة بالأغلبية العادية أو الخاصة فإن جميع قرارات منظمة الوحدة الإفريقية تستهدف ترتيب آثار معينة، وأنها بمجرد صدورها تصبح ملزمة للمنظمة وللأجهزة التابعة لها بوصفها تعبّر عن إرادتها. وبالرغم من خلو ميثاق المنظمة من أي نوع من أنواع الجزاءات التي قد تطبّق على المخالفين من الدول الأعضاء إلا أنه نتيجة للطبيعة الخاصة للمنظمة وللدول الأعضاء فيها، فإن أغلب القرارات قد تم تنفيذها داخل الدول الأعضاء ذاتها.

وإضافة إلى ذلك فإن المنظمة قد شاركت بواسطة قراراتها في استقرار العرف الدولي، إلى جانب ما ساهمت به من خلال الاتفاقات والمعاهدات التي أبرمتها مع الغير[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 102 – 132 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

إلزامية القرار في منظمة الوحدة الإفريقية

لقد أثارت الناحية الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية الكثير من الجدل، ذلك لأن كل دولة، حتى بعد انضوائها تحت عضوية المنظمة، تظل تسعى للاحتفاظ بكامل سيادتها فضلاً عن عدم رغبتها في أن تجد سلطة عليا تفرض نفسها على إرادة أدنى. الأمر الذي جعل القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية غير مستقرة ويحوطها الكثير من الغموض. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أوقعت مواثيق المنظمات نفسها في خلط بين استعمال كلمتي "قرار" و "توصية"، وبين استعمال كلا المصطلحين كمترادفين وليس كاصطلاحين متقابلين. فنجد أن بعض المواثيق تُطلق على قرار معين يجوز اتخاذه اصطلاحاً توصية، في حين أنّه يدخل في عداد القرارات الملزمة[1]. فضلاً عن أن اللوائح تُدرس كشكل من أشكال التعبير عن إرادة المنظمة بوصفها قراراً، ولم يتم التعرّض لها على استقلال من ناحية قوتها الملزمة.

وطبقاً لما جاءت به نصوص مواثيق المنظمات الدولية فإن قراراتها إما أن تصدر ولها صفة الإلزامية بطبيعتها أو بالنص بغض النظر عما يطلق عليها من اصطلاح. وإما أن تصدر بدون إلزام مصاحب لها وبغض النظر أيضاً عما يُطلق عليها من اصطلاح.

ونظراً لما أثاره موضوع إلزام قرارات المنظمات الدولية من خلاف في الرأي فإنه لا بد من التفريق بين هذه القرارات على أساس موضوعي. وعليه فإن المنظمة تُصدر عادة نوعين من القرارات:

أولاً : قرارات متعلقة بكيان المنظمة ذاتها. وهي متعلقة بتنظيم العمل ولازمة لمباشرة المنظمة نشاطها، ومن أمثلة ذلك تعيين الموظفين الرئيسيين بالأمانة العامة أو السكرتاريا، وما يتعلق بالعضوية من ناحية القبول والفقدان والطرد والانسحاب والإيقاف[2]. كما أن القرارات الصادرة باللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل داخل المنظمات هي أمثلة للقرارات المتعلقة بكيان المنظمة. وهذه القرارات جميعها تعتبر نافذة بمجرد صدورها مما يجعلها ملزمة دائماً

---

(1) لعل أبرز مثل على ذلك هو ما نصّت عليه الفقرة ب من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة. إذ تنص "تُصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامّة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية ... " وهذه المسائل تعتبر من المسائل ذات الطبيعة الملزمة أي أنها قرارات بينما يسميها النص توصيات.

- د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 133 – 134 .

(2) المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة 36 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والمادة السادسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادة الثامنة من نظام مجلس أوروبا. والمادة 28 والمادة 33 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن الشكل الذي صدرت فيه، ارتكازاً على أن طبيعة هذه القرارات وتعلقها بكيان المنظمة ذاتها تجعلها في مرحلة التنفيذ غير مرتبطة بإرادة أو سلطة دولة من دول المنظمة وبالتالي فإنها تعتبر نافذة فوراً وطبيعتها الإلزام[1].

الثاني: القرارات المتعلقة بنشاط المنظمة، وهذه هي التي تثير كثيراً من الجدل حولها وحول مدى إلزاميتها للدول الأعضاء، خاصة إذا ما رفضت دولة عضو قراراً معيناً بعد حصوله على الأغلبية المطلوبة، ذلك أن أغلب هذا النوع من القرارات قد يمس بصورة أو بأخرى بشيء من سيادة الدولة، وهذا ما لا ترغب فيه الدول، بل تحرص كل الدول صغيرها وكبيرها على أن لا تُمس سيادتها ولا تتنازل عنها إلا بالقدر الضئيل الذي يؤمّن لها صورة من التعاون مع الدول الأخرى. أي أن ما تخسره من جهة تفيد منه من جهة أخرى. يضاف إلى ذلك أن غياب سلطة عُليا تفرض نفسها على سلطة أدنى يجعل من الضروري البحث عن أساس إلزام قرارات المنظمة المتعلقة بأنشطتها.

جميع الحقوق محفوظة

وقد جهد الفقهاء في البحث عن هذا الأساس وخلصوا إلى ثلاثة توجهات:

1 - التسلسل: وهو القول بأنه لا يمكن إيجاد قانون دولي إلا إذا توافرت في المجتمع الدولي سلطة أو سيادة تخضع الدول لأوامرها.

2 - فكرة القانون: وتعتمد على اعتبار الجزاء عنصراً جوهرياً في القاعدة القانونية. وعلى هذا انقسم الفقهاء حول اعتبار القانون الدولي قانوناً أو أنه لا يُعد كذلك لافتقاره إلى الجزاء. بينما يدلل أنصار اعتبار القانون الدولي قانوناً بأنه ينص على أنواع كثيرة من الجزاءات ومنها ما تُعلنه المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة من حصار أو منع معونات أو الاستبعاد من الفوائد المتحققة عن طريق المشاركات الدولية، أو حتى استعمال القوة العسكرية[2].

3 - فكرة الالتزام: وأصحاب هذا التوجّه يرون أن الدول تستشعر هذا الالتزام بباعث من الإقرار بمصلحة عُليا مشتركة تتحقق بمراعاة قواعد معينة[3].

ومهما كان التوجّه فإن غالبية هؤلاء الفقهاء قالوا بأن القانون الدولي يسير بذاته في المراحل الأخيرة نحو بناء حالة من التعاون بين الدول في مجالات متزايدة، بعضها تسهر عليه منظمات دولية قائمة وبعضها تحرص دول نامية على استحداث منظمات دولية لازمة له.

---

[1] إن الدول الأعضاء حين ارتضت الدخول في منظمة ما فإنها تدرك أن الملتزم أسير التزامه الأمر الذي يجعل مثل هذه القرارات ملزمة، وخاصة أنها لن تتعارض مع سيادتها في أي وقت حيث أنها متعلقة بكيان المنظمة ذاته.

[2] كما نصّت المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] د. الغنيمي، (1971)، مرجع سابق، ص ص 131 – 135 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرّغم من كل ما أثارته قضية الالتزام من خوف بين الدول فإن الممارسة العملية تؤكد أن هذا الخوف لا مجال للتلويح به، إذ أنّ عدم تنفيذ أي قرار من قرارات المنظمة الدولية لا يؤدي في الغالب لفصل الدولة المخالفة أو حتى إيقاف عضويتها[1]. ناهيك عن عدم وجود نصوص في مواثيق بعض المنظمات الدولية تُبيح لها إيقاف عضوية دولة عضو أو طردها ومن ذلك ميثاق الوحدة الإفريقية الذي نحن بصدده[2].

ولذا فلا بد أن يبحث الفقهاء عن أساس آخر للالتزام بقرارات المنظمات الدولية غير فكرة الجزاء أو الاستبعاد أو الحصار أو الحرمان من التمتع بالفوائد المتحققة عن طريق المشاركة الدولية. وربما يكون ذلك متحققاً إذا ما قلنا أن الدول تشترك في عضوية المنظمات بإرادتها الحرّة وبالتالي فإن الميثاق ينشأ على أساس اتفاق رضائي ويأتي نتيجة لاتحاد إرادات الدول المُنشئة له على أهداف ومبادئ معينة. ويعني ذلك الاقتناع بهذه الأهداف والمبادئ وبالتالي الالتزام بها حيث يغدو هذا الالتزام هو الأساس في تنفيذ قرارات المنظمات. وهذا يؤدي إلى نتيجتين:

الأولى: أن قرارات المنظمة الدولية تغدو ملزمة ويجب أن تنفّذ.

الثانية: أن القرارات لن تصطدم بأية صعوبات داخل أنظمة الدولة وأجهزتها، خاصة إذا ما كانت الأنظمة السياسية فردية كما هو حاصل في معظم الدول الإفريقية. لذا فإننا نجد أن قرارات منظمة الوحدة الإفريقية التي يتم اتخاذها سرعان ما تُنفّذ ويتم الالتزام بها لأن جُلّها يصدر عن مجلس رؤساء الدول والحكومات[3].

لقد جرى الفقه بالنسبة للقرار في ثلاثة أنواع:

1 - القرار الملزم وهو الذي يترتب على عدم تنفيذه تحريك المسؤولية ضد الممتنع عن التنفيذ. ويستمد القرار صفة الإلزام من الوثيقة المنشئة للمنظمة.

---

[1] لقد أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن العديد من القرارات، الواجب تنفيذها، بخصوص النزاع العربي – الصهيوني أو بشأن التفرقة العنصرية، إلا أن لا إسرائيل ولا حكومة جنوب إفريقيا، على سبيل المثال لا الحصر قد امتثلتا لهذه القرارات. و لم تقرر هيئة الأمم المتحدة فصل أي منهما من عضويتها.

وتعتبر الحالات التي تم فيها طرد دولة من عضوية منظمة دولية معدودة، ومن أمثلتها طرد كوبا من منظمة الدول الأمريكية في كانون الثاني / ينـاير/ 1962 . وكذلك طرد روسيا من عضوية عصبة الأمم في 14 كانون الأول / ديسمبر / 1939 لاعتدائها على فنلندا. وقرار البنك الدولي في أول كانون الثـاني /ينـاير/ 1954 بطرد تشيكوسلوفاكيا من عضويته، الذي ألحقه قرار صندوق النقد الدولي بطرد ذات الدولة من عضويته في 28 أيلول/سبتمبر/ 1954 .

[2] حاولت بعض الدول الإفريقية طرد مالاوي من منظمة الوحدة الإفريقية عام 1970 وذلك رداً على الزيارة التي قام بها رئـيس جمهوريـة إفريقيـا لمـالاوي وللملابسات التي شابت علاقاتها مع جنوب إفريقيا، إلا أن المطالبة بفصل مالاوي اعتُبر مخالفة لإيديولوجية المنظمة. لذا لم يتم ذلك لعدم وجود نص.

- د. الصالحي، (1978)، مرجع سابق، ص 85 .

[3] د. أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص 135 – 141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - القرار غير الملزم وهو القرار الأعم والأغلب وإن كان هناك إلزام فهو أدبي أو معنوي. حيث أن تنازع فكرة السيادة التي تتمسك بها كل دولة مع فكرة التنظيم الدولي ذاته يجعل قرارات المنظمات الدولية ليست ذات صفة إلزامية.

إلا أن كل القرارات غير الملزمة لا تخلو من آثار قانونية معينة فهي قرارات قائمة وموجودة ولا يمكن مخالفتها صراحة دونما سبب مشروع.

3 - هناك بعض القرارات التي تتأرجح بين الإلزام وعدمه، ومن أمثلتها ما نصّت عليه المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية التي قالت إن "ما يقرّه المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول العربية المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله، وفي الحالتين تنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها السياسية".

لقد جاء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية خالياً من أي نص لتوقيع جزاء على الأعضاء المخالفين لقراراته، كما أنه لم يصف أي من قراراته بأنه ملزم أو غير ملزم.

مكتبة الجامعة الاردنية

ويعتبر بعض الفقهاء أن عدم النص على إيقاع الجزاء على الدولة المخالفة نوع من تقدم العمل بالتنظيم الدولي. إذ أن فصل الدولة أو إيقاف عضويتها يزيد من تماديها في مخالفة قواعد القانون الدولي وتخرج عن نطاق الضغط عليها[1].

وفي السياق العام للبحث فإن عقد مقارنة سريعة بين قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وقرارات جامعة الدول العربية يدل على أن أوجه الشبه بين هاتين المنظمتين أكثر من أوجه خلافهما، وذلك لتشابه دولهما في كثير من الظروف السياسية التي جعلت مزاجهما متقارباً فضلاً عن انتماء دول هاتين المنظمتين كافة إلى أسرة دول العالم الثالث، بالإضافة إلى اشتراك عشر دول عربية كأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وفي جامعة الدول العربية، وهذا وضع لا بد وأن يثير خلافاً في حالة ما إذا صدر قراران متعارضان من كل من المنظمتين. ورغم أن أمراً مثل هذا لم يحدث بعد، إلا أنه في حالة حدوثه فإن عدم تنفيذ أي دولة من الدول المشتركة في كلا المنظمتين لأي من هذين القرارين المتعارضين لا يرتب قبلها أي التزامات أو مسؤوليات، حيث أن امتناعها عن تنفيذ أي من هذين القرارين يُعتبر تطبيقاً لالتزامها قبل المنظمة الأخرى،

[1] د. الغنيمي، (1977)، مرجع سابق، ص 117 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يجعل سبب امتناعها مشروعاً ومتوافراً فيه حُسن النيّة؛ خاصة وأن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يرتب جزاءات على مخالفة قراراته وجامعة الدول العربية لا تكون قراراتها ملزمة إلا لمن يوافق عليها.

أما إذا ما استعرضنا قرارات منظمة الوحدة الإفريقية حيال بعض القضايا العربية لوجدناها قرارات قد ألزمت نفسها بالدائرة الإفريقية عندما تتقاطع مصالح الدولة العربية في إفريقيا بين البُعد العربي وبين البُعد الإفريقي[1]. وبعد هذا الإطار النظري للدراسة وحتى يمكن دراسة ذلك على الوجه العلمي فإن الفصل الرابع من هذه الدراسة سيُحيط بالموقف الإفريقي من القضايا العربية والموقف العربي من القضايا الإفريقية ومعرفة مواطن التقارب والتلاقي ومظاهر الاختلاف والتباين والتباعد بينهما في أربعة بحوث:

المبحث الأول: هيكلية تسيير التعاون العربي الإفريقي: المُدركات والسلوك والإمكانيات

المبحث الثاني: العوامل الدولية المحددة للعلاقات العربية – الإفريقية.

المبحث الثالث: عوامل التقارب في العلاقات العربية – الإفريقية.

المبحث الرابع: عوامل التباعد في العلاقات العربية – الإفريقية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) لقد أصدرت بعض الدول العربية عدّة قرارات بشأن مقاطعة مصر اقتصادياً وسياسياً ونقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إثر توقيعها اتفاقيات كامب ديفيد. كما حاولت تجميد عضوية مصر في بعض المنظمات الدولية. إلا أن الدول الإفريقية التزمت مساندة مصر وأيدت موقفها ورفض مجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في تموز /يوليو/ سنة 1979 محاولات الدول العربية أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تجميد عضوية مصر في المنظمة أو فصلها.

- Berkanykum Andemicaee, The OAU and The U.N.,
A UNITAR Regional Study, No. 2, Africana Publishing Company,
New York and London, 1976, P. 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

منظمة الوحدة الإفريقية والقضايا العربية

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
منظمة الوحدة الإفريقية والقضايا العربية

مقدمة

لقد خلا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، رغم أنه جاء تالياً في الإنشاء للعديد من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، من أية نصوص لتنظيم صلات المنظمة الإفريقية بالمنظمات القائمة بالفعل أو التي قد تنشأ في المستقبل، على العكس من ميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء سابقاً حتى لإنشاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعدّة أشهر، ومع ذلك فقد تضمّن نصوصاً واضحة تبيّن الدعوة إلى تنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية حتى التي ستنشأ مستقبلاً، وذلك لكفالة الأمن والسلم الدوليين[1]، إلى الحد الذي أجاز فيه الميثاق تعديل ذاته لمواجهة مقتضيات الظروف للاستمرار في المهمة الإنسانية تجاه الأمن والسلم، وذلك على عكس الميثاق الإفريقي الذي خلا من كل إشارة حول الموضوع[2].

وبالرغم من ذلك فإن هناك روابط معينة وخاصة القائمة بين منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية تمثل قاسماً مشتركاً بينهما، تكاد تنحصر فيما يلي:

الأمر الأول:

أنّ كلا المنظمتين جعلت من أهدافهما مكافحة الاستعمار والتفرقة العنصرية والسعي للمحافظة على الاستقلال الذي حصلت عليه دولهما؛ هذا مع ملاحظة أن جامعة الدول العربية كما هي منظمة الوحدة الإفريقية قد حصرتا وجودهما داخل مناطقهما الإقليمية[3].

الأمر الثاني:

اشتركت المنظمتان في الدعوة إلى الكفاح ضد التخلف الاقتصادي والاجتماعي وذلك على أساس أن معظم دولهما هي دول متخلفة اقتصادياً وتنموياً[4].

الأمر الثالث:

أنّ عشرة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية هم في الوقت نفسه أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية مما يؤكد عُمق العلاقات بين المنظمتين، الأمر الذي يدل أنه لا تعارض بين الإيمان بالوحدة العربية وبين السعي لتحقيق الوحدة الإفريقية، وعلى العكس فهناك صلة وثيقة

---

(1) المادة الثالثة من الميثاق.
(2) د. غانم، (1967)، مرجع سابق، ص 363 .
(3) الفقرة جـ ، د من المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- مقدمة المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.
(4) الفقرة ب من المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- مقدمة المادّة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الحركتين الوحدويتين لما يربط بين دولهما من صلات تاريخية وجغرافية وحضارية[1]، حيث ترتبط الأمّة العربية بإفريقيا عن طريقي الإسلام والتجارة[2].

الأمر الرابع:

إنّ ولاء الدول العربية الإفريقية لحركة الوحدة العربية وعضويتها في الجامعة العربية لا يتعارض مع ارتباطها بمجموعة سياسية أوسع نطاقاً هي المجموعة الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية. فضلاً عن أن ذلك يشكّل حلقة اتصال قوية بين قارتي آسيا وإفريقيا وهما قارتان ارتبطتا منذ مؤتمر باندونج عام 1955 بأهداف سياسية واحدة.

تعود العلاقات العربية – الإفريقية لأكثر من ألفي عام، ومما يعكس عراقة منطقتي شبه الجزيرة العربية وإفريقيا، شدّة التشابه العرقي واللغوي والثقافي بين الشعوب الناطقة بالحامية والكوشية والشعوب الناطقة باللغة السامية. وقد أوحى هذا التشابه لبعض الباحثين بالترجيح أن هاتين المجموعتين قد عاشتا في موضع واحد وربما تنتميان في أصولهما البعيدة إلى شعب واحد.

جميع الحقوق محفوظة

أدى ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي إلى ازدياد وشائج الاتصال العربي – الإفريقي، حيث سُرعان ما انتشر الدين الجديد في أجزاء كبيرة من القارة الإفريقية. وأدّى هذا التطور في حياة العرب إلى حدوث نقلة نوعية في تاريخ العلاقات الثقافية بين العرب والأفارقة.

وكانت هجرة المسلمين للحبشة أول اتصال رسمي للإسلام بإفريقيا، حيث وجدوا الحماية والرعاية في كنف ملك الحبشة المسيحية. وبعد موجة الفتوحات الإسلامية للشمال الإفريقي توالت هجرة القبائل العربية وزاد حجمها.

ومن الشمال الإفريقي توغلت المؤثّرات الإسلامية العربية عبر الصحراء إلى بلاد السودان واتسعت رقعة الإسلام حتى شملت معظم الجزء الشمالي من القارة كما غلبت على بعض الجيوب في السواحل الشرقية من الجزء الجنوبي.

ولأهمية الشرق العربي وإفريقيا استراتيجياً واقتصادياً فقد كانا مستقرّاً للأطماع الاستعمارية الغربية. وبفضل الجوار الجغرافي والتقارب التاريخي والتماثل الروحي الذي يربط بين كثير من شعوب المنطقتين فقد تشابهت تجاربهما واهتماماتهما وأدركتا أن التعاون الحُر هو

---

[1] د. غانم، (1967)، مرجع سابق، ص 363 .

[2] وصل الإسلام والتأثير العربي إلى مدغشقر وموزمبيق كما ساهمت دولة المرابطين التي نشأت في المغرب العربي في القرن الحادي عشر في نشر الإسلام عبر موريتانيا إلى غرب إفريقيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يجب أن يقوم بينهما[1]. ناهيك عن أنّ هاتين المنطقتين تُعتبران أحد مسارح الصراع الإيديولوجي على المستوى العالمي[2] سواء ما كان أثناء تنازع قيادة العالم بين القطبين الأمريكي والسوفييتي أو سواء ما كان في فترة تفرّد الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية الأحادية.

على الرغم من العلاقات الوثيقة التي قامت بين البلدان العربية والبلدان الإفريقية، وبالرغم من تشابه الظروف التي نشأت فيها حركة كل من الجامعة العربية والمنظمة الإفريقية والمنظمة الإسلامية، إلا أن التقارب والتنسيق والتعاون بين هذه الحركات لم يبدأ بصورة واضحة إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ويكاد يكون السبب الأول في ذلك التفارق هو أن حركة المنظمة الإسلامية لم تكن على صلة وثيقة أو حتى عامة بمسلمي إفريقيا، وذلك لأن الدول الإفريقية كانت معظمها تحت الاستعمار المحكم الذي كان يحارب كل حركة إسلامية يمكن أن تتشكل فتهدد مصالحه بشكل أو بآخر.

أما المنظمة الإفريقية من ناحية ثانية فكانت هي الأخرى مشغولة بإفريقيا جنوب الصحراء، وكان اهتمامها بالإفريقي الذي هو من أصل زنجي أكثر من اهتمامها ببقية الأفارقة.

ومن ناحية ثالثة فإن حركة الوحدة العربية كانت في بدايتها وظلّت إلى وقت قريب حبيسة لفكرة القومية الضيقة وأسيرة لرؤية شوفينية.

إلا أن ذلك لم يعن عزلاً تاماً بين هذه الحركات، إذ كان زعماؤها غالباً ما يلتقون في مؤتمرات دولية، خاصة ما تعلق منها بموضوع مناهضة الاستعمار[3]. كما ساهمت بعض الشخصيات من الجهتين في خلق صلات بين حركتي المنظمة الإفريقية والجامعة العربية[4].

لقد تطوّرت العلاقات العربية الإفريقية بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد قيام جامعة الدول العربية عام 1945 ، التي وبالرغم أن ميثاقها لم ينص بصراحة على محاربة الاستعمار، طالبت باستقلال الشعوب المستعمرة. كما أصدر مجلس الجامعة في حزيران/ يونيو/

---

(1) يوسف فضل حسن، الجذور التاريخية للعلاقات العربية – الإفريقية، في ، العرب وإفريقيا ، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى, (1987)، ص ص 27 – 30 . وسوف أشير إليه يوسف فضل حسن، (1987)، مرجع سابق.

- يوسف فضل حسن، جذور العلاقة بين الثقافات الإفريقية والثقافة العربية، المجلة العربية للثقافة، السنة الثانية، العدد الثاني، 1982، ص ص 192 – 196 . وسوف أشير إليه يوسف فضل حسن، (1982)، مرجع سابق.

(2) مجدي حمّاد، العلاقات العربية الإفريقية في المنظور الغربي والسوفييتي، في، العرب وإفريقيا، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص ص 189- 190.

(3) كالذي عُقد في بروكسل عام 1929 ، وحضره ممثلون لأكثر من 143 منظمة آسيوية وإفريقية وعربية. وقد ترتب على هذا المؤتمر قيام الجبهة العالمية لمناهضة الاستعمار وكان من زعمائها لمرو وهوشي منه وسن يات سن وجورج بادمور وحضره من الجزائر مصالي الحاج ومن مصر محمد حافظ رمضان.

(4) منهم محمد علي دوسي الذي أصدر عام 1912 مجلة التايمز الإفريقية والشرقية African Times and Orient Review وذلك بتشجيع من دي بوا Du Bois . واستمر صدور هذه المجلة حتى عام 1919 وكان من الذين يكتبون بها مصطفى كامل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1945 قراراً بالمطالبة بأن تتمثل في مفاوضات الاستقلال التي كانت جارية آنذاك بين فرنسا من جهة وكل من سوريا ولبنان من جهة أخرى. كما ساهمت الجامعة بدفع عملية استقلال ليبيا وتونس والمغرب والجزائر. وقد لوحظ أن هذه المساهمات قد اقتصرت على حركات الاستقلال العربية فقط ويعود ذلك إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تواجهها الدول العربية آنذاك. إلا أنّ هذا لم يُلغ صور التعاون بين الطرفين. ففي آذار/مارس/ 1967 أصدر مجلس جامعة الدول العربية مجموعة من القرارات والتوصيات أكّد فيها تضامنه مع منظمة الوحدة الإفريقية لما فيه مصلحة الشعوب العربية والإفريقية. وقد جاءت هذه القرارات والتوصيات انعكاساً للوعي المتنامي المتزايد بضرورة زيادة التعاون بين الطرفين في سبيل تحقيق أهداف التحرر.

ومع تزايد التفاعل العربي مع البلدان الإفريقية على المستويين الثنائي والجماعي، ازداد اهتمام إسرائيل بالقارة الإفريقية، وأصبح تطويق النشاط الإسرائيلي في إفريقيا وفي المحافل الدولية أمراً مهماً وضرورياً.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه حتى عام 1956 كان عدد الدول الإفريقية الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة سبع دول فقط ارتفع عام 1967 إلى 35 دولة ثم إلى 41 عام 1973 . إن هذا التنامي في الوجود الإفريقي وبلدان العالم الثالث في المنظمات الدولية زاد الاهتمام العالمي بقضايا هذه الدول كما رفع وتيرة التعاون بينها في تنظيم سعيها للحصول على حقوقها[1]. إلا أن ذلك لم ينعكس على موقف هذه الدول من القضية الفلسطينية ويعود السبب إلى أن أكثرية هذه الدول لم تكن على دراية تامّة بأبعاد القضية ولم تكن على تماس بها إلا بعد أن انضمّت هذه الدول إلى هيئة الأمم المتحدة. ولنا في الأمر تفصيل في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

لقد تميّزت السنوات العشرة الأولى من عمر منظمة الوحدة الإفريقية بنمو الالتزام العربي والتأييد والدعم للقضايا الإفريقية خاصة ما تعلّق بمناهضة الاستعمار[2]. إلا أنه لا يمكن إغفال السلبيات التي صاحبت هذه الإيجابيات نتيجة لعوامل خارجية وداخلية في المنظمة، والأمر الذي لا يمكن إغفاله هو أن الخلافات والنزاعات بين الأقطار العربية كانت دائماً وأبداً ذات تأثير

---

(1) محمد عمر بشير، دور المجموعة العربية في منظمة الوحدة الإفريقية ، في، العرب وإفريقيا، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص ص 250 – 251 .

(2) يقول عبد الملك عودة "وقد ازداد الموقف تشابكاً بين الطرفين العربي والإفريقي بالدعم المتبادل باستخدام سلاح المقاطعة البترولية والاقتصادية ضد روديسيا وجنوب إفريقيا والبرتغال قبل أن تسلّم باستقلال مستعمراتها في إفريقيا وهذا واضح من عديد من القرارات التي صدرت عن اجتماعات الجامعة العربية وفي البيانات المشتركة الصادرة عن رؤساء أفارقة ورؤساء عرب في قارتي إفريقيا وآسيا، وفي العمل المشترك في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ضد العنصرية والنظم الاستعمارية وتصفية الاستعمار".

- أ. د. عبد الملك عودة، الدول الإفريقية والقضايا العربية، في، العرب وإفريقيا، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 323 . وسوف أشير إليه أ. د. عودة، (1987)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلبي على مواقف البلدان الإفريقية من القضايا العربية. أما مقدار الدعم العربي للقضايا الإفريقية فلم يكن أيضاً دائماً متساوياً[1].

مثّل الاجتماع العاشر لمنظمة الوحدة الإفريقية في أيار / مايو 1973 بداية تحوّل حقيقي في العلاقة بين المجموعتين العربية والإفريقية، حين طلبت ليبيا مقاطعة هذا اللقاء نظراً للارتباطات التي قامت بين إسرائيل وأثيوبيا. إلا أن هذه الدعوة رُفضت من جانب الدول الأفروعربية مما أدى إلى تغيّر في المواقف الإفريقية حيث أيدت دولها، ما عدا أربع[2]، الدعوة إلى قطع العلاقات مع إسرائيل. وتحقق بذلك الهدف الأول الذي كانت جامعة الدول العربية تسعى لتحقيقه منذ أمد بعيد.

لقد توّج التوجّه نحو العمل الإفروعربي المشترك باتخاذ مؤتمر القمة العربي الذي عُقد في الرباط في تشرين الأول/ أكتوبر 1974 قراراً بالموافقة على عقد مؤتمر القمّة العربي – الإفريقي الذي التأم في القاهرة في آذار/مارس 1977 .

وحتى عام 1982 تطورت عدّة تفاعلات بين المجموعات والدوائر المختلفة العربية والإفريقية من خلال المؤسسات التقليدية، ومن خلال المؤسسات التي تكوّنت بعد عام 1977 بما في ذلك المؤسسات المالية وعلى رأسها المصرف العربي للتنمية في إفريقيا والصناديق العربية الوطنية، التي سجّلت نتائج إيجابية أكثر من تلك الروافد والأجهزة الإقليمية.

إنّ الظروف التي تميزت بالتماسك في العلاقات بين الدول الإفريقية وبين الدول العربية هي ظروف المد التحرري العالمي والإقليمي. والعكس صحيح فتميزت العلاقات بالانحسار والتراجع في ظروف انحسار المد الثوري على المستويات العالمية والإقليمية. وبرز ذلك بوضوح بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام 1979 حين انقسم العالم العربي حولها إلى معسكرين. وقد أدى ذلك إلى الانقسام أيضاً على الصعيد الإفريقي، وكان من أول آثاره سقوط المشروع الذي تقدمت به العراق إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة بفرض حظر على إرسال الأسلحة إلى إسرائيل.

ونتيجة لكثرة الاختلافات بين الأجهزة والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية فقد أصبحت كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية عاجزتين عن إيقاف التدهور

---

[1] مثلاً لم يقطع لبنان علاقته القنصلية مع جنوب إفريقيا حتى عام 1973 . أما العلاقات التجارية بين بعض الدول العربية وجنوب إفريقيا فلم تكن مفقودة حتى عام 1973 أيضاً. وكثيراً ما كانت بضائع جنوب إفريقيا متداولة بطريقة غير شرعية في بعض الأسواق العربية.

- محمد عمر بشير، مرجع سابق، ص 252 .

[2] ملاوي وليسوتو وسوازيلاند وجنوب إفريقيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يخيّم على المنطقة، مما قاد إلى بروز الدعوة إلى إعادة النظر في ميثاقي المنظمتين وفي الأجهزة وفي طريقة العمل وأساليبه. وهذا يتطلب تجميعاً للإرادة السياسية والقدرة الذاتية لكل المجموعات، وإزالة حالة عدم الثقة وعدم الرضا المتبادلتين بين الدول العربية والدول الإفريقية، وفتح هوامش من اللقاء وحل المشاكل التي تساهم فيها دول عربية والتي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في القارة الإفريقية وبالتالي إضعافها[1]. إضافة إلى ذلك يجب عدم ترك واجب إعادة ترميم العلاقات بين الطرفين على كاهل الدول الإفروعربية فقط.

إن الإحاطة بالعلاقة القائمة بين منظمة الوحدة الإفريقية والقضايا العربية، يقتضي دراسة هيكلية تسيير التعاون العربي الإفريقي، ثم العوامل الرئيسية التي أثّرت في صياغة العلاقات العربية الإفريقية سواء ما كان إيجابياً (عوامل تقارب) أو سلبياً (عوامل تباعد) وهذا ما ستناقشه المباحث الأربعة التالية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] من ذلك النزاع السنغالي – الموريتاني والنزاع التشادي – الليبي والنزاع المالي – الموريتاني والنزاع السوداني – الكيني والنزاع السوداني – الاريتري الاثيوبي والنزاع الصومالي – الكيني والنزاع الصومالي – الاثيوبي والنزاع اليمني – الارتيري وقضية الصحراء المغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

هيكلية تسيير التعاون العربي الإفريقي: المدركات والسلوك والإمكانيات

شهدت مرحلة السبعينيات من القرن العشرين وضع الأسس لهيكل تسيير التعاون العربي الإفريقي، واستمر نفس الهيكل عبر سياساته وتنظيماته المختلفة طوال فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، حين تفاعلت بعض العوامل السياسية مع العوامل الاقتصادية لتدفع الطرفين نحو زيادة فاعلية الأسس الهيكلية التي قامت لتنظيم التعاون على المستوى الجماعي بينهما. وكانت البداية مؤتمر القمة الإفريقي السابع الذي عُقد في أديس أبابا في حزيران/ يونيو 1971، والذي جاءت قراراته تعبيراً واضحاً عن البدء بدور إفريقي إيجابي بالنسبة للصراع العربي الصهيوني بعد عدوان 1967 . فقد أصدر المؤتمر قراراً دعا فيه إلى وجوب انسحاب القوّات الإسرائيلية المسلحة فوراً من جميع الأراضي العربية المحتلة، كما دعا إلى ضرورة العمل من أجل وضع قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1967 موضع "التنفيذ الكامل".

زادت كثافة التفاعل بين الجانبين العربي والإفريقي واتسع عدد الدول المشاركة فيه خاصة بعد ازدياد إمكانيات النظام العربي والتغيرات التي حدثت في المواقف تجاه إسرائيل، حيث لعبت دول منطقة الترابط الجغرافي دوراً أساسياً إلى جانب الدور الذي بدأت تلعبه الدول العربية الآسيوية وخاصة دول الخليج العربي. ومن هذه الإمكانيات ما كان ذا آثار سياسية كمعركة أكتوبر أو ذا آثار اقتصادية الذي تمثّل في الارتفاع الكبير الذي سجّلته أسعار النفط.

أما في إفريقيا فقد حدث العكس حيث انخفضت الإمكانات الاقتصادية نتيجة استمرار الأزمة مع الغرب وازدياد أسعار النفط دولياً[1]. وحتى نخلص إلى الهيكلية التي تسيّر العمل التعاوني بين العرب والأفارقة فإننا سنتناول تحليلاً موجزاً لواقع التعاون بينهما على مستوى المدركات والممارسات السياسية:

أولاً : ففي مجال المدركات فإن أي باحث لا يستطيع أن يغفل أو أن يُنكر الحقيقة التي تقول إن صورة الإفريقي لدى العربي هي صورة سلبية وأحياناً تنطوي على نظرة استعلائية فوقية. وقريبة من ذلك صورة العربي لدى الإفريقي الذي يرى فيه تاجر رقيق مرّة وتاجراً جشعاً وانتهازياً مرّة أخرى وأنّ لديه نزعات توسعية استعمارية في إفريقيا، وانسحب ذلك حتى وصل إلى الممارسات العامّة للدول، حيث أفرزت هذه الصورة رغبة إفريقية "استبعادية" للعنصر

[1] سعيد محمد سعيد الحساني، مرجع سابق ، ص ص 100 – 101 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربي من إفريقيا أو على الأقل عدم اعتراف الأفارقة بهويتهم العربية الإسلامية مثلما اعترفوا بهويتهم الفرانكفونية أو الانجلوفونية رغم ما أذاقتهم الدول الأوروبية من استعمار واستغلال واضطهاد وتمييز عنصري واستعباد. ويذهب بعض الأفارقة إلى حد تجاهل الوجود العربي في إفريقيا، على نحو ما يكشف عنه كثير من الدراسات الإفريقية، كما يذهب آخرون إلى الدعوة لتذويب الهوية العربية في إطار الهوية الإفريقية.

لقد شكّلت هذه المفارقة أساساً مركزياً في العلاقات العربية الإفريقية من جانب وفي علاقات الطرفين مع الغرب من جانب آخر؛ بالرغم من التلاقح التاريخي السلمي للثقافة العربية الإسلامية تاريخياً مع الثقافات الإفريقية، وبالرغم من أن الطرفين قد عانيا الكثير من الاستعمار الأوروبي وخاضا نضالاً مشتركاً ضده، بل ووقوف كل طرف مع الطرف الآخر لمساعدته في انتزاع استقلاله وحقه في تقرير مصيره. ناهيك عن أن هذا الاستعمار قد أخضع كلاً من العرب والأفارقة إلى تبعية اقتصادية لدوله وعمّق مضامينها، وكان من المتوقع أن يفرض هذا الواقع، وبالضرورة التوجه العربي الإفريقي نحو التعاون البيني لخدمة القضايا المشتركة، خاصة وأن العولمة التي تسارعت خُطاها عقب انتهاء الحرب الباردة وتعقّدت شبكة خيوطها الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والإعلامية، تفرض ضغوطاً على الطرفين لعل أهمها ما سيؤدي إلى عملية التذويب الثقافي وما سيُفرزه من طمس للهويات الحضارية العربية والإفريقية لصالح الحضارة الغربية الماديّة المهيمنة، على نحو ما يؤدي إلى تطويع الطابع القومي العربي والإفريقي لخدمة الأهداف الاستعمارية الغربية[1].

ومن الملاحظ أيضاً أن تعريف من هو إفريقي قد خلق أزمة في الصورة الذهنية للنظرة المتبادلة بين العرب والأفارقة. فالعربي يربط الإفريقي، وإن لم يكن ذلك بالمطلق بالإنسان الأسود وفي ذلك استبعاد أن يكون عرب شمال إفريقيا أفارقة بحكم انتمائهم إلى الهوية العربية الإسلامية. بمعنى آخر فإن هذه الصورة الذهنية تربط العربي بهوية حضارية وتربط الإفريقي غالباً بهوية عنصرية لونية أو جغرافية (إفريقيا شمال الصحراء عربية وإفريقيا جنوب الصحراء غير عربية). وهي إن ربطت الإفريقي بهوية حضارية فإن ذلك الربط يتم عبر الفرانكفونية أو الانجلوفونية حسبما تصنّف الدول الإفريقية هوية ذاتها[2]. أما الإفريقي فإنه يرى في العربي ذلك

---

[1] د. إبراهيم أحمد نصر الدين، التعاون العربي الإفريقي، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الأول، العدد الثاني، صيف 2000، ص ص 29 – 30 . وسوف أشير إليه د . إبراهيم نصر الدين، (التعاون)، مرجع سابق.

[2] د. صبحي قنصوة، قضية الهوية وأثرها على الإدراك الإفريقي للعالم العربي، بحث مقدم إلى ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، القاهرة، من 18 – 1998/2/19، ص ص 191 – 197 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص الذي مارس أسلافه تجارة الرقيق والانتهازي والتوسعي ثم الإرهابي الذي يسعى إلى نشر ثقافته العربية الإسلامية في إفريقيا قسراً. وقد انسحب هذا التصوّر على عرب شمال إفريقيا في بعض الأحيان[1]. ومن المستغرب أن الإفريقي لا يشكّك في الهوية الإفريقية لشعوب موريشيوس وسيشل وجزر القمر رغم أن غالبيتهم من أصول غير إفريقية بل ما يزالون يتحدثون بلغاتهم الآسيوية، ويدينون بمعتقداتهم الأصلية. أما أثيوبيا التي تُصنّف من قبل الإفريقي أنها دولة إفريقية، دون أن يغالبه شك في ذلك، فإنها ظلّت تصنّف نفسها حتى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين بأنها دولة شرق أوسطية؛ إضافة إلى أنها لا ترتبط عبر حدودها بدول الجوار اثنياً أو لغوياً أو دينياً وهي ليست دولة فرانكفونية أو انجلوفونية، بل وأكثر من ذلك أن "الأثيوبيّة" ظلّت تشكل لفترة طويلة رمزاً لتيارات فكرية إفريقية سياسية ودينية[2].

انعكست هذه المدركات من لدن كل طرف تجاه الآخر، على مختلف مظاهر التعبير الفني والأدبي والثقافي وفي عملية التنافس أو التجاهل أحياناً وخاصة من الجانب الإفريقي. ففي الوقت الذي نرى فيه الجماعة الثقافية العربية مهتمة بصورة ملفتة للإنتباه، ومنذ الستينيات من القرن العشرين ، بالدراسات الإفريقية وقد تصاعد ذلك عقب مؤتمر القمة العربي الإفريقي الأول (والأخير) الذي عُقد في القاهرة في آذار / مارس/ 1977، كما ظهر هذا الاهتمام في الكم الهائل على الندوات والدراسات والمؤتمرات العلمية والفكرية التي عُقدت في العالم العربي سعياً لتحسين الصورة الذهنية العربية في إفريقيا والإفريقية في العالم العربي، وسعياً إلى تقوية العلاقات بين الطرفين، فإننا نجد في المقابل أن الجماعة الثقافية الإفريقية لا تُعطي هذا الموضوع ذات القدر من الأهمية.

ثانياً: لم يتوقف تأثير المدركات السلبية على مجالات التعبير الفني والأدبي والثقافي بل امتد ليُلقي بظلاله على السلوك السياسي للدول العربية والإفريقية وتمثّل ذلك في مجموعة من القضايا أهمها:

1 - قضايا الحدود:

يلاحظ هنا مفارقة أخرى هامة تعكس بكل وضوح تأثير المدركات السلبية بين الطرفين، فإذا ما اندلع نزاع حدودي بين دولتين عربيتين آسيويتين مثل النزاع السعودي الإماراتي والقطري البحريني مثلاً، فإننا لا نلمس أي اهتمام إفريقي بذلك النزاع. أما إن كان بين دولتين

---

[1] د. مجدي حماد، إسرائيل وإفريقيا، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص ص 60 – 84 . وسوف أشير إليه د. مجدي حماد، (1986)، مرجع سابق.

[2] د. إبراهيم أحمد نصر الدين، (التعاون)، مرجع سابق، ص 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عربيتين إفريقيتين[1] فإن الدول الإفريقية تتّجه إلى القول بأن الدول العربية تصدّر مشكلاتها إلى إفريقيا خاصة إذا ما تجاهلت جامعة الدول العربية هذه النزاعات أو عجزت عن تسويتها. أما إذا ما اندلع نزاع بين دولتين أحدهما عربية إفريقية والثانية إفريقية[2] فإننا نلاحظ انحيازاً عربياً إلى جانب الدول العربية الإفريقية وانحيازاً إفريقياً تلقائياً إلى جانب الدولة الإفريقية في معظم الأحيان[3].

2 - قضايا تقرير المصير:

وهنا نلاحظ أيضاً تعارضاً في المواقف العربية والإفريقية خاصة في النزاعات التي تكون أطرافها عربية من جهة وإفريقية من جهة ثانية[4].

3 - التنافس الديني:

تميل بعض الأدبيات السياسية الإفريقية إلى تحميل بعض جوانب التنافس العربي الإفريقي صبغة دينية وتصوّرها على أنها صراع إسلامي – مسيحي[5]. وترى في ذلك محاولة عربية لفرض هيمنة إسلامية على القارة. ومن المفارقات أيضاً أن حملات التبشير المسيحية المحمومة في إفريقيا لا تلاقي أي نقد أو معارضة من المفكرين الأفارقة في حين سرعان ما يُلصقون صفة الإرهاب على نشاط الدعوة الإسلامية. ومما لا شك فيه أن مرد ذلك هو التوجيه الغربي للفكر الإفريقي[6].

4 - الشكوك المتبادلة تجاه السلوكيات السياسية:

وتمثل ذلك في الحملة الواسعة التي بدأ عدد من الكتّاب الأفارقة بشنّها تحت مقولة التوسع العربي في إفريقيا، واستندوا في ذلك إلى انضمام موريتانيا والصومال وجزر القمر وجيبوتي إلى جامعة الدول العربية، فضلاً عن الرغبة العربية المعلنة في انضمام ارتيريا أيضاً. وقد رتّب ذلك ترسخ مفهوم أن العرب يسعون إلى التوسع في إفريقيا. وفي المقابل فإن أحداً من الكتّاب العرب لم يقل بمثل هذا المنطق حين انضمّت كل الدول العربية في إفريقيا إلى منظمة الوحدة الإفريقية أو عندما تمّ دمج السلطنة العربية زينجبار قسراً عام 1964 مع تنجانيقا وقيام

---

(1) الجزائر والمغرب حول منطقة تندوف.

(2) النزاع الليبي التشادي حول قطاع أوزو والنزاع الصومالي الأثيوبي حول الصومال الغربي والنزاع الموريتاني السنغالي حول الحدود.

(3) في النزاع اليمني الأريتيري حول جزر حنيش انحازت الدول العربية إلى جانب اليمن بينما اندفعت الدول الإفريقية لتدعم موقف أريتيريا وقد أصدر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بياناً رسمياً تضمن الموقف الإفريقي وأدان الموقف العربي.

(4) في الوقت الذي أيّدت فيه معظم الدول العربية نضال الشعب الارتيري ووقفت إلى جانبه في حقّه في تقرير مصيره والاستقلال عن اثيوبيا فإن الموقف الإفريقي برمته كان ضد حق تقرير المصير للشعب الارتيري بدعوى الحفاظ على سلامة الأراضي الأثيوبية ووحدتها الإقليمية. وفي الوقت الذي تؤيد فيه الدول العربية السودان في نزاعه مع الجنوب فإن بعض دول الجوار الإفريقية تتجه نحو منح جنوب السودان حقه في تقرير مصيره.

- د. إبراهيم نصر الدين، ارتيريا ومسار الاستقلال، المستقبل العربي، العدد 166، ديسمبر 1992، ص ص 112 – 115 .
- د. حسن سيّد سليمان، أبعاد قضية الصحراء المغربية، دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، العدد 13، يونيو 1995، ص 61 .

(5) السودان الشمالي مسلم مواجهاً للجنوب السوداني المسيحي وأصحاب المعتقدات الطبيعية. والشمال التشادي المسلم في مواجهة الجنوب التشادي المسيحي والشمال النيجيري المسلم في مواجهة الجنوب النيجيري المسيحي.

(6) للتفصيل في مثل هذه القضايا

- د. إبراهيم نصر الدين، الاندماج الوطني في إفريقيا: نموذج نيجيريا، سلسلة دراسات إفريقية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، العدد الثالث، 1997 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة تنزانيا. في حين أن انضمام بعض الدول الإفريقية إلى منظمة الكومنولث والبعض الآخر إلى منظمة الفرانكفون أو الانجلفون، لم يدفع بأي من الكتّاب الأفارقة لوصف ذلك بمحاولات توسّع فرنسية أو بريطانية[1].

5 - تردي التعاون في المجال الاقتصادي:

انعكست المدركات السلبية في العلاقات العربية الإفريقية، على مسيرة العلاقات الاقتصادية مثلما أثّرت في صياغة المواقف السياسية، ويتضح ذلك في:

أ - **العلاقات التجارية**[2] التي تضاءلت بشكل كبير في حجم التبادل التجاري من الناحيتين المطلقة والنسبية. إذ أشارت البيانات التقديرية أن واردات الدول العربية مجتمعة من كل الدول الإفريقية في بداية التسعينيات من القرن العشرين لم تتجاوز ملياراً ونصف المليار دولار[3]. بينما حجم الصادرات العربية إلى إفريقيا كان بحدود مليارين ونصف المليار دولار وهذا يمثل حوالي 3% من الواردات الإفريقية من الخارج.

ب - في مجال التعاون الاقتصادي:

تشير البيانات والإحصاءات المتوافرة إلى أن المساهمة التي قدّمتها الدول العربية لإفريقيا كانت كبيرة من الناحيتين المطلقة والنسبية[4]. إلا أن مجمل العلاقات العربية الإفريقية تخضع لحكم قضايا آنية. وأن التعاون العربي الإفريقي الراهن لا يرتبط بقيم فكرية وإنسانية، لذا عجزت الدول الإفريقية والعربية إلى حد ما عن تحقيق نقلة نوعية وحقيقية بين شعوب الجانبين رغم وجود أسس قوية لهذه القيم الإنسانية. وإنّ ما يقوم به العرب الآن لا يتجاوز كونه عملاً سياسياً واقتصادياً، وهو أصلاً وسائل لا غايات[5]، لا تقوم على قاعدة لتفاهم ثقافي وفكري. ولذا يكثر الحديث عن علاقات قوية بين الدول العربية والدول الإفريقية إلا أنّ ذلك لا يتحقق في الواقع. لذا تنافرت المواقف السياسية وتردّت العلاقات الاقتصادية، وأخذ الطرفان يفضّلان التعاون مع الغرب على التعاون فيما بينهما، بالرغم من تشارك كل الدول العربية والإفريقية في

---

(1) د. إبراهيم نصر الدين، (التعاون)، مرجع سابق، ص 33 .

(2) د. عراقي عبد العزيز الشربيني، العلاقات الاقتصادية العربية الإفريقية: واقعها ومستقبلها، في، د. اجلال رأفت ، العلاقات العربية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص 350 .

(3) لا تكاد تصل الواردات العربية من إفريقيا إلى نصف صادرات إفريقيا إلى دولة أوروبية هي أسبانيا. كما أن حجم الصادرات العربية إلى إفريقيا لم يزد إلا قليلاً عن واردات إفريقيا من أسبانيا.

(4) بلغ صافي المساعدات الإنمائية الرسمية التي قدمتها الدول العربية في عام 1976 لإفريقيا حوالي 4.9 مليار دولار ارتفعت حتى وصلت إلى حوالي 9.5 مليار دولار عام 1980. ويمثل هذان الرقمان ربع المساعدات الإنمائية الرسمية على المستوى العالمي. ويمثل الرقم الأول حوالي 4.23% من الناتج القومي للدول العربية المانحة، في حين يمثل الرقم الثاني قرابة 3.22% من هذا الناتج. وتبدو ضخامة هاتين النسبتين إذا قورنتا بنظيرتيهما للدول الغربية المانحة للمعونة لإفريقيا وهما 0.35% و 0.37% على الترتيب. إلا أن المساعدات العربية شهدت انخفاضاً منتظماً في سنوات الثمانينيات من القرن العشرين حتى وصلت إلى حوالي 2.3 مليار عام 1988 ويمثل هذا الرقم حوالي 5% من مجموع مساعدات التنمية العالمية بينما يمثل حوالي 0.86% من الناتج القومي الإجمالي للدول العربية المانحة مقابل 0.36% للدول الغربية. غير أن المساعدات العربية عاودت الارتفاع مرّة أخرى بصورة استثنائية عام 1990 لتصل إلى حوالي 6.3 مليار دولار مثّلت حوالي 10% من مساعدات التنمية العالمية في ذلك العام، ثم عاودت الانخفاض في عام 1991 لتصل إلى حوالي 2.7% مليار دولار مثّلت حوالي 4.4% من المساعدات الكلية لعام 1991 .

(5) ملاحظات وتوصيات أعدّها جهاز التعاون الدولي لتنمية الثقافة العربية الإسلامية بالجامعة العربية وردت في:

- أ. د. عبد الملك عودة، التعاون العربي الإفريقي في العشرين عاماً الماضية من الفرصة التاريخية إلى المأزق التاريخي ، في، العلاقات العربية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص ص 45 – 46 . وسوف أشير إليه د. عودة ، (1994)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمات دولية وإقليمية عاملة في إطار العلاقات الثنائية بين إفريقيا والوطن العربي، أو في منظمات ضمّت في عضويتها دولاً عربية وأخرى إفريقية ومن تلك التنظيمات:

أولاً: الافروعربية

ويقصد بها مجموعة الآليات التي أنشأتها الدول العربية والدول الإفريقية تحت مظلة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية تنفيذاً للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الإفريقي في آذار/ مارس/ 1977[1].

ثانياً: منظمة الوحدة الإفريقية

التي ضمّت في آخر أيامها عشرة دول عربية يعيش فيها غالبية سكّان الوطن العربي، إلا أنّ الممارسة الفعلية أثبتت أنها لم تكن صالحة في ذاتها كإطار للتعاون العربي-الإفريقي لعدّة أسباب منها:

أ . غلبة الدول الإفريقية على عضويتها.

ب . الحساسية المفرطة تجاه أي توجّه نحو تأكيد الهوية العربية والإسلامية في أعمال المنظمة على اعتبار أن ذلك يتعارض مع الهوية الإفريقية المتعددة (جغرافياً ولونياً وانجلوفونياً وفرانكفونياً).

جـ . سعي الدول العربية الإفريقية إلى إبراز هويتها العربية الإسلامية مما كان يهدد المنظمة أحياناً بالانقسام. الأمر الذي دفع بعض القادة الأفارقة إلى المناداة بإنشاء منظمة وحدة إفريقية سوداء يستبعد منها الجانب العربي رغبة في التخلص من انعكاسات خلافات الدول العربية وقضاياها على المنظمة ورغبته في جعلها أداة لمواجهة الدول العربية[2].

د - إن جميع الدول العربية الإفريقية تعيش في الوقت الراهن أوضاعاً صعبة تُقعدها عن ممارسة دور جماعي فاعل لتعزيز التعاون العربي الإفريقي تحت مظلة المنظمتين الإقليميتين التابعتين لها، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية السابقة[3]. إضافة إلى أن موارد هذه الدول مجتمعة لا تمكنها من حمل مسؤولية تعزيز مسيرة التعاون العربي الإفريقي.

---

(1) الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية: الإعلانات والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإفريقي العربي الأول، مرجع سابق .
- تقرير الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية بعنوان خلفية عامّة عن أجهزة التعاون العربي الإفريقي.

(2) أ. د. محمد عاشور مهدي، الحدود السياسية والعلاقات العربية الإفريقية، في، ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، القاهرة، من 18-1998/2/19 ، ص 234 .

(3) مصر منشغلة بمتابعة مسار عملية السلام في الشرق الأوسط وبعدم هدوء علاقاتها مع السودان. والجماهيرية الليبية كانت تخضع للحظر الجوي وصعوبات في علاقاتها العربية والدولية. والمغرب تتحرك خارج إطار المنظمة منذ انسحابها منها في بداية الثمانينيات من القرن العشرين نتيجة مؤازرتها للجمهورية الصحراوية وقبولها عضواً فيها. وموريتانيا تخشى من تصاعد مواقف الدول الإفريقية ضدها بسبب نزاعها الحدودي مع السنغال. والسودان تعيش حالة حرب أهلية طاحنة وعلاقاتها غير مستقرة مع معظم دول جوارها. والصومال دولة منهارة منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وليس في المنظور أمل في تجاوزها الصعاب التي تمرّ بها. وجيبوتي لا تسمح لها ظروفها ووضعها وانقساماتها الداخلية (عفر وعيسى) بلعب أي دور. وجزر القمر تعاني من صراع داخلي ومن انفصال جزر انجوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: السوق المشتركة لدول شرقي وجنوبي إفريقيا (الكوميسا)

أُنشئت هذه السوق عام 1994 وتضم في عضويتها ثلاث دول عربية إفريقية السودان ومصر وجزر القمر ولم تتمكن الصومال من الدخول فيها نتيجة لانهيار الدولة؛ وواضح أنّ طبيعة هذه المنظمة الفرعية طبيعة اقتصادية[1]. وقد لوحظ عجز هذه السوق عن أن تكون إطاراً للتعاون العربي الإفريقي شأنها في ذلك شأن منظمة الوحدة الإفريقية، إضافة إلى :

1 - إن حجم التبادل التجاري بين الدول العربية الإفريقية الثلاث وبين دول الكوميسا ضئيلاً للغاية. كما أنّ القدرات الاستثمارية لهذه الدول داخل الكوميسا تبدو محدودة. يُضاف إلى ذلك عدم وجود خطوط ملاحية منتظمة لتسهيل عملية التبادل التجاري.

2 - إن منطقة شرق إفريقيا، رغم تفاعلها التاريخي والثقافي مع العرب، إلا أنها ما زالت تشكّل عقبة أمام أي عمل عربي إفريقي عربي مشترك نظراً لأنها لا تزال تحمل ميراث الصراع التاريخي بين العرب وبين الأفارقة على الساحل الإفريقي إلى جانب تهمة الاتّجار بالرقيق التي أُلصقت بالعرب.

3 - عجز القطاع الخاص، الذي ينظر إليه ليلعب دوراً بارزاً في بناء العلاقات بين الطرفين، على أن يؤدي مثل هذا الدور نظراً لضعفه.

رابعاً: رابطة التعاون الإقليمي لساحل المحيط الهندي IOR – ARC

أُنشئت هذه الرابطة عام 1997 تتويجاً لمحاولات سابقة. وقد هدفت إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين دول المنطقة من خلال تحسين أوضاع الأسواق وتحرير التجارة وتسهيل انتقال وتدفق السلع والخدمات والاستثمارات بحرّية بين دول الرابطة. ورغم انضمام كل من عُمان واليمن إلى هذه الرابطة إلا أنها لم تستطع هي الأخرى أن تطوّر التعاون العربي الإفريقي الجماعي[2].

(1) COMESA IN BRIEF, Document Prepared for The Third COMESA Summit, Kinshasa, 29th June 1998.

- COMESA, Legal and Institutional Framework of the Common Market for Eastern and Southern Africa, COMESA Seminar, Cairo, 26-28 Oct. 1998 .

(2) Ian Wporter, The Indian Ocean Rim, In African Security Review, The Institute for Security Studies, Halfway House, South Africa, Vol. 6, 1997, pp. 30 – 32.

- د. إبراهيم أحمد نصر الدين، (التعاون) ، مرجع سابق، ص ص 34 – 42 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
العوامل الدولية الرئيسية المحددة للعلاقات العربية الإفريقية

لم تنج دولة من دول العالم الثالث من تأثيرات التغيّرات العالمية – سلباً أم إيجاباً – التي بدأت منذ انتهاء الحرب الباردة ، ومع أحداث حرب الخليج الثانية التي أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية معها مصطلح النظام الدولي الجديد New World Order . ومنذ ذلك الحين والأحداث تتتابع في كل مناطق العالم وعلى كل المستويات الرسمية وغير الرسمية سواء في الهيكلية والبنية وتوازن القوى داخل النظام الجديد وسواء من حيث مضمون التفاعلات التي يُسمح بها أو تلك التي لا يُسمح بها، والقضايا والموضوعات التي احتلت الأولوية أو تلك التي تراجعت إلى مراكز متأخرة.

وقد اجتهد الباحثون والعلماء، في فروع العلوم المختلفة وفي كل الاتجاهات، لإيجاد محددات لملامح العالم الجديد ودراسة آثاره المتنوعة على الدول وعلى الجهات ذات المصلحة، ومحاولة بناء تصورات فكرية لمسارات التحوّل في المستقبل المنظور. وانصبّ الجزء الأكبر من هذه الجهود، في المرحلة الأولى على الأقل، على الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية التي أثارتها التغيّرات العالمية، خاصة في مطلع التسعينيات من القرن العشرين. ومن الملاحظ أنّ حركة هذه التفاعلات الدولية قد ترابطت في كل الميادين التي دارت فيها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، حتى لم يعد بالإمكان الفصل بينها.

وكغيرها من أجزاء العالم تأثرت المنطقة العربية والإفريقية بهذه الأحداث والمتغيرات ليس على مستوى تفاعلها مع الخارج ولكن حتى على مستوى تفاعلها البيني أيضاً. ففي ظل النظام العالمي الجديد تأثرت المكانة النسبية للمجموعتين العربية والإفريقية سياسياً واقتصادياً وتقلّصت إلى حد ملحوظ. فقد وجد العرب والأفارقة أنفسهم في التسعينيات من القرن العشرين يعيشون في ظل نظام جديد لم يشاركوا أصلاً في صُنعه أو وضع أُسسه، أو حتى أن يكون لهم رأي في بعض مفاصله ومفاهيمه؛ إذ أنه فُرضت عليهم، وعلى غيرهم، إرادة القُوى الغربية التي انتصرت في الحرب الباردة. وذلك لأن دول هاتين المجموعتين وغيرهما من دول الجنوب بوجه عام لم تتكيّف مع أسس ومتطلبات النظام الجديد بالشكل الذي يسمح لها بالاستمرار بلعب دور فاعل في ظلّه يؤدي إلى تحسين أحوالها وظروفها سياسياً واقتصادياً. وقد أدّت عدّة عوامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيسية إلى تدهور المكانة النسبية لكل من العرب والأفارقة، مع فارق في الدرجة، ومن أهم هذه العوامل:

أولاً : القوّة شبه المطلقة للغرب في النظام العالمي الجديد

مع انهيار الكتلة الاشتراكية والتوسّع الغربي شرقاً سواء على مستوى حلف الناتو أو على مستوى الاتحاد الأوروبي[1] فقد انعقدت قوّة شبه مطلقة للغرب في ظل النظام الدولي الجديد، مع قيادة أمريكية واضحة ومؤثرة. وقد دفع هذا الواقع الجديد بالكثيرين إلى الحديث عن الإمبراطورية غير الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية التي تحوّلت لتتطابق مع النظام الكوني أو العالمي الجديد، تساندها قوى إمبريالية غربية فرعية كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا في الشؤون السياسية وألمانيا واليابان في الشؤون الاقتصادية[2].

كما ظهرت في أدبيات الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية تعابير جديدة مثل "الحقبة الغربية" Western Phase [3] أو تلك التي تشير إلى الهيمنة الأمريكية في النظام الدولي الجديد مثل "أُحادية القطبية" Uni Polar أو عالم "القوى العظمى الواحدة" One Superpower World[4] أو نظام العالم الجديد New World's Order كما قال نعوّم تشومسكي إشارة للعالم الذي اكتشفه كولومبس، وعلى رأس هذا العالم الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة اقتصادياً وعسكرياً في عالمنا الراهن[5].

وأياً كانت الدلالات الحقيقية لهذه المصطلحات، وإذا تجاوزنا الخلافات النظرية بصدد المفاهيم، فإن الواقع يدل على هيمنة الغرب بصفة عامّة على السياسات الدولية تحت قيادة أمريكية منفردة أو تحت قيادتها المشتركة مع الغرب أو بقيادة أوروبا منفردة.

إن لهذه الهيمنة مضامين اقتصادية وسياسية وعسكرية كما أنها تتجاوز في نطاقها الجغرافي مناطق الشمال سواء في أمريكا أو في أوروبا، ليصل إلى المستوى العالمي في ظل

---

(1) كان حلف الناتو ينوي ضم خمس دول في شرق أوروبا، لكنه استقر في قمة مدريد (8-10 تموز/ يوليو/ 1997) على اختيار ثلاث دول فقط هي المجر وبولندا وجمهورية التشيك وفقاً لمبدأ التوسيع المقيّد. كما تم توقيع الوثيقة التأسيسية أو "الشراكة بين حلف الناتو وروسيا" في باريس (أيار/ مايو/ 1997) مما يدعم حركة التكامل في أوروبا الجديدة ويُنهي ميراث الحرب الباردة.

- نبيه الأصفهاني، الأمن والدفاع الأوروبي بعد قمة مدريد (يوليو 1997)، السياسة الدولية، العدد 130، أكتوبر 1997، ص ص 134-136.

(2) Ali Al-Amin Mazroui, The Imperial Culture of North - South Relations, The Case of Islam and The West, In Karen Dawisha and Brace Barratt, eds., The International Politics of Eurasia, New York and London: ME Sharpe, 1995, PP. 218-219.

(3) Samuel. P. Huntington, The Clash of Civilizations, Foreign Affairs, Vol. 72, No. 8, Summer 1993, P. 23.

(4) د. أبو العينين، (1996)، مرجع سابق، ص 275.

(5) د. محمد عبد الشفيع عيسى، العالم الإسلامي... مجالنا الحضاري الجديد: نظرات أولى، السياسة الدولية، العدد 130، أكتوبر 1997، ص48 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتيبات أعدّتها ونفّذتها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا عبَرت القارات وانتشرت حتى وصلت إلى أنحاء العالم بما في ذلك روسيا ذاتها[1] والمنطقتين العربية والإفريقية.

أ - **المنطقة العربية**:

أما على مستوى المجموعة العربية فقد لاحظنا أنه، مع انفراد الغرب بالقوّة والنفوذ في ظل النظام العالمي الجديد وتحلّل القطبية الثنائية وما أتاحه ذلك من فرص مواتية للولايات المتحدة وأوروبا للحصول على هامش هائل من المناورة الاستراتيجية والتكتيكية وللحصول أيضاً على الدعم الاقتصادي والتكنولوجي العسكري والسياسي من جانب معظم دول العالم، مع هذه الحقائق، ضاقت الفرص أمام العالم العربي في مواجهة الغرب وأصبحت الخيارات السياسية محدودة للغاية، سواء في أي نزاع قد يطرأ مع أية قوّة غربية أو في أي مسعى عربي للحصول على أسباب القوّة عسكرياً أو سياسياً أو في محاولة تضييق الفجوة التكنولوجية في صناعة المعلومات والتقنية الحديثة والإلكترونيات والهندسة الوراثية وصناعات الفضاء، التي أصبحت جميعها حكراً على القوى الغربية. ومن ذلك ما يمثله الاختلال القائم الآن بين الأمة العربية بكاملها وبين إسرائيل من تضاؤل الوزن النسبي للعرب في مواجهة القوى الغربية الداعمة لإسرائيل[2]. ففي عام 1975 وفي ظل وحدة العرب وصمودهم النسبي ودورهم المحوري في إطار العالم الثالث، استطاعوا استصدار قرار من الجمعية العمومية للأمم المتحدة يصف الصهيونية بأنها شكل من أشكال العنصرية. لكن وفي ظل النظام العالمي الجديد، وضغط الولايات المتحدة، صدر قرار جديد عام 1991 معاكس تماماً للقرار الأول بل ولاغياً له. وقد مثّل ذلك صورة واضحة للتراجع العربي وانحدار وضعه النسبي حتى على المستوى العددي داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة بعد الانقسام الخطير الذي ظهر واضحاً بين الدول العربية إثر حرب الخليج الثانية وما بعدها.

لقد غدَت أوروبا اليوم بعد أن انضمت إليها دول أوروبا الشرقية تصل في عددها إلى أكثر من ضعف عدد الدول العربية، إلا أنها قطعاً لا تناهز عدد الدول الإفريقية، لذا فإن علينا أن

---

(1) بعد توقيع اتفاقية التعاون الأمريكي الروسي في كامب ديفيد في 1992/2/4 والتي التزمت بموجبها روسيا بالديمقراطية والحرية الكاملة وحقوق الإنسان وحرية التجارة والتعاون الاقتصادي إلى غير ذلك من القضايا.

- د. محمزد أبو العينين، المحددات العالمية لعلاقات العرب الثقافية مع إفريقيا، في، ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، القاهرة، من 18 – 1998/2/19 ، ص ص 277 – 279 . وسوف أشير إليه د. أبو العينين، (المحددات)، مرجع سابق.

(2) د. محمد السيد سعيد، المتغيرات السياسية الدولية وأثرها على الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1991، ص ص 76 – 77 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نأخذ بعين الاعتبار أنّ الاهتزاز في العلاقات السياسية التقليدية بين العرب وإفريقيا سوف يُستغل من قبل الغرب، ما لم يتم تدارك الأمر بتقوية فواعل التعاون العربي الإفريقي.

أمّا المستوى الاقتصادي للعرب ليس بأفضل حال من مستواهم السياسي ومكانتهم السياسية الدولية. فبعد أن حقّق العرب مكانة وسطية في ظل الحرب الباردة ساعدتهم، أو بعضهم على الأقل، في الدخول إلى مضمار الصناعة التي تدخل في دائرة الثورة الصناعية الأولى وبعض فروع الثورة الصناعية الثانية، إلا أن ذلك تهاوى في مراحل متقدمة عندما فشل العرب في إدارة ثرواتهم وإمكاناتهم بصورة تحقّق لهم الوصول إلى أهدافهم. وحتى الدول العربية النفطية فإنها لم تُفلح في أن تطوّر طموحاتها حتى تصل بها إلى القدرة على إعادة تدوير المال النفطي وتوظيفه في الإطار العربي[1]، خاصة بعد تدهور أسعار النفط لصالح الدول المستهلكة والشركات النفطية الكبيرة، وإلى جانب تفجّر الأزمات والحروب المتتابعة بعد الثمانينيات من القرن الماضي كالحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج الثانية وغيرها، مما أدى إلى تشكّل عجز واضح في موازين مدفوعات الدول العربية النفطية بوجه عام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ب - المنطقة الإفريقية:

كانت الدول الإفريقية، خاصة جنوب الصحراء، أشدّ تأثراً بالمتغيرات العالمية، سياسياً وأمنياً واقتصادياً. وقد خلّف ذلك حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ممّا شكّل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة بشكل لم يسبق له مثيل منذ الاستقلال. كما دخلت إفريقيا فترة التسعينيات من القرن العشرين وهي أقل أهمية استراتيجياً وأكثر تهميشاً اقتصادياً وأقلّ قدرة على امتلاك بدائل أو خيارات في مواجهة القوى الرئيسية في العالم[2].

لقد استقبلت إفريقيا المتغيرات الدولية الجديدة وهي أشد رهبة وتوجساً فيما يتعلّق بمستقبل الأنظمة والدول والاقتصاديات على ضوء تنامي احتمالات الصراعات القبلية والعرقية، وخاصة بعدما قرأ الأفارقة ما حدث في أوروبا الشرقية، بل وفي داخل الاتحاد السوفييتي السابق ذاته[3]، وعلى ضوء مواقف القوى الغربية مما يجري على أرض قارتهم، وأدركوا عدم وجود شيء مؤكد يحمل مصداقية حول ما يحمله النظام العالمي الجديد لإفريقيا مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين؛ حيث انفجرت موجة من الحروب الأهلية الطاحنة كانت أسبابها عرقية

---

(1) د. محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص ص 76 – 77 .

- د. أبو العينين، (المحددات)، مرجع سابق، ص ص 279 – 281 .

(2) Thomas M. Callaghy, Africa and the World Political Economy: Still Cought between a rock and a hard place, In John W. Harbeson and Donald Rothchid, Africa in World Politics: Post-Cold War Cahllenges, West View Press, Inc., U.S.A., 1995, p. 42 .

(3) د. ياسين العيوطي، مرجع سابق، ص 33 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودينية وتصارع على السلطة، رافقتها جولات من التطهير العرقي والمذابح الجماعية، بعضها كان استمراراً لحروب سابقة وامتداداً لها[1] وبعضها كان استئنافاً لجولات سابقة أكثر خطورة[2] بينما انفجرت حالات جديدة تماماً[3]، ناهيك عن موجات العنف السياسي والصراعات الداخلية[4] التي اقتربت كثيراً من حافة الحرب الأهلية.

وبإحصائية عامة نرى أن ما شهدته إفريقيا من حروب أهلية خلال القرن العشرين يعادل نصف ما شهده العالم كلّه[5]، وقد شكّل ذلك ثقلاً وعبئاً كبيرين على دول إفريقيا وعلى إمكانياتها وقُدرات أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية. لذلك توجّهت إفريقيا نحو المجتمع الدولي طلباً للتضامن والتعاون ولمساعدتها في التصدي للفوضى وعدم الاستقرار الأمني.

لقد كانت الاستجابة الدولية ضعيفة للغاية ولم تتناسب قطعاً مع حجم الظاهرة ولم تكن على مستوى الاهتمام الدولي بإفريقيا إبّان الحرب الباردة. فالتدخل الأمريكي في الصومال لم يكن إلا حالة استثنائية تدفعه من ضمن دوافع أخرى تخرجه عن دائرة الاهتمام الأمريكي أو الدولي بقضية إفريقية. أما روسيا فقد فقدت هي الأخرى الاهتمام أو التضحية في سبيل تحقيق السلام في إفريقيا. والسبب أنّ الجميع لم يعودوا يجدوا لهم مصلحة في الارتباط بالقارة، الأمر الذي صعّب عليها عملية إنجاز أهدافها الرئيسية المتمثلة في إقرار الأمن والاستقرار لمناطق واسعة؛ وفَتَح فُرصاً كبيرة ومواتية للتدخلات الأجنبية فيها.

ثانياً - الاقتصاد والعلاقات الإفرو عربية

أما الوضع الاقتصادي للدول الإفريقية، خاصة جنوب الصحراء، فقد تحوّل إلى أسوأ وضع له مع دخول التسعينيات من القرن العشرين [6] .

لقد مثّل هذا، باختصار، المكانة المتدنيّة لكل من العرب والأفارقة في ظل النظام العالمي الجديد، إلا أنّ هناك فرقاً في مستوى هذه المكانة، فالغرب لم يستطع تهميش المنطقة العربية كما

---

(1) الحرب الأهلية في السودان وموزمبيق وأثيوبيا.
(2) أنجولا وبوروندي.
(3) ليبيريا والصومال ورواندا والكونغو الديمقراطية والكونغو برازافيل وسيراليون.
(4) الجزائر ونيجيريا وكينيا.
(5) 16 حالة في إفريقيا من ضمن 35 حالة على مستوى العالم.
(6) د. ياسين العيوطي، مرجع سابق.
قد يكون مناسباً في هذا المقام طرح بعض الأرقام التوضيحية والمؤشرات العامّة عن وضع إفريقيا في تلك الفترة. لقد انخفض المعدّل السنوي لنمو الناتج المحلي العام الإجمالي لإفريقيا بين عامي 1982 – 1993 إلى أقل من أي منطقة أخرى في العالم النامي، إذ بلغ في إفريقيا 2% إلى 1.6% بينما النسبة العامة لإجمالي الدول النامية وصل إلى 2.7% وجنوب آسيا 3% وشرق آسيا 4.6% في حين أن سكان إفريقيا يتزايدون بنسبة لا تقل سنوياً عن 3.2% في مقابل 2.1% في أمريكا اللاتينية و 1.8% في آسيا. كما تدهور نصيب إفريقيا في إنتاج الغذاء عمّا كان عليه الحال عام 1970 بنسبة لا تقل عن 20% وانخفض نصيبها في الصادرات الزراعية، نسبة للدول النامية، من 17% عام 1970 إلى 8% فقط عام 1990.
- د. أبو العينين، (المحددات) ، مرجع سابق، ص ص 291-292 و ص 298 .
- Thomas M. Callaghy, Op. Cit. PP. 42-43 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعل بالنسبة لإفريقيا وذلك بسبب امتلاك العالم العربي أكبر مخزون نفطي في العالم وتحكّمه في موقع جغرافي ممتاز واستراتيجي لا يمكن أن تستغني عنه أوروبا. هذا فضلاً عن كونه يمثّل مركزاً حضارياً وثقافياً هاماً. لذا فقد أخذ الغرب ومنذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين، أي في نفس الفترة التي بدأ يتخلى بها عن إفريقيا، يسعى نحو بسط هيمنته شبه الكاملة على مجمل أنحاء الوطن العربي سياسياً وأمنياً واقتصادياً، مع إصرار أمريكي واضح بأن يكون القرن الجديد "قرناً أمريكياً"[1].

أما فيما يتعلق بإفريقيا فقد تمثلت استجابة النظام العالمي الجديد، للمشكلات فيها ومطالب شعوبها، سياسياً في نشر القيم السياسية الغربية (العولمة السياسية) والقيم الاقتصادية الغربية في (العولمة الاقتصادية).

فمن الناحية السياسية سارعت القوى الغربية المنتصرة في الحرب الباردة في عمليات تحويل النُّظم والمجتمعات الإفريقية وحثّتها على الالتزام بالقيم الغربية في الديموقراطية وحقوق الإنسان، وقد ساعد انهيار الكتلة الشرقية على زيادة التحكّم الغربي بالحركات السياسية في العالم وفي إفريقيا على وجه الخصوص[2]. وقد ربطت الولايات المتحدة موقفها من قضايا الصراع الداخلي في بعض الدول الإفريقية[3] وغيرها، ببرامج التحوّل الديمقراطي وإجراء انتخابات حرّة في هذه الدول. أما فرنسا فقد أصبحت تُعطي أولوية لمسألة التحوّلات الديمقراطية رغم تعارض ذلك مع مصالحها الأمنية والاقتصادية، الأمر الذي أدّى في كثير من الحالات إلى إرباك سياستها الإفريقية. وكذلك فعلت كلٌ من بريطانيا وكندا حيث وضعتا مسألة الديمقراطية والإصلاحات السياسية وتدعيم حقوق الإنسان في أولويات سياساتها تجاه دول إفريقيا، وخاصة من خلال رابطة الكومنولث[4].

وفي البُعد الاقتصادي فقد فُرضت على الدول الإفريقية إصلاحات تمثّلت في اتّباع اقتصاديات السوق والانفتاح، وقد كان هذا الجانب الآخر المعبّر عن ضغوط النظام العالمي

---

(1) محمد حسنين هيكل، مرجع سابق، ص 197 .

لقد سجّلت التدخلات الأمريكية في العالم العربي نموّاً ملحوظاً فهي في الحرب العراقية الإيرانية وهي التي قادت تحالفاً دولياً ضد العراق عام 1991 وما تلاها من محاولات محمومة في ذات البلد، ومهاجمة ليبيا وفرض الحصار عليها منذ عام 1992 بسبب حادثة لوكربي، وفرض الحصار على السودان والاعتداء عليه والتدخل المباشر في السودان والإنزال العسكري قبل ذلك في لبنان. وفي المواجهة فقد سهّلت الولايات المتحدة لإسرائيل امتلاك المزيد من أسلحة التدمير الشامل والقنابل النووية.

(2) مثّل انهيار الكتلة الشرقية انهياراً للنموذج الإيديولوجي الذي حذت حذوه العديد من الدول الإفريقية مثل بنين والكونغو برازافيل وغينيا بيساو وأثيوبيا وأنجولا وموزمبيق وغيرها من الدول. كما أدى هذا الانهيار إلى تجميد ووقف المساعدات الكبيرة الاقتصادية والفنية والعسكرية التي كانت تأتي إلى البلدان الإفريقية الموالية للسوفييت ومنظومتهم الاشتراكية في ظل الحرب الباردة.

(3) أنجولا وأثيوبيا وجنوب إفريقيا.

(4) د. أبو العينين، (المحددات) ، مرجع سابق، ص 274 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد على دول إفريقيا. وقد ظهرت هذه الضغوط بشكل واضح في موقف المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واشتراطاتها الاقتصادية Economic Conditionally والسياسية Political Conditionally ، بمعنى أن برامج التحوّل الهيكلي في الاقتصاد والتي يُلزم بها الصندوق أو البنك الدول المتعاملة أصبحت في التسعينيات من القرن العشرين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحكومات الجيّدة Good Governments وأنّ المساعدات مرتبطة بهذا التحوّل السياسي نحو الديمقراطية الليبرالية والالتزام بحقوق الإنسان. وهذا ما اشترطته الدول الغربية أيضاً واليابان.

أما الدول الإفريقية فقد قامت من جانبها بالتوجّه نحو التحوّل الديمقراطي على النمط الليبرالي الغربي بشكل متزايد وعلى نحو غير مسبوق في سنوات التسعينيات من القرن الماضي فيما سُمّي ربيع إفريقيا African Spring أو عصر التحرير الثاني Second Liberation Age . فبعد أن كان هناك حوالي ستّ دول ديمقراطية ليبرالية[1] في إفريقيا عام 1980 أصبحت عشرة دول عام 1990 ثم تحوّلت، في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، أكثر من ثلاثين دولة إلى الأخذ بالديمقراطية الليبرالية في الحكم والممارسة السياسية. وعندما نتحدث عن أقلية غير ديمقراطية في إفريقيا (نحو خمس دول) فإننا نعني انتكاس التجربة الديمقراطية بفعل عملية التحوّل والظروف الاستثنائية التي واجهتها[2] وبعضها الآخر شهد انقلابات عسكرية مضادة[3].

وهكذا وجدت الدول الإفريقية نفسها في ظل تهميش اقتصادي حقيقي متمثّل في تراجع معدلات النمو وفي قلب الأزمات الاقتصادية الحادّة، وتبنّي سياسات اقتصادية تُمليها القوى والمؤسسات العالمية، وبالرغم من القبول بذلك إلا أنّ الدول الإفريقية لم تكن تملك قدرات تنافسية في جذب الاستثمارات ومساعدات التقنية، خاصة في ضوء التوجّه الأوروبي والأمريكي ناحية أوروبا الشرقية، ودول الكومنولث المستقلة. وكذلك عدم الاستقرار السياسي بأغلب مناطق القارة وضعف أداء اقتصادياتها ممّا ولّد إدراكاً سيئاً للقارة باعتبارها "حالة خاسرة" بالنسبة للمساعدات الدولية[4].

---

(1) بمعنى وجود تعددية حزبية ودستور يكفل حق تداول السلطة وانتخابات دورية تنطوي على النزاهة وسرية الاقتراع لكل المواطنين البالغين.
(2) رواندا والصومال.
(3) جامبيا وسيراليون وبوروندي.
- المرجع السابق ، نفس الصفحة.
(4) Dr. Simon Baynham, After the Cold War Political and Security Trends in Africa, Africa Insight, Vol. 24, No. 1, 1994, P. 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذا يكون النظام العالمي الجديد قد وضع ضوابط وحدوداً سياسية واقتصادية على إمكانيات التعاون العربي الإفريقي ربّما تمثّلت في:

1 - تحديد قدرة العرب الاقتصادية والسياسية على متابعة تعاون فعّال أو إقامة كتلة عربية إفريقية ذات وزن سياسي أو ذات مستقبل اقتصادي. ففي ظل الهيمنة الغربية، وكما في ظل تراجع الدور السياسي بل والقدرة الاقتصادية التفاوضية لدول عدم الانحياز والجنوب عموماً. لم يعد لدى العرب القدرة، أو حتى الرغبة، في بناء علاقات عربية إفريقية فعّالة والحرص عليها في ظل النظام العالمي الجديد.

2 - رُبط العرب والأفارقة بالمراكز الرئيسية في النظام العالمي الجديد، بمعنى بدل أن تسير خطوط الاعتماد المتبادل لدول العالم الثالث شمالاً جنوباً تتحول إلى اتجاه الجنوب الجنوب، حيث أصبح الكل منشغلاً بما يتقرر في مجلس الأمن أو مؤتمرات قمة الدول السبع الصناعية أو عواصم الدول الكبرى.

3 - ضرورة إخراج جميع العلاقات العربية الإفريقية السياسية والاقتصادية والثقافية من مرحلة التردّي السلبي إلى مرحلة الأخذ بالإيجابيات والتقاط ما يمكن من ظواهر التقارب والبناء عليها.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مُعطيات التقارب في العلاقات العربية – الإفريقية

لقد تشكّلت العلاقات العربية – الإفريقية على ثلاثة مستويات، المستوى الجماعي والمستوى الإقليمي "الفرعي" والمستوى الثنائي. أما جوهر هذه العلاقات فكان القضايا المتنوعة التي شغلت الجانبين واستحوذت على اهتمامهما ونشاطهما العام وفي مقدمتها التعاون الاقتصادي وقضية الصراع العربي – الصهيوني وقضية تصفية بقايا الاستعمار والنظم العنصرية وبناء مرحلة جديدة من الثقة ترتكز على الإيمان بالعمل المشترك وبتوحّد الجهد لمواجهة التحديات ذات الطبيعة والمصادر الواحدة.

أولاً : لم تزل العلاقات بين الجانبين العربي والإفريقي، حتى نهاية التسعينيات من القرن العشرين، تتم على المستويات الثلاثة، ومن المتوقع أن تستمر، وإن تفاوتت التأثيرات والنتائج المتراكمة، على كل مستوى طبقاً للبيئة الدولية وللمصالح المتغيّرة.

جميع الحقوق محفوظة

المستوى الجماعي:

وقد تمثل في كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الفرعية التابعة لها والمرتبطة بها. وقد كان مستوى العمل المشترك على الساحة الدولية وفي إطار المؤتمرات العالمية متمثلاً في المساندة السياسية في صورة قرارات بالدعم أو الاستنكار تجاه قضايا ومواقف كانت كل من المنظمتين تتخذها في دائرة عملها ونشاطها الخاص، ثم في مستوى التعاون العربي – الإفريقي الذي نشأ منذ حرب اكتوبر 1973 وبلغ ذروته في انعقاد مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الأوّل في القاهرة عام 1977 وما صدر عنه من قرارات وما نتج عنه من ترتيبات ومؤسسات في مجال العمل المشترك في جميع المجالات؛ غيّبت في محصلتها دور كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، واستحدثت عدّة تنظيمات بدأت بالقمة العربية الإفريقية ثم مجلس الوزراء المشترك ثمّ اللجنة الدائمة ومجموعة العمل واللجان المتخصصة.

ضعُف هذا المستوى خاصة بعد أن رفض وزراء البترول في الدول العربية مقترحات الجانب الإفريقي في اجتماعهم الذي عُقد في كانون الثاني / يناير 1974 . وقدم الوزراء العرب قراراتهم إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية الذين اعتمدوها في أيلول/ سبتمبر 1974 . ثم بدأ الجانب العربي في إقامة مؤسساته وتمويلها بقرار منفرد وهي الصندوق العربي للقروض والصندوق العربي للمعونة الفنيّة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن في مؤتمر القمة العربي بالرباط عام 1974 تمّ تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بإجراء الاتصالات اللازمة لعقد مؤتمر قمة عربي – إفريقي والذي عُقد عام 1977. وكان هذا آخر وجود فعّال لدور جامعة الدول العربية من خلال المسؤولية لإعداد عقد المؤتمر. ورافق ذلك تراجع العمل والنشاط على المستوى القومي العربي بالنسبة للتعاون العربي الإفريقي.

المستوى الإقليمي "الفرعي":

حيث شهدت المنطقة العربية تشكيل مجموعة من المنظمات الإقليمية الفرعية منها الاتحاد المغاربي وتجمع دول الساحل والصحراء بالإضافة إلى استمرار مجلس التعاون الخليجي وازدياد فاعليته. وعلى الجانب المقابل قامت منظمات فرعية إفريقية ضمّت دولاً عربية أعضاء بالجامعة العربية مثل منظمة "إيجاد" في القرن الإفريقي التي ضمّت بين أعضائها السودان وجيبوتي والصومال. ومنظمة "كوميسا" في شرق وجنوب إفريقيا وضمّت مصر والسودان وجيبوتي وجزر القمر. ومنظمة "ايكواس" في غرب إفريقيا ومن بين أعضائها موريتانيا. وتجمّع "دول الساحل والصحراء" الذي يضم من بين أعضائه الستة عشر كل من ليبيا والسودان وتونس ومصر والمغرب والصومال وجيبوتي[1]. وقد ارتكزت جميع هذه المنظمات على وجود عامل اقتصادي تنموي في أساس تنظيمها القانوني والسياسي، ومن أهدافها المستقبلية تحقيق التكامل الاقتصادي بمستويات وصور متنوعة. وهذا يشير إلى إمكانية نجاح تقدم العلاقات والإنجاز في ميدان العلاقات العربية – الإفريقية على مستوى التعاون بين المنظمات الفرعية العربية والمنظمات الفرعية الإفريقية، وخاصة في ميدان المشروعات الإفريقية الكبرى التي تحتاج إلى تمويل من المنظمات الدولية والإقليمية، وإن لم يكن هذا التعاون قد تمّ على مستوى كل الدول الأعضاء في إحدى المنظمتين على أحد الجانبين[2].

المستوى الثّنائي:

أما على المستوى الثنائي فإنّ المجال مفتوح دون قيود أمام هذا المستوى، فالدول العربية فُرادى لها علاقات متنوعة مع العديد من الدول الإفريقية، وأنّ مظاهر هذه العلاقات ووزنها ظاهرة في صُور كثيرة ونشاطات متعددة سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي

---

(1) تمّ إنشاء دول تجمّع الساحل والصحراء في طرابلس عام 1998 من قبل كل من ليبيا – بوركينا فاسو – مالي – النيجر – تشاد – السودان. ثم انضمّت عام 1999 بمدينة سرت كل من إفريقيا الوسطى – أريتريا ، وفي عام 2000 بمدينة انجامينا انضمت كل من جيبوتي – غامبيا – السنغال ، وفي عام 2001 تمّ إنضمام كل من مصر - تونس - المغرب – نيجيريا – الصومال. وبذلك أصبح التجمّع يضمّ ستة عشر دولة.

(2) من أمثلة ذلك إسهام بعض الدول العربية الخليجية في تمويل مشروعات وسدود نهر السنغال الذي تديره سلطة ثلاثية حالياً من السنغال وموريتانيا ومالي.

- د. عبد الملك عودة ، نظرة استراتيجية مستقبلية للعلاقات العربية – الإفريقية، في، العرب وإفريقيا، ندوة فكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص ص 139 – 140 . وسوف أشير إليه د. عودة، (نظرة)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو علاقات النخب في كل منهما. وتدل إحصاءات التجارة الخارجية والاستثمارات والتبادل الطلابي والثقافي على تزايد التعامل على هذا المستوى[1].

ثانياً : ترتكز مُعطيات التقارب والتعاون في العلاقات العربية – الإفريقية على مجموعة من الأبعاد لعل أهمها:

1 - البُعد التاريخي:

اتضحت معالم العلاقات العربية – الإفريقية منذ دخول الإسلام إلى إفريقيا على يد العرب الذين كان لهم نشاط فعّال في شمال إفريقيا وعلى شواطئها الشرقية. إضافة إلى مساهمتهم الفعّالة في إرشاد رجال الاكتشاف الأوروبي للمجاهل الإفريقية كأدلاّء. كما كان لعرب الأندلس والمغرب نشاط كبير في غرب إفريقيا، مما أدى إلى ظهور إمبراطوريات إسلامية ذات تاريخ وحضارة ونظام حكم مثل إمبراطورية مالي وغانا.

وبمجيء الاستعمار الأوروبي في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بدأ العالم العربي والقارة الإفريقية في مواجهة مصير مشترك. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبح العالم العربي وإفريقيا إحدى مناطق الصراع بين المعسكرين الرأسمالي وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية والاشتراكي ومثّله الاتحاد السوفييتي السابق. وكان أن خلق هذا التنازع روحاً من التعاون والتنسيق والعمل المشترك بين العرب والأفارقة فذهبوا إلى عدم الانحياز وإلى مقاومة الأحلاف العسكرية ومقارعة سياسة الهيمنة والاحتلال وفرض السيطرة والنفوذ. لذا أصبح الشعور بالمصير المشترك هو الواقع الأساسي لالتقاء حركات التحرير العربية والإفريقية إيديولوجياً وتنظيمياً. وقد كان للتحرك العربي ضد الاحتلال والهيمنة الأجنبية أثر بالغ في تفجّر حركات التحرير الوطنية الإفريقية. وقدّم العرب أنواعاً من المعونات السياسية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية ساعدت بمجملها على صمود حركة النضال في القارة الإفريقية. كما واصلوا تقديم المعونة تحت مختلف الظروف والأوضاع على كل المستويات الثنائية والإقليمية والدولية[2].

---

(1) من ذلك نشاط المملكة العربية السعودية التجاري والاستثماري في منطقة القرن الإفريقي ومنطقة الجنوب الإفريقي ونشاط مصر في منطقة شرق وجنوب إفريقيا (كوميسا) وفي دولة جنوب إفريقيا وأوغندا وغيرها ونشاط ليبيا في دول غرب إفريقيا ودول الصحراء الإفريقية والنشاط التونسي والمغربي في كثير من الدول الإفريقية. يضاف إلى ذلك النشاط الإفريقي التجاري المتنوع في الأسواق العربية. ومثال على ذلك تجارة جنوب إفريقيا المدنية والعسكرية المتنوعة في أسواق الدول العربية الخليجية وفي الجناح الإفريقي من الوطن العربي، ونشاطات كينيا ونيجيريا والسنغال. إلى جانب النشاط في المشاريع المشتركة في ميادين الإنشاءات والتنقيب عن النفط وصناعة السلاح.

- د. عودة، (نظرة)، مرجع سابق ، ص ص 141 – 142 .

(2) أ. أحمد حجاجي، العلاقات العربية – الإفريقية: نبذة تاريخية، في، العرب وإفريقيا فيما بعد الحرب الباردة ، (إشراف) د. صلاح سالم زرنوقة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، 2000، ص9.

- علي الطاهر عربي، مظاهر علاقة العرب بإفريقيا الشرقية، مجلة الدراسات الإفريقية، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1989، ص ص 57 – 59 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحديد المسار التاريخي في العلاقات العربية – الإفريقية ينصبّ البحث في عدد من المراحل هي:

أ - أن العلاقة بين الطرفين قديمة بل وأن الأرضيْن العربية والإفريقية كانتا رتقاً قبل أن تنفلق القشرة الأرضية فيتشكل البحر الأحمر، حسبما تقول الدراسات الجيولوجية، إلا أن هذا البحر ظلّ أداة ربط وتواصل بين الأمتين.

كان المجتمع الجاهلي العربي يزخر بمجموعات كثيرة من الأفارقة التي استقرت بين العرب وانصهرت بمجتمعهم وقبائلهم وعشائرهم. وقد أدى ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي بين العرب إلى ازدياد الوشائج والعلاقات العربية – الإفريقية. وقد جاءت أول هجرة مسلمة إلى الحبشة لتشكّل أول اتصال رسمي فكري وعقائدي وسياسي بإفريقيا.

بعد موجة الفتوحات الإسلامية توالت هجرة القبائل العربية وازداد حجمها وأصبح الشمال الإفريقي وسودان وادي النيل جزءاً لا يتجزأ من أمّة العرب ومن أمّة الإسلام، حتى أصبح الأفارقة أنفسهم من البربر والنوبة والجالا وغيرهم من الأفارقة السود دعاة إلى الإسلام بين مواطنيهم وأهل قارتهم[1].

توغّلت المؤثرات الإسلامية عبر الصحراء إلى غرب إفريقيا حيث نشأت السلطنات الإسلامية التي جمعت في نظمها السياسية بين أنماط محلية ونظم إسلامية، وفيها تفاعلت الثقافتان العربية والإفريقية. وصارت اللغة العربية لغة العبادة والعلم والتجارة والسياسة. وقد حدث الشيء نفسه على الساحل الشرقي من إفريقيا الذي أطلق عليه العرب اسم "ساحل الزنج"، حيث قامت هناك علاقات مركزها تجارة العاج والذهب، وتجارة الرقيق أيضاً التي أساءت إلى سمعة العربي بين الأفارقة دون وجه حق، أو على الأقل أنها لم تكن بالبشاعة التي كانت عليها الممارسات الأوروبية.

ب - بين القرنين الثاني عشر والخامس عشر شهد الساحل الإفريقي ازدهار ثقافة عربية إسلامية عُرفت بالثقافة السواحيلية، وظلّت السيطرة العربية على النشاطات التجارية قائمة حتى هيمن البرتغاليون على الطرق البحرية واحتكروا مصادر التجارة الشرقية.

---

(1) ظهر فقهاء مجددون في إفريقيا مثل "المرابطون" في الصحراء الغربية والسودان الغربي والحركات التي قادها أحمد الجراني في الحبشة ومحمد عبدالله في الصومال والسلطان سعيد في زنجبار والإمام المهدي في السودان وماء العينين في موريتانيا وحميد المرجي المسمى بتبوتيب في الكونغو والحاج عمر الفوتي في السودان الغربي وعثمان بن فودي في بلاد الهوسا ومحمد بن علي السنوسي والكنتيون في الصحراء الغربية.

- اختلط الفقه بالتصوف في إفريقيا وأخذت الطرق الصوفية هناك منهجاً لحركة نحو التقدم وتوحيد المجتمع.
- محمد فائق ، آفاق العلاقات العربية – الإفريقية، المستقبل العربي، العدد 239 ، كانون الثاني، 1999، ص ص 31 – 32 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ - دخل الاستعمار الأوروبي إفريقيا منذ أكثر من أربعة قرون، وقد تسبّب في تحطيم التوازن الداخلي الذي تقوم عليه أسس التنمية والتطور الذاتي. واتّبع سياسة فرضت الثقافة الغربية وعمّمت حضارتها واستُبعد ما عداها[1]، الأمر الذي قُصد منه إنهاء علاقة الإفريقي بجذوره وبثقافته وبحضارته لينتمي إلى الحضارة الغربية التي زُيّنت بكل وسائل الإبهار لتنجذب إليها النخبة الإفريقية المثقفة.

أدى ذلك إلى انهيار الإمبراطوريات الإفريقية القديمة وأُقيم بدلاً عنها الحكم الاستعماري. وأهم مظاهر هذا الحكم هو الفصل بين إفريقيا الشمالية (شمال الصحراء) وإفريقيا الجنوبية (جنوب الصحراء)، لذا أصبحت الصحراء بمعنى آخر عازلاً بين ما هو عربي وما هو إفريقي. وترسّخ ذلك حتى في ممارسات الأمم المتحدة نفسها التي تبنّت هذا التقسيم في توزيعاتها الإقليمية. كما بدأت بعض الحركات الإفريقية تتّجه لإنقاذ ذاتها خوفاً من ضياع الهوية فظهرت نظرية "النّقاء العنصري" للسود التي أطلقها ماركوس جارفي ونظرية الزنوجه Negretude التي قال بها ليوبولد سنغور وايميه سيزار[2].

إثر ذلك ضعُفت العلاقات العربية – الإفريقية وقلّت التجارة البينية إلاّ أن الدول الأوروبية فشلت تماماً في إيقاع الفصل الثقافي الديني بين إفريقيا والعالمين العربي والإسلامي، فاستمرّت العلاقة بين مسلمي إفريقيا والمعاهد الإسلامية الكبرى في شمال القارة، وأهمها الأزهر الذي ازدحم بالأروقة الإفريقية مثل رواق تشاد ورواق أرتيريا ورواق السنغال وغيرها.

د - كان لثورة 23 يوليو/تمّوز 1952 في مصر وإصدار كتاب فلسفة الثورة لجمال عبد الناصر أثر كبير في إعادة الطرف المصري العربي إلى كلّ الحركات الثورية في إفريقيا؛ وذلك حين كشف عن هوية مصر الإفريقية وارتباطها بالقارة السوداء، وهذا ما وضع أسس وحدة النضال من أجل تحرير إفريقيا كلّها بيد العرب والأفارقة على السواء.

---

(1) من ذلك مثلاً سياسة الاستيعاب التي اتبعها الفرنسيون والبرتغاليون في مستعمراتهم، والتي لم تكن تفرّق بين الأسود والأبيض بقدر ما كانت تفرّق بين ما يسمى بالمتمدن وغير المتمدن (Civilized and Non Civilized) . والمتمدّن ، بحكم هذه السياسة، هو الذي يتصرف كأوروبي ويتكلم أحد اللغات الأوروبية ويقبل قانون الأحوال الشخصية الأوروبية. أما التعليم فقد اعتمد في معظمه على المدارس والإرساليات التبشيرية، وكان على التلميذ الذي يلتحق بهذه المدارس أن يتخلى عن اسمه الإفريقي ويختار اسماً مسيحياً Christian Name إمعاناً في استئصال الجذور الإفريقية. من أجل ذلك أصبح الكثير من أطفال المسلمين بغير تعليم لأنهم رفضوا إرسال أبنائهم إلى هذه المدارس.

(2) ليوبولد سنغور الذي أصبح رئيساً لجمهورية السنغال.

- د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ص 25 - 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثّل انتصار الثورة المصرية وإنهاؤها للوجود البريطاني في مصـــر، نموذجـــاً لحركات التحرر في إفريقيا وكذلك ما حقّقته الثورة الجزائرية، إضافة إلـــى المســـاعدات العسكرية والتدريبية والمادية التي قدّمتها مصر ودول عربية أخرى لإفريقيا؛ كـــل ذلـــك حقّق إعادة اللُّحمة بين إفريقيا الشمالية وإفريقيا الجنوبية، بحيث أنه عندما استقلت غانـــا عـــام 1957 وأراد كـــوامي نكرومـــا أن ينقـــل حركـــة "البـــان افريكـــانيزم" (Pan Africanism) إلى القارة دعا إلى مؤتمر جمع فيه كل الدول المستقلة في إفريقيا وكان من بينها مصر وأربع دول عربية أخرى، في حين أن عدد الدول الإفريقية غير العربية التي كانت مدعوّة كان ثلاثاً فقط. وقد أنهى هذا المؤتمر تماماً فكرة الفصل بين إفريقيـــا العربية وإفريقيا السوداء؛ بحيث أنّ ممثلي جبهة التحرير الجزائرية عرضـــوا قضـــيتهم على المؤتمر على اعتبار أنها ثورة إفريقية إلى جانب كونها ثورة عربية إسلامية؛ ممـــا أفاد كثيراً في تدعيم الصلة بين العرب وبين بقية الأفارقة. وكان مـــن نتيجـــة ذلـــك أن اعترف المؤتمر بجبهة التحرير الجزائرية كممثل شرعي للجزائر وقـــرّر إيفـــاد ثـــلاث بعثات دبلوماسية مشتركة زارت الدول الاسكندنافية ودول وسط أمريكا وأمريكا الجنوبية تدعو إلى القضية الجزائرية في محاولة للحصول على أصوات هذه الدول لتأييد القـــرار الخاص بالجزائر في دورة الجمعية العامّة للأمم المتحدة (1958). وصدر القرار بالفعل وأصبحت الأمم المتحدة تتحدث عن وجود حرب في الجزائر ولم تعد تنظر إلى القضـــية باعتبارها شأن من شؤون فرنسا الداخلية.

هـــ - كان أساس العلاقات العربية – الإفريقية، خلال فترة الخمسينيات والستينيات من القـــرن العشرين، هو مقاومة الاستعمار بجميع أشكاله وصوره وفي جميع أمكنته، إلـــى جانـــب مقاومة التفرقة العنصرية وسياسة الفصل العنصري.

وبعد حرب حزيران/ يونيو 1967 زاد تعاطف الدول الإفريقية مـــع الـــدول العربيـــة، وبخاصة مصر، على اعتبار أن إسرائيل قد احتلّت جزءاً من الأرض الإفريقية، ولذا فقد قطعت غالبية الدول الإفريقية علاقاتها مع إسرائيل.

وبعد حرب 1973 استمرت الدول الإفريقية بمقاطعتها لإسرائيل إلا أنها لم تكـــن قابلـــة للضغط النفطي الذي تعرّضت له بسبب ارتفاع الأسعار. وظل الأمر كذلك حتـــى عـــام 1977حين عُقد مؤتمر القمة الإفرو -عربي الذي سبق التنويه إليه وإلى نتائجه.

إلا أن الدول العربية وخاصة النفطية منها التزمت بالتعويض على الدول الإفريقية حيث قُدّرت الأموال العربية التي تدفّقت على إفريقيا على شكل قروض أو منح أو مســـاعدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنية أو مساهمات عامة في الفترة ما بين عامي 1973 و 1981 أكثر من 25 مليار دولار. وبدأت المعادلة الجديدة في العلاقات بين الطرفين تأخذ وجهة تبادل المصالح، ولذا فقد قام التعاون على أساس أن يقف الأفارقة مع العرب في قضيتهم المحورية، وهي القضية الفلسطينية وتأييد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وأن يستمر العرب في مساعداتهم للأفارقة والوقوف إلى جانبهم في قضية التمييز العنصري الذي كان يظهر في ممارسات نظام الحكم في جنوب إفريقيا آنذاك.

بطبيعة الحال انتهت عناصر بقاء هذه المعادلة ولم تعد صالحة كأساس للتعامل، فقد انتهى النظام العنصري في جنوب إفريقيا، كما أنه لم يعد من المقبول أو الممكن مطالبة الدول الإفريقية بمقاطعة إسرائيل بعد أن أقامت الكثير من الدول العربية علاقات مع إسرائيل وأولها منظمة التحرير الفلسطينية[1]. إضافة إلى أن انخفاض أسعار النفط قد قلّل من الإمكانات المالية للدول العربية النفطية وبالتالي لم تعُد قادرة على الاستمرار في تقديم المساعدات المادية لإفريقيا[2].

جميع الحقوق محفوظة

و - استمرت العلاقات العربية – الإفريقية في حالة جمود طوال الثمانينيات من القرن العشرين، إلى أن انتهت الحرب الباردة وتفرّدت أمريكا بزعامة العالم وسقطت أهم الإيديولوجيات التي كانت تتحدث عن القوميات والاشتراكية والماركسية وأخذت معظم الدول الإفريقية تهتم إلى حد كبير بقضاياها الخاصة، وإن تجاوزت ذلك فلا يتعدى الدفاع عن مصالح الدول الإفروعربية.

إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من القول أنّ القضية العربية لم تخرج عن إطار الاهتمام الإفريقي في أي لقاء عقدته منظمة الوحدة الإفريقية[3].

---

(1) بعد اتفاقية أوسلو وحتى بداية عام 1999 أعادت 54 دولة من دول العالم علاقاتها مع إسرائيل. وفي إفريقيا وحدها ارتفع عدد الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل من ست عام 1960 إلى 32 عام 1972 إلى 42 بعد اتفاق أوسلو.

- أ. أحمد حجاجي، مرجع سابق، ص 8 .

(2) المرجع السابق، ص ص 32 – 36 .

(3) شهدت جلسة يوم 2002/7/6 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية التي عُقدت في ديربان (جنوب إفريقيا) مظاهرة تأييد إفريقية غير مسبوقة للقضية

الفلسطينية حيث أكّد أكثر من 18 وزير خارجية إفريقي دعم بلادهم للقضية الفلسطينية وقيادتها الشرعية المنتخبة.

- صحيفة أخبار اليوم القاهرية، 2002/7/7 .

- وفي جلسة المجلس 26-28 شباط / فبراير 1996 أكّد المجتمعون على أن قضية القدس هي قضية محورية في الاهتمام الإفريقي، وقد عكس هذا القرار موقفاً

إفريقياً مبدئياً لمنظمة الوحدة الإفريقية حيال القضية الفلسطينية.

- صحيفة الأهرام القاهرية، 1996/3/7.

- طالب الوزراء الأفارقة إسرائيل بالإنضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وذلك في اجتماع 10 تموز / يوليو 1999 لمجلس وزراء منظمة الوحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - البُعد الجغرافي:

تمتد اليابسة بين القارتين الإفريقية والآسيوية لعدة آلاف من الأميال، ولا يكاد يتبيّن فاصل طبيعي بينهما، عدا ذلك الشقّ المائي الذي يشغله البحر الأحمر، والذي لا يكاد يفصل بين اليابس الإفريقي وبين اليابس الآسيوي، خاصة في منطقة باب المندب، مما جعل بعض العلماء الجيولوجيين يؤكدون أن القارتين كانتا في يوم من الأيام رتقاً، وأن الإنسان كان يعبر أرضيهما دون عائق.

أدى هذا التجاور الجغرافي بين آسيا وإفريقيا إلى امتزاج الحضارتين بينهما، كما أثّر امتداد الوطن العربي من المنطقة المعتدلة إلى المنطقة المدارية في قارتي آسيا وإفريقيا، عُمقاً وعرضاً، تأثيراً جذرياً في حياة قارتي آسيا وإفريقيا وأحداثهما. إضافة إلى أن الموقع الذي احتله هذا الوطن قد فسّر تفسيراً واضحاً آثار عوامل الجوار لكونه المعبر الذي لا تفصله عن إفريقيا ظواهر جغرافية عازلة كالجبال العالية أو المحيطات الواسعة أو الصحراء الممتدة، لذا غدا هذا المعبر خطوة انتقالية إلى قلب القارة الإفريقية.

ويدلل البعض على اختلاط شعوب القارتين بلون بشرة الناس المنتشرة في ممر مستقيم بين آسيا الاستوائية وبين إفريقيا الاستوائية، حيث قام اختلاط عنصري بين إفريقيا وغرب آسيا خاصة الجزء العربي منه[1]. وقد أدى هذا الاختلاط إلى ارتباطات إفريقية – عربية في مجالات الاقتصاد وفي مظاهر الثقافة منذ أكثر من اثني عشر قرناً.

وقد كان للعرب دور كبير في اكتشاف القارة الإفريقية فقد جابوا بحارها وبرّها حتى وصلوا إلى أواسطها ثم اتجهوا إلى جنوبها ووصلوه قبل البرتغاليين بعدّة قرون، كما وصلوا حوض السنغال.

ونستطيع أن ندرك معنى التقارب الجغرافي إذا ما علمنا أن المسافة بين زنجبار وعدن تتجاوز 1700 ميل ومن زنجبار إلى مسقط لا تتجاوز 2200 ميل. لذا فإن الامتداد العربي لهذه

الإفريقية الذي عقدوه في الجزائر .

- صحيفة الأهرام القاهرية، 11 تموز / يوليو 1999.

(1) يرى علي المزروعي في كتابه Ali A. Mazrui, Towards A Pax Africana, N.P. , London, 1967, PP. 112-113. أنه يتعذر التمييز بين العربي الذي يقيم في إفريقيا، والإنسان الإفريقي الأصلي، ويفنّد ذلك بأن العربي يعدّ مواطناً إفريقياً إذا كانت مدّة إقامته في إفريقيا طويلة ومتواصلة. فمن سكن زنجبار قادماً من عُمان لا يمكن اعتباره إلا إفريقياً، ولا يتجاوزه في ذلك المصري أو الليبي أو التونسي. ويعتبر الكاتب أن منظمة الوحدة الإفريقية هي منظمة التلون فيقول :

The Organization of African Unity as "Multi-Pigmentational" instead of a straight division between black Africa and the So-called white Africa of the North.

ويؤكد أن علاقات الدم بين الأفارقة والعرب قد امتزجت على مدى طويل من الزمن فاختلط العرقان:

This is the Phenomenon which saves the Arab-Negro division in Africa from being a dichotomous gulf and converts into a racial continum of merging relationships.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهات العربية كان امتداداً طبيعياً. فالقبائل العربية القريبة من الساحل الإفريقي الشرقي لا بد لها من أن تمد نشاطها وتجارتها وتنقل حضارتها إلى هذا الساحل.

هناك ظاهرة طبيعية تؤثر في قيام علاقات بين سكان الجزيرة العربية وبين سكان السواحل الإفريقية الشرقية، وهي أنه في كانون الأول / ديسمبر من كل عام تهبّ الرياح التجارية من الشمال والشمال الشرقي ويستمر هبوبها بانتظام حتى نهاية شباط / فبراير. ومن إبريل / نيسان إلى كانون الأول / سبتمبر ينعكس اتجاه الرياح فتهب شديدة من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي أي من زنجبار إلى مدخل عدن ثم إلى خليج عدن. وقد أفاد التجّار والبحّارة العرب من هذه الظاهرة التي ساعدتهم في رحلاتهم البحرية، لذا كانت دافعاً لهم لاستخدام هذا الممر البحري الذي تهيأت له فرص إنجاح الرحلة، وأصبحت رحلاتهم من شبه الجزيرة العربية إلى السواحل الإفريقية ومدّة استقرارهم بهذه السواحل تنظّم تنظيماً دقيقاً، وأصبح للعرب إمارات على هذه السواحل ولهم اتصالات بالجماعات في إفريقيا وبالتجارة مع أهلها. وهكذا كانت الأغراض التجارية هي الدافع نحو التواصل مع إفريقيا، وخاصة الشرقية منها، ولم تكن هناك أية أغراض أو أهداف أو أساليب استعمارية[1].

اندمج المهاجرون مع السكان الأصليين وتكوّن جنس جديد فيه الكثير من الصفات والتقاليد والعادات العربية والإفريقية. كما تشكلت مواقع عربية كان غرضُها الأساسي بناء مراكز تجارية وليس كما أورد المؤرخون الغربيون. وقد ذكر كثير من الرحّالة الأجانب والعرب الذين جابوا المنطقة عن حضارة ورقي[2] كانت بسبب الوجود العربي. كما توسّع الحكم العُماني في شرق إفريقيا فقد قام الحاكم السيد سعيد في عام 1832 بنقل مقر حكومته من مسقط إلى زنجبار. وأخضع ممباسا(بكينيا) لحكمه عام 1837 . وتوسّع نحو الشرق الإفريقي. وكان يحلم بإقامة إمبراطورية عربية إفريقية وقد وصلت تجارته إلى قلب القارة الإفريقية كبحيرات نياسا وتنجانيقا وفيكتوريا [3].

ونتيجة لذلك شهد الوطن الزنجي في إفريقيا ظاهرة الالتقاء بالثقافة العربية ونشأت بعد فترة حضارة إسلامية عربية زنجية في الشكل والطبع[4].

---

(1) يراجع الفصل بعنوان "نشاط العرب في شمال القارة الإفريقية وفي سواحلها الشرقية" في كتاب الدكتور شوقي الجمل، تاريخ كشف إفريقيا واستعمارها، المكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1971، ص ص 33 – 55 .

- د. يحيى حلمي رجب، مرجع سابق، ص 94 .

(2) من هؤلاء ابن بطوطة وفاسكو داجاما وكوبلاند والمسعودي والبكري والإدريسي.

(3) د. زكريا قاسم، دولة بو سعيد في عُمان شرق إفريقيا 1741 – 1861 ، القاهرة، 1971، ص ص 207 – 220 .

(4) من أهم الممالك الإسلامية التي نشأت في القرن الخامس عشر هي مملكة الهوسا وأصبحت فيما بعد نيجيريا وقد اشتهر ملوكها بإنشاء المساجد والتشدد في مراعاة شعائر الصوم في رمضان.

- د. يحيى حلمي رجب، مرجع سابق، ص 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 - البُعد السياسي:

أ - في الأمم المتحدة:

تنص المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة أن لكل دولة عضو صوتاً واحداً في الجمعية العامة، التي تصدر قراراتها في المسائل الهامّة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. أما في المسائل الأخرى فيكون صدور القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين في التصويت. كما أن طبيعة تشكيل المنظمة الدولية هذه يفرض على أعضائها الدخول في مجموعات أو كتل دولية أو محالفات أو اتفاقيات بشأن تحقيق أهدافها والحصول على القرارات التي تريدها من الأمم المتحدة[1].

تتميز المجموعات الدولية والكتل السياسية في الأمم المتحدة بصفة مشتركة وهي أنها مجموعات غير رسمية، وبالرغم من ذلك فإنه معترف بها، فكثيراً ما يُعلن أحد المندوبين أنه يتحدث باسم مجموعة من المجموعات، ومنها المجموعة الأفروآسيوية التي مثّلت مصدر التساند السياسي العربي الإفريقي، وتضم مجموعتين فرعيتين هما المجموعة العربية[2] والمجموعة الإفريقية[3] بالإضافة إلى عدد من الدول الآسيوية.

وقد تساند العملان العربي والإفريقي في الأمم المتحدة وقد كان قرارها الصادر في أيلول / سبتمبر/ 1960 والخاص بإعلان استقلال الأقاليم والشعوب المستعمرة نصراً حقيقياً للتضامن الإفروآسيوي. وفي 17 كانون الأول/ ديسمبر 1963 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبجهود إفروآسيوية وأمريكية لاتينية، على تعديل المادة 23 من الميثاق وترتّب على هذا التعديل أن أصبح التمثيل للقارتين الإفريقية والآسيوية في مجلس الأمن بخمسة مقاعد

---

(1) لقد منع حق التصويت المتساوي في الجمعية العامة من مباشرة الدول الكبرى تأثيرها وقوتها. كما أن ازدياد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أضعف من رابطة الدول العظمى، وأصبح بمقدور الدول الفقيرة والضعيفة والصغيرة من تأمين نسبة الثلثين أثناء التصويت.

(2) وهي من المجموعات القليلة التي عاصرت إنشاء الأمم المتحدة. كما تعتبر الجامعة العربية النواة الأولى للمجموعة الآسيوية الإفريقية لأنها أوّل منظمة تضم دولاً آسيوية وإفريقية في المحيط الدولي، وبدأت نشاطاتها منذ مؤتمر سان فرانسيسكو للأمم المتحدة. وأسهمت بتقديم عدّة اقتراحات وتعديلات عن مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة. وتعقد المجموعة اجتماعاتها في نيويورك برئاسة المراقب الدائم للجامعة لدى الأمم المتحدة.

- د. مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامّة للأمم المتحدة، مركز الأبحاث، بيروت، كانون الثاني/ يناير 1968 ، ص ص 230 – 254 .

(3) نشأت منذ اتفاق الدول الإفريقية المستقلة في مؤتمر أكرا عام 1958 (اثيوبيا وغانا وليبيريا والمغرب والسودان وتونس ومصر) على إقامة جهاز رسمي مستقل عن الاجتماعات التحضيرية التي تعقدها المجموعة الإفروآسيوية. وتمّ الاتفاق على أن المجموعة الإفريقية تنسق فيما بينها السياسة الإفريقية وألا تنفصل عن المجموعة الإفروآسيوية؛ بل أنها مكلفة بأن تدرس المسائل الإفريقية قبل عرضها عليها.

- في عام 1960 شُكلت مجموعة برازافيل وكانت تمثل الموقف الإفريقي المتحفظ. ثم نشأت مجموعة كازابلانكا عام 1961، وبعد مؤتمر أديس أبابا عام 1963 وتكوين منظمة الوحدة الإفريقية تمّ تصفية كل من المجموعتين السابقتين وبدأت منظمة الوحدة بتمثيل إفريقيا في الأمم المتحدة وفي المجموعة الإفروآسيوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقعدين لأمريكا اللاتينية ومقعد لشرق أوروبا ومقعدين لأوروبا الغربية. كما ناضلت المجموعة الإفروآسيوية لتوسيع عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حين زاد عدد أعضائه من 18 إلى 27 .

لقد برز الدعم الإفريقي للقضايا العربية في الأمم المتحدة في خضم معالجة المنظمة الدولية لأزمة الشرق الأوسط وللصراع العربي-الصهيوني[1].

ب - في إطار الدول النامية:

تشابهت الدول العربية مع الدول الإفريقية كونها تنتمي إلى دول العالم الثالث. كما تشابهت هذه الدول في طبيعة قضاياها ومشاكلها الاقتصادية. لذا فإنها سعت للعمل المشترك ضمن كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية للبحث عن الشخصية الخاصة بها وتأكيد وجودها أمام التحدّيات التي تمثلها التكتلات الأخرى التي تحاول الهيمنة على العالم. وقد أعطى إنشاء المنظمتين – الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية – للدول العربية والإفريقية مجالاً واسعاً للمناورات الاقتصادية والسياسية وهو ما خلق فكراً متكاملاً وتفاهماً مشتركاً بين هذه الدول وبينها وبين العالم الخارجي خاصةً الدول المستعمرة القديمة. ولم تعد الدول العربية والإفريقية وُحدات اقتصادية صغيرة بل دخلت المجال الاقتصادي الدولي وأصبحت وحدة من المجموعات التي تشارك في صياغة التخطيط العالمي؛ ولقد خلق ذلك، الاتحاد بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية، والاتحاد بين الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. وقد بدأ هذا التحرك يؤثر في إجراء تعديلات محسوسة في الوظيفة العامة للهيئات الدولية.

لقد تشكلت النواة الأولى لتكتل الدول النامية في اجتماع القاهرة الذي عُقد في تموز /يوليو/ 1962 وقد صدر عنه أول تصريح بعقد مؤتمر دولي للتجارة الدولية وتجارة المواد الأوليّة، جاء على شكل دعوة صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وعُقد المؤتمر عام 1964 ، وعُقد المؤتمر الثاني في جنيف في الفترة من 5/27 إلى 6/16 من نفس العام.

وتوالت مؤتمرات عدم الانحياز ومؤتمرات الدول النامية وشهدت تنسيقاً بين الدول العربية والدول الإفريقية استمر على نفس النهج في مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي ودورات منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[2].

---

[1] شاركت الدول الإفريقية بصورة فاعلة في استصدار القرار 242 عام 1967 وساهمت في كل القرارات التي اتخذت بعد ذلك في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أثار ذلك ضغينة الصحافة الأمريكية والغربية بشكل واضح.

- د. يحيى حلمي رجب، مرجع سابق، ص ص 142-146 .
- د. بطرس بطرس غالي، (1974)، مرجع سابق، ص ص 143 – 144 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 - الأمن القومي:

نظراً للتلاصق الجغرافي العربي – الإفريقي ارتبطت قضية الأمن القومي بالعلاقات بين العالم العربي وإفريقيا، ويتمثل ذلك في:

أ - أمن البحر الأحمر:

يُعتبر أمن البحر الأحمر من أولى قضايا الأمن القومي الإفريقي والعربي. ومن ذلك، الامتداد للدول الإفريقية والعربية على هذا البحر الذي لا يشاطئهما به أية دولة أخرى. فعندما أُغلق باب المندب في وجه الملاحة الإسرائيلية عام 1973 تضمّن أوّل اتفاق بين مصر وإسرائيل شرطاً أمريكياً بفتح باب المندب أمام الملاحة الإسرائيلية تقدّم على قضية تسليم الأسرى في مباحثات الكيلو 101 .

ولم يكن من الغريب أيضاً اهتمام إسرائيل الواضح بعلاقاتها مع اثيوبيا. كما بدأت بالاهتمام بارتيريا التي أصبحت تسيطر على موانئ عصب ومصوّع.

وهناك أيضاً ما يُعرف بأرض الصومال Somali land وهي الجزء الشمالي من الصومال الذي انفصل فترة الحرب الأهلية وأعلن دولته المستقلة وسيطر على منافذ على البحر الأحمر هي زيلع وبربرة.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب - المياه:

تُمثل مسألة تأمين منابع النيل أحد الهموم الأمنية في مصر والسودان حيث تُشكّل الزراعة في الدولتين جزءاً كبيراً من الاقتصاد. لذا فإنّ كلا الدولتين مضطرتان للمحافظة على علاقات طيبة مع كل الدول الإفريقية المشتركة معهما بحوض النيل. وبالمقابل فإنّ إسرائيل تعمل جاهدة على تحسين علاقاتها بهذه الدول وذلك بتقديم الدعم والخبرة والخبراء لها.

جـ - النشاط الإسرائيلي في إفريقيا:

تحاول إسرائيل بكل الوسائل الدخول إلى إفريقيا وبقوّة. فإلى جانب إغراءاتها المالية والاقتصادية والتقنية فإنها تحاول إثارة مخاوف الدول الإفريقية، والمسيحية خاصة منها، من تصدير الإسلام السياسي إليها وإلى القبائل المسلمة المنتشرة هناك.

لذا فقد قام نشاط عربي في إفريقيا لمحاصرة المد الإسرائيلي ومقاومته وتفويت الفرصة أمامه في التمركز في القارة الفقيرة والمحتاجة إلى العلم والمال والتكنولوجيا التي تملكها إسرائيل

---

[2] د. يحيى حلمي رجب، مرجع سابق، ص ص 147 – 157 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة أو تستطيع أن تؤمّنها لإفريقيا عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، ولو أنّه كان نشاطاً محدوداً[1].

5 - الامتدادات الثقافية:

تمتد العلاقات الثقافية العربية مع إفريقيا منذ القدم، إضافة إلى أنها علاقة التزام روحي. وأنّ الآثار الباقية للثقافة العربية في الثقافة الإفريقية أكثر، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف، مما للثقافة الأوروبية. فالحرف العربي مثلاً مؤثّر في أكثر من ثلاثين لغة إفريقية.

تستمر محاولات الدول الأوروبية في ترسيخ فكرة التزامن بين الوجود الأوروبي والوجود الإفريقي على أرض القارة السوداء، إلا أنّ ذلك لم ينجح إذ سرعان ما أدرك الأفارقة أنّ معظم أدبياتهم وتراثهم قد تأثّر بالثقافة العربية. ناهيك عن التأثير الحضاري والفكري الذي أوجده الإسلام في إفريقيا.

6 - العلاقات الاقتصادية:

جميع الحقوق محفوظة

تعتبر العلاقات الاقتصادية من اصعب العلاقات مع إفريقيا، إذ لم ينته الاستعمار في إفريقيا إلا بعد أن ترك وراءه اقتصاداً مشوّهاً وبنية سياسية مشوهّة أيضاً، حيث أُقيمت كلّها بالشكل الذي لا يُخرجها من سيطرة أوروبا ونفوذها ويجعل الدول الإفريقية حتى المستقلة منها تستمر في خدمة أوروبا ويعتمد اقتصادها وأمنها عليها.

لذا فقد أدرك العرب ضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية مع إفريقيا كما وجدوا أنه لا بد من زيادة حجم المساعدات التي يقدمونها للدول الإفريقية. وهذا ما تم بالفعل، إلا أن تقصيرات ثلاث شابت هذه المساعدات تمثلت في:

أ - أن هذه المساعدات كانت تقدم أحياناً ومن بعض الدول بمنطق شراء المواقف.

ب - أنها لم تقدم وفق استراتيجية عربية شاملة إنما جاءت في نطاق العلاقات الثنائية.

جـ - أن معظمها قد وصل إلى إفريقيا عن طريق صناديق دولية كانت الدول العربية من أكثر الدول مساهمة بها. وبالتالي فإن المساعدة العربية لإفريقيا رغم ضخامتها ضاعت ضمن عمليات التمويل الدولية.

---

[1] د. حسن وداعة الحسن، التقارب العربي الإفريقي، مقابلة شخصية، القاهرة، 16-2002/9/18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مُعطيات التباعد في العلاقات العربية – الإفريقية

في مؤتمر القمة الإفريقية الخامسة والعشرين الذي انعقد في تموز / يوليو 1989 بأديس أبابا والذي رأسه الرئيس المصري محمد حسني مبارك اتّهم الرئيس كينيث كاوندا رئيس جمهورية زامبيا بعض الدول العربية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

وفي الدورة الحادية عشرة للّجنة الدائمة للتعاون العربي – الإفريقي المعروفة باسم لجنة الأربعة والعشرين، التي عُقدت في نيويورك في أكتوبر 1989 على هامش اجتماعات الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة قال مندوب أنجولا إن اجتماعات هذه اللجنة ستظل بلا قيمة طالما أن بعض الدول العربية مستمرة في تقديم المساعدات العسكرية للحركات المناوئة للحكومات الشرعية في إفريقيا.

وفي مؤتمر القمة السادس والعشرين لمنظمة الوحدة الإفريقية في تموز / يوليو 1990 وفي إحدى الجلسات النهائية وقعت مشادّة بين وزيري خارجية كل من موريتانيا والسنغال، حيث اتّهم الأخير موريتانيا بالتمييز العنصري ضد الزنوج في البلاد. وقد حضر ذلك الرئيس روبرت موجابي رئيس جمهورية زيمبابوي. وفي اليوم التالي وأثناء مناقشة البند الخاص بأزمة الشرق الأوسط طلب موجابي الكلمة حيث عبّر فيها عن مخاوفه من احتمالات انقسام القارّة الإفريقية بين العرب والأفارقة بسبب المنازعات العربية – الإفريقية الدائرة آنذاك. كما أشار إلى الحركات الأصولية العرقية التي ظهرت في بعض الدول العربية والإفريقية على السواء. وأكّد ذلك رئيس جمهورية أوغندا الذي أشار إلى مخاوف بلاده وحرصها على الوحدة الإفريقية.

خلفية تاريخية:

لعلّ من الضروري أولاً الإشارة إلى أن هناك خلفية تاريخية وعرقية لأزمة التباعد بين العرب والأفارقة تتمثل في تجارة الرقيق التي ما فتئ الأوروبيون ومن بعدهم الأفارقة يتّهمون العرب بأنهم سدنتها والمسؤولون التاريخيون عنها. واستمر الأفارقة في اتهاماتهم هذه رغم أن القراءة الموضوعية المجردة قد برّأتهم –أي العرب- من هذه التهمة[1]. إلا أن الحاجز الثقافي الذي تولّد من جرّاء الفصل بين الجانبين العربي والإفريقي على جانبي البحر الأحمر وعبر شطري الصحراء الكبرى خلق حساسية متبادلة بين الطرفين عزّزت ما أشاعته المصادر الأوروبية التي قصدت تشويه العلاقة العربية – الإفريقية[2].

---

[1] كان تجّار الرقيق الأساسيون هم الأفارقة أنفسهم. فالقبيلة القوية كانت تغزو القبائل الصغيرة وتسيطر عليها وتجمع أفرادها من الشباب الأقوياء وتبيعهم كرقيق عبر سلسلة من الوسطاء الذين كانوا أوروبيين على الشواطئ الغربية للقارة الإفريقية وكانوا ينقلون الأرقاء إلى أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية أما الوسطاء على الشواطئ الشرقية لإفريقيا فكانوا من العرب والأجانب الذين تولوا عملية نقل الرقيق إلى الأسواق الآسيوية التابعة للإمبراطورية العثمانية.

[2] أ. د. محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 232 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهت عملية المتاجرة بالرقيق، وأُلغيت هذه المأساة رسمياً ودولياً، وبدأت الدول الأوروبية باستعمار العالم العربي والعالم الإفريقي في فترات متقاربة دون تمييز بينهما من حيث الأسلوب أو القهر أو التمييز العنصري. وأصبح مبدأ مكافحة الاستعمار هو القاسم الأكبر المشترك بين العرب والأفارقة. وهنا يمكن القول أن القومية العربية كانت أوّل تيّار فكري معاصر استهدف وضع صيغة جديدة للتضامن العربي – الإفريقي حين التقى بتيار القومية الإفريقية الذي استهدف رد الاعتبار إلى شعوبه أمام العالم، والقضاء على التمييز العنصري والأبارتيد.

وقد أدى تقاطع التوجّهات العربية ضد الصهيونية والاستعمار مع التوجهات الإفريقية ضد الاستعمار أيضاً والتفرقة العنصرية إلى توحيد العمل في المرحلة الأولى من تشكّل النضال ضد هذه التحديات. ولكن لا بد هنا من الإشارة إلى أنّ منظمة الدار البيضاء التي أُنشئت في كانون الثاني / يناير 1961 كانت أول منظمة دولية (عربية – إفريقية) تقوم في العصر الحديث، حيث أكّدت القرارات التي أصدرتها هذه المنظمة تشابك المصالح الإفريقية مع المصالح العربية.

وإذا ما كانت الدول العربية قد أبدت اهتماماً بالقضايا الإفريقية عامّة وقضية الأبارتيد بالقارة الإفريقية خاصة منذ بداية الستينيات من القرن العشرين، وهو ما تمثل في القرار الذي أصدرته جامعة الدول العربية ، في نيسان / إبريل/ 1960، والذي رسم الإطار العام لسياسة الدول العربية تجاه القارة الإفريقية، فإنّ الدول الإفريقية من جانبها لم تهتم بالقضية الفلسطينية، على سبيل المثال لا الحصر، بنفس الدرجة، وقد عاد السبب في ذلك، إضافة إلى ما سبق ذكره، إلى أنّ أغلبية الدول الإفريقية غير العربية الفقيرة قد أقامت علاقات اقتصادية وسياسية وتجارية مع إسرائيل التي كانت، قبل حرب حزيران / يونيو/ 1967 ممثلة دبلوماسياً في ثلاث وعشرين دولة إفريقية، وظلّ الوضع كذلك حتى انعقد مؤتمر القمة الإفريقية السابع في أديس أبابا في أيلول /سبتمبر/ 1970، الذي أصدر قراراً أُعتُبر نقطة تحوّل في العلاقات العربية – الإفريقية، وهو مطالبة منظمة الوحدة الإفريقية بأن تتدخل مباشرة في النزاع العربي – الصهيوني، خلافاً لكل القرارات التي اتخذتها المنظمة منذ حرب حزيران/ يونيو/ 1967 . ومن النتائج المترتبة على هذا القرار قيام لجنة الحكماء الأربعة، التي كانت تتكون من الكاميرون ونيجيريا والسنغال وزائير برئاسة الرئيس السنغالي ليوبولد سنجور، بزيارة كل من مصر وإسرائيل. إلا أنها لم تحقق غايتها المنشودة، واقتصرت النتائج على اقتراب الدول الإفريقية شيئاً ما من القضايا العربية. أمّا حرب 1973 التي انفجرت بين مصر (الدولة الإفروعربية) وإسرائيل فقد أدّت إلى قطع 39 دولة إفريقية علاقاتها مع إسرائيل. وهذا مؤشّر على طبيعة التوجّه الإفريقي نحو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضايا العربية، حيث بدا التمايز في المُقاربة بين قضايا الدول الإفروعربيـــة وقضـــايا الـــدول العربية الأخرى.

تتابعت بعد ذلك محاولات الدعوة للتقريب في العمل السياسي الدولي بين منظمة الوحـــدة الإفريقية وجامعة الدول العربية حتى جاء انعقاد أول مؤتمر عربي – إفريقي في القـــاهرة فـــي آذار/ مارس 1977 ، الذي أصدر مجموعة وثائق دولية وضـــعت أســـس التعـــاون العربـــي – الإفريقي، كما أنشأ هيكلاً تنظيمياً للإشراف على هذا التعاون يتكوّن من الهيئات العامّة الآتية:

أولاً: مؤتمر القمة العربي – الإفريقي الذي كان مقرراً أن ينعقد كل ثلاث سنوات.

ثانياً: مجلس الوزراء المشترك الذي كان قد نُصّ على أن ينعقد مرّة كل ثمانية عشر شهراً.

ثالثاً : اللجنة الدائمة المكوّنة من 24 وزيراً للخارجية (12 إفريقياً و 12 عربياً) ومـــن أمـــين جامعة الدول العربية وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية ويجتمع مرتين في العـــام فـــي مقر المنظمتين بالتبادل.

رابعاً: ثماني لجان متخصصة في ميادين التجارة والتعدين والزراعة والطاقة ومصادر الميـــاه والنقل إلى غير ذلك.

خامساً: محكمة إفريقية – عربية.

مكتبة الجامعة الاردنية
ايداع الرسائل الجامعية

على مدى اثنتي عشرة سنة تلت ذلك التاريخ، انعقد مؤتمر القمة مـــرّة واحـــدة وكـــذلك المجلس الوزاري. أما اللجنة الدائمة فقد اجتمعت إحدى عشرة مرّة وكان من المفروض أن تعقد أربعة وعشرين اجتماعاً. أما اللجان المتخصصة فلم تجتمع إلا السنتين الأوليـــين مـــن نشـــأتها. وأخيراً، فإن المحكمة الإفرو-عربية لم يُقدّر لها أن ترى النور.

وهكذا فلم تتفعّل أي من الهيئات العامّة التي أُنشئت من أجل الإشـــراف علـــى التعـــاون السياسي والاقتصادي بين الدول العربية والدول الإفريقية إلا على شكل مجموعة من النشـــاطات المحدودة التي سجّلها كلٌ من الصندوق العربي للمعونـــة الفنيـــة للـــدول الإفريقيـــة والعربيـــة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية ومقرّه الخرطوم وبنك التنمية الإفريقي في أبيدجان وبعض الصناديق العربية الأخرى، والصندوق المصري للتعاون الفني مع الدول الإفريقية[1].

[1] د. بطرس بطرس غالي، أزمة التضامن العربي – الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990، ص ص 4 – 6 . وسوف أشير إليه د. بطرس بطرس غالي ، (1990)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أزمة العلاقات الإفروعربية:

تتمثل الأسباب في العلاقات المتأزمّة بين العرب والأفارقة في مجموعة من القضايا التي خلقت حالة من التفارق بين وجهتي نظر الطرفين منها:

أولاً: عدم وجود أيّة دراسة من الجانب العربي للاتجاهات السياسية والاجتماعية الإفريقية أو الأجنبية في إفريقيا أو المواقف من التعاون العربي – الإفريقي، ومدى ما تحمله هذه السياسات وما تمثّله من مجالات للتنسيق على مستويات مرحلية أو مستويات استراتيجية.

ثانياً: غياب إرادات السياسات العربية الجماعية في وضع تصوّرات تقود إلى التعاون مع إفريقيا في ضوء استراتيجية شاملة تعمَد إلى إنشاء نوع من الأداة المركزية أو الأجهزة الفاعلة تقوم بمهام التخطيط ورسم السياسات لهذا التعاون. وكذلك الأمر على الجانب الإفريقي[1].

جميع الحقوق محفوظة

ثالثاً: عدم اعتماد الارتباط بين العُلاقات العربية الإفريقية وبين إقامة أنظمة مطلوبة ومرغوب فيها لتتحوّل الأماني والرغبات إلى واقع ملموس أو قائم على إرادة هذه الأطراف وإنّما هناك دور وتأثير للدول الصناعية الغنية والدول ذات المصالح الاستقوائية والمسيطرة، وهو ما أُطلق عليه في بعض الأحيان حوار الشمال والجنوب. وغالباً ما تكون هذه الإرادات متوجّهة إلى خلخلة أي تقارب أو تعاون بين العرب والأفارقة.

رابعاً: إنّ الضغوطات السياسية والاقتصادية الدولية قد خلقت فجوة من عدم الإحساس بالجدّيّة أو عدم الثقة بين العرب والأفارقة، ساعد على ذلك انتشار عقلية التخلّف وذهنيّته وغياب الأسلوب العلمي للتحليل والدراسة والمتابعة، وانعدام وجود إيديولوجية أو عقيدة للتنمية وللتغيير في داخل الأغلبية الساحقة من المجتمعات العربية والإفريقية والدول أيضاً. وأخيراً انجذاب عدد من هذه الدول، بالرضا أو بالإكراه أو بالإغراء أو نتيجة الإحساس بالدونيّة، إلى الاحتماء بدول كُبرى وقُوى أجنبية لا تتطابق أو حتى تتقارب مصالحها مع مصالح المنطقة.[2]

---

[1] أ. د. عودة، (1994)، ص 14 .

[2] المرجع السابق، ص ص 15 – 19 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الشعور المُتنامي لدى الدول الإفريقية أنّ معظم الدول العربية الغنيّة إن لم يكن جميعها تميل في كل تعاملاتها أو توجّه جُلّ مساعداتها إلى أطراف غير إفريقية إلا في الجزء اليسير من ذلك، الأمر الذي، حسبما ترى القوّة الإفريقية، لا يتناسب مع حجم الدعم الذي تقدمّه إفريقيا للقضايا العربية، والذي تطلبه الدول العربية من إفريقيا. في حين ترى الدول العربية أنّها قدّمت لإفريقيا كُل ما يمكن أن تحتاجه منها، إلاّ أن سوء الإدارة وتفشّي الفساد في إفريقيا لم يُمكّن المال العربي من الانسياب نحو إفريقيا. كما أنّ سرعة التغيير في الأنظمة السياسية في إفريقيا جعلت الدول العربية غير أمينة على مساعداتها هذا بالإضافة إلى أنه في كثير من الأحيان لا يعترف الحكم الجديد بما قدّمته الدول العربية إلى النظام السابق الذي جرى تغييره. ناهيك عن أنّ كثيراً من الدول الإفريقية قد شكّكت في المساعدات العربية التي قُدّمت إليها متّهمة إياها بأنها جاءت لسرقة سيادة قرارها السياسي.

سادساً: إنّ الدول العربية النفطية قد صاغت مساهماتها في إثراء تيّار وسياسات العون الدولي، وفي دعم دائرة المنظمات المالية العالمية وتوسيعها، وذلك تحت شعار التنمية الدولية. وتدفقت الأموال العربية بأرقام عالية ومتزايدة في إطار نشاط هذه المنظمات الساعية لتحسين صورة النظام العالمي. ودخلت العلاقات العربية – الإفريقية تحت هذا الإطار فضاعت سمتها الخاصّة وعلامتها المميزة التي كانت هدف التعاون العربي – الإفريقي وغايته. وأصبحت النظرة العربية إلى إفريقيا تتم من خلال منظومة قيم العون الدولي، وهكذا تساوت الدول العربية من وجهة التقدير الإفريقية مع آسيا وأمريكا وأوروبا.

سابعاً: إنّ الدول العربية والدول الإفريقية لم تُحسن اغتنام فُرص التجمعات الدولية، التي مثلّت مركز القلب فيها، ومن ذلك مجموعة عدم الانحياز التي كانت فرصة هامة للطرفين. لذا فقد فشلت كل المحاولات التي قام بها الطرفان وسبب ذلك يعود إلى تجاهل كل منهما الآخر والحرص على المصلحة الذاتية وإغفال المصلحة المشتركة[1]. فلقد جرت محاولات جمّة لزيادة التعاون بين أقاليم الجنوب – الجنوب تجاه فشل الحوار بين الشمال والجنوب وذلك في إطار توجّه دول الجنوب نحو فكرة بناء اقتصاد عالمي جديد، تكون هي فيه مركز القوّة تؤثّر بموجبها في التوجّهات الاقتصادية والسياسية على الساحة الدولية. وقد تزايدت الآمال والطموحات في النصف الأوّل من السبعينيات من القرن العشرين وذلك مع بداية التعاون العربي – الإفريقي الذي لم يتعدّ حدود التطلعات. ولكن

[1] أ. د. عودة، (1994)، مرجع سابق، ص ص 20 – 28 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلّ هذه المحاولات للزيادة في التعاون كانت قد باءت بالفشل حتى أنها لم تعُد تمثل نموذجاً أو حافزاً لبناء تعاون إقليمي مماثل في مناطق أخرى من العالم الثالث. ومردّ ذلك إلى العجز الكبير في الكوادر المهنية وعدم جدّيّة النوايا على مستوى الكوادر السياسية العليا.

ثامناً: بالرغم من حالات التأييد المتبادل بين العرب وبين الأفارقة في بعض القضايا التي تهم الطرفين، فإنّ ذلك لم يتجاوز الفاعلية والتحرك اللذين كانا في فترة الكفاح المشترك. إلا أن حالة التأييد لم تتجاوز مستوى الإدانة وإصدار القرارات والامتناع عن التصويت أحياناً.

وهكذا فلم يكن هناك أي تطور أو تقدم إيجابي في ميدان التعاون في الأمن المشترك أو في الدفاع عن السيادة والاستقلال لدول الطرفين. وسبب ذلك كله يعود إلى نجاح محاولات الاختراق والضغوط التي مارستها الدول الأجنبية العظمى والكبيرة في المنطقتين العربية والإفريقية، وزيادة الارتباط والتبعية لمراكز القوّة في أوروبا وأمريكا الشمالية[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

تاسعاً: مثلّت اتفاقية كامب ديفيد أحد الأحداث الهامّة التي أسهمت في انقسام العالم العربي إلى أغلبية معارضة لها، وبالتالي معارضة للسلام مع إسرائيل، وأقليّة مؤيدة للدخول في عملية السلام هذه. وترتّب على ذلك نقل الجامعة العربية من القاهرة إلى تونس، وزيادة على ذلك، فقد نقلت الأغلبية الرافضة خلافاتها مع مصر من الصعيد العربي إلى الصعيد الإفريقي. وحاولت جاهدة كل من الدول العربية المعارضة ومجموعة من الدول الإفريقية الراديكالية طرد مصر من منظمة الوحدة الإفريقية. وقد وصلت تلك المحاولات ذروتها في قمة منروفيا عام 1979 . ومما لا شك فيه أن هذا الخلاف العربي العربي قد أثّر تأثيراً بالغاً في العلاقات العربية – الإفريقية وعطّل إلى حد كبير مسيرة التعاون العربي – الإفريقي[2].

وفي نفس العام قادت الدول العربية، التي وقفت ضد اتفاقية كامب ديفيد، بحزم توجهاً في مؤتمر قمة عدم الانحياز الذي عُقد في هافانا (كوبا) ضد مصر، وحاولت أن تضغط بكل قوّة في اتجاه تجميد عضويتها في هذه المنظمة. إلا أن المحاولتين فشلتا بل واستطاعت مصر أن تنفرد بالتأييد الإفريقي الذي أخذ بالتزايد، وبدأت الكثير من الدول

---

[1] أ. د. عودة، (1994)، مرجع سابق، ص ص 29 – 30 .

[2] د. بطرس بطرس غالي، (1990)، مرجع سابق، ص 7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإفريقية في إعادة علاقاتها مع إسرائيل التي اعتُبر أنّ خلافها مع الأمّة العربية، من وجهة النظر الإفريقية، مختزلاً في خلافها مع مصر، وطالما أن هذه الدولة الإفريقية أولاً، حسب المنظور الإفريقي، والعربية ثانياً قد حلّت مشكلتها مع إسرائيل فلم يعد أمام الدول الإفريقية ما يمنع من أن تعيد علاقاتها مع إسرائيل. وقد جاء ذلك متّسقاً مع الرغبة في التعاون مع إسرائيل الذي كان أحد توجهات معظم الدول الإفريقية الفقيرة.

عاشراً: لقد نقلت الحرب العراقية – الإيرانية اهتمامات العالم العربي وجلّ مساعداته من الصعيد الخارجي وعلى رأسه الصعيد الإفريقي إلى الصعيد الخليجي. كما بدأت كل من العراق وإيران إلى التقرب من الدول الإفريقية لكسب تأييدها، الأمر الذي أثار مزيداً من الإحساس بعدم الثقة من قبل الأفارقة بالعرب. وأخذت بعض الدول الإفريقية بالترويج وبكل قوّة لفكرة أن العرب لا يطلبون التقرّب من إفريقيا إلا عند حاجتهم إليها. وهكذا فقد خلقت الحرب العراقية – الإيرانية لدى هذه الدول رأياً يقول بأن مقتضيات حرب عربية مع دولة مسلمة وجارة، قد أثّرت سلبياً على مقتضيات التعاون العربي – الإفريقي.

جميع الحقوق محفوظة

حادي عشر: لقد قسّمت قضية الصحراء الغربية، وهي قضية عربية – عربية، إفريقيا إلى مجموعتين من الدول، الأولى مؤيدة للمغرب ويقودها الرئيس الغيني أحمد سيكتوري والثانية تقف إلى جانب الصحراويين ومن ورائهم الجزائر وكانت هذه المجموعة بزعامة الرئيس جيوليوس نيريري. وكادت هذه المواجهة أن تودي بمنظمة الوحدة الإفريقية، مع أنها أسهمت في شلّ الهيئات العامة التي كُلّفت بالإشراف على التعاون العربي – الإفريقي؛ وذلك أنه بعد انضمام الجمهورية الصحراوية إلى منظمة الوحدة الإفريقية انسحبت المغرب منها. إلا أن الصراع توقّف داخل المنظمة بعد أن نجحت الدول الإفريقية بإقناع ممثلي الجمهورية الصحراوية بعدم حضور الاجتماعات طوعياً. إلا أن هذا الصراع استمر ولو بطريقة هادئة وغير واضحة داخل الهيئات العامّة المشرفة على التعاون العربي – الإفريقي؛ لأن أية محاولة لعقد مؤتمر للمجلس الوزاري المشترك فسوف تطالب أغلبية الدول الإفريقية باشتراك الجمهورية الصحراوية بصفتها عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية، في الوقت الذي ستطالب فيه الدول العربية بعكس ذلك، لأن المغرب قد هدد بالانسحاب من الجامعة العربية لو اشتركت الجمهورية الصحراوية في أي اجتماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا شك فيه أن هذا الخلاف قد أسهم وبشكل واضح في تعطيل الهيئات العاملة الإفروعربية باستثناء لجنة الأربعة والعشرين لأن الجمهورية الصحراوية لم تكن عضواً بها[1].

وهكذا فقد شعرت الدول الإفريقية أن الأزمات التي كانت الدول العربية أطرافاً فيها قد أضرّت بمنظمتهم، لذا أخذوا يبحثون فيما بينهم عن تعاون مع الدول الإفروعربية أكثر من بحثهم عن التعاون مع الجانب العربي ككل.

ثاني عشر: لقد وجّهت بعض الدول الإفريقية اتهامات واضحة إلى بعض الدول العربية بالتدخل في شؤونها الداخلية وذلك من خلال المساعدات المالية المباشرة أو العسكرية المقدمة إلى الحركات المناوئة لأنظمة الحكم الإفريقية.[2]

وبالرغم من عدم دقة هذه الاتهامات، لأنّها لم تقُم على أساس موضوعي. كما ثبت في كثير من الأحيان، لأنّ هذه المساعدات لم تكن ذات قيمة أو أنها كانت موجهة باتجاه آخر وجرى استغلالها من قبل الأفارقة أنفسهم بالرغم من ذلك كلّه فإن الإدراك العام في جنوب القارة الإفريقية وبالذات لدى مجموعة دول المواجهة، كان يتوجّه إلى أن بعض الدول العربية قد لعبت دوراً ما في تعزيز حركات التمرد في هذه البلاد.

ومع أن هذه القضية قد انتهت، وتوقفت المساعدات حسب المصادر الإفريقية نفسها، خاصة بعد التغييرات الجذرية التي لحقت بالمنظومة الشيوعية دولياً، وفي الدول الإفريقية بشكل خاص، فإن أزمة الثقة لا تزال قائمة بين الجانبين العربي والإفريقي. إضافة إلى أن مساعدات عربية لا تزال تتدفق، ولو بالقدر النزير، في ميادين أخرى.

وفي مؤتمر القمة الإفريقي الذي انعقد في أديس أبابا في تموز / يوليو/ 1990 أكّد الرئيس الإثيوبي منجستو هيلي ماريام في خطابه الرسمي استمرار المخاوف الإفريقية من الدور العربي القائم على الساحة الإفريقية، وأعاد تكرار توجيه التّهم إلى الدول العربية بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

---

(1) د. بطرس بطرس غالي، (1990)، مرجع سابق، ص 7 .

- د. الفاتح عبدالله عبدالسلام، التعاون العربي – الإفريقي: التجربة والآفاق والمستقبل، دراسات إفريقية، العدد الرابع، مارس 1988، ص 21 .

(2) تقول المصادر الإفريقية أن مساعدات مالية وعسكرية عربية قدّمت إلى حركة اليونيتا بزعامة سافيمبي المناوئة لحكومة دوس سانتوس الشرعية في أنجولا، وذلك بالرغم أن الحقائق أثبتت أن أهم تلك المساعدات التي قدّمت إنما جاءت من الولايات المتحدة الأمريكية ومن حكومة جنوب إفريقيا. ونفس الإتهام وجهته رواندا إلى دول عربية. كما وجّهت حكومة الموزمبيق أيضاً اتهامات مماثلة تقول إن دولاً عربية قد قدّمت مساعدات إلى حركة الرينامو المناهضة للحكومة الشرعية.

- المرجع السابق، ص 8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالث عشر: لقد أثارت المنازعات الإفروعربية في كثير من الأحيان شُبهة المواجهة الإفريقية العربية، وخاصة في بُعدها العنصري، حيث صنّفت الدول الإفريقية معظم هذه النزاعات، التي وقعت بين أطراف عربية وأخرى إفريقية، بأنها نزاعات عنصرية ومن ذلك النزاع الذي قام بين موريتانيا والسنغال[1] وليبيا وتشاد[2] وإثيوبيا وأرتيريا[3]، واليمن وأرتيريا[4]. وقالت الدول الإفريقية إن الدول العربية قد اعتمدت البُعد العنصري في مواقفها من هذه النزاعات لذا اندفعت إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية في مساندة الجانب الإفريقي.

رابع عشر: لقد أثارت التيارات الدينية التي شهدتها بعض الدول العربية والعربية الإفريقية مخاوف بعض الدول الإفريقية ذات الديانة المسيحية أو حتى المسلمة منها، لأن هذه التيارات قد تعرّضت لكثير من التشويه، أو أُلصقت بها بعض التّهم، أو أنّها قد قامت هي نفسها بممارسات خاطئة.

خامس عشر: لقد مثّلت عملية دخول العراق إلى الكويت، وما جرّته من أزمات على

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
مكتبة الجامعة الاردنية

---

(1) شهدت المناطق الحدودية بين البلدين مظاهر الاحتكاك والتوتر بسبب صعوبات نجمت من اختلاف النمط الحياتي والانتماء العرقي والنظام السياسي الذي ينتمي إليه كل طرف، الأمر الذي ازدادت تراكماته في أواخر الثمانينات وانفجرت في صورة نزاع واسع النطاق. وفي التاسع من نيسان /إبريل/ 1989 تطور إلى نزاع مسلح وموجات عنف متبادلة وعمليات ترحيل قسرية وقطع علاقات دبلوماسية، إلى أن تدخلت بعض الدول وأنهت النزاع وعادت العلاقات بين البلدين في 22 نيسان /إبريل/ 1992.

(2) ثار النزاع بين البلدين حول إقليم حدودي عُرف "بشريط أوزو" الذي ضُمّ إلى تشاد بموجب اتفاقيات ثنائية. ولأهمية الشريط التاريخية، حيث كان أحد مراكز الحركة السنوسية حتى عام 1913، إضافة إلى الروابط السكانية والثقافية، فقد ثار نزاع بين البلدين اتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة أدّت إلى الاستيلاء الفعلي على الإقليم عام 1973 وضمّه رسمياً إلى ليبيا في أيلول/ سبتمبر/ 1975؛ ولم يُحل ذلك النزاع إلا بموجب حكم محكمة العدل الدولية الذي صدر في 3 شباط /فبراير/ 1993 والذي قضى بأحقية تشاد في الإقليم وانصاعت ليبيا للقرار ونفّذته.

(3) شهدت مناطق الحدود بين البلدين خلافات نتجت عن التنافس على الموارد وكانت السودان أحد أطراف هذا النزاع. وقد اعتبر الأفارقة أن لهذا النزاع طابع عربي – إفريقي وذلك لأن الدول الإفريقية كانت تؤمن بأن الدول العربية غير الإفريقية تساعد الجانب العربي في هذا النزاع وفي غيره من النزاعات.

(4) بالرغم من أن أرتيريا دولة لها مساس بالأمّة العربية إلا أن الأفارقة يعتبرونها إفريقية صرفة إذا ما قام هناك خلاف بينها وبين أية دولة عربية.

- تدهورت العلاقات بين أرتيريا واليمن فجأة عام 1993 حول الأحقية بجزر أرخبيل حنيش والتي تضم مجموعة من الجزر من أهمها حنيش الكبرى وحنيش الصغرى وزقر. وقد قامت أرتيريا في 15 كانون الأول/ ديسمبر/ 1995 بعملية عسكرية مفاجئة استولت بنتيجتها على جزيرة حنيش الكبرى وأسرت الحامية اليمنية. أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بياناً نددت فيه بالموقف العربي الذي مثله بيان جامعة الدول العربية المؤيد والداعم لليمن. وانفض النزاع بعد عملية تحكيم دولية أعادت الجزر إلى اليمن.
- أ. د. محمد عاشور مهدي، الحدود السياسية والعلاقات العربية الإفريقية، مرجع سابق، ص ص 224 – 231 .
- د. صالح بكتاش، النزاع السنغالي الموريتاني: بين المأزق العرقي والمخرج الوطني الشعبي، المستقبل العربي، القاهرة، 1992، ص30 .
- د. إجلال رأفت، النزاع السنغالي – الموريتاني: دراسة تحليلية للسياسات المحلية والدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.
- فيصل جلول، إسقاط الإيديولوجية الإفريقية عن النزاع اليمني الأريتري، جريدة الحياة اللندنية، 28 كانون أول /ديسمبر/ 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنطقة منعطفاً خطراً في طبيعة العلاقات ومكوناتها بين الدول العربية والدول الإفريقية، حيث رأت الأخيرة أن الجانب العربي لا يمكن الاطمئنان إلى التعاون معه طالما أن الأخوّة لم تمنع سيطرة فكرة العدوان على الدول العربية ذاتها.

إن عوامل التباعد في العلاقات العربية – الإفريقية لا تكاد تخرج عن السياق العام للخلافات التي تعم دول العالم الثالث، وإن كانت في حقيقة أمرها خلافات لا تتجاوز القبلية والعرقية الإفريقية ذاتها، وأن البُعد العربي – الإفريقي ليس إلا شُبهة إضافية، جرى نشرها واستغلالها من قبل القوى الخارجية ساندها في ذلك ذَوي الاتجاهات الانقسامية في إفريقيا.

ومن جهة ثانية على الدول العربية أن تبيّن وبشكل دقيق حجم المساعدات التي قُدّمت من قبلها إلى الدول الإفريقية سواء أكانت على شكل مساعدات ثنائية أو ما جرى تقديمها من خلال الصناديق العربية أو من خلال التنظيمات المالية الدولية أو المنظمات العالمية التي يُسهم المال العربي في رأسمالها بشكل جيد؛ فلو تم ذلك لبدا بصورة أكيدة أنّ ما قدمته الدول العربية من مساعدات إلى الدول الإفريقية يفوق بالتأكيد كل ما قدمته أوروبا أو أمريكا الشمالية أو اليابان[1].

جامعة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إنّ إقامة علاقات تعاونية وتكاملية سياسية يقتضي دراسة بعض الأمثلة من القضايا العربية وموقف المجموعة الإفريقية منها وهذا ما جاء عليه الفصل الخامس، وفي استعراض أربع قضايا أختيرت حسب أطرافها الفاعلة:

المبحث الأول: القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني.

المبحث الثاني: قضية جزر حنيش.

المبحث الثالث: أزمة لوكربي.

المبحث الرابع: أزمة الخليج الثانية.

---

(1) إن المساعدات التي تمنحها المملكة العربية السعودية وحدها إلى إفريقيا كنسبة من ناتجها القومي يبلغ أضعاف المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة كنسبة من دخلها القومي لكل دول العالم الثالث.

- تشير البيانات إلى أن المساهمة التي قدمتها الدول العربية كانت مرتفعة وهامّة من الناحيتين المطلقة والنسبية.
- د. بطرس بطرس غالي، (1990)، مرجع سابق، ص ص 7 – 9 .
- د. براهيم نصر الدين، الأطر التنظيمية للتعاون العربي – الإفريقي ومدى فاعليتها، في، العرب وإفريقيا فيما بعد الحرب الباردة، (إشراف) د. صلاح سالم زرنوقة، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دراسة حالات عن دور منظمة الوحدة الإفريقية في دعم القضايا العربية في الفترة من 1990 - 2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

دراسة حالات عن دور منظمة الوحدة الافريقية في دعم القضايا العربية في الفترة من 1990 - 2000

مقدمة

لقد تعرّضت المنطقتان العربية والإفريقية في الفترة الأخيرة إلى عصف من الأحداث أثّرت على كثير من الأسس والأنماط في العلاقات الدولية بينهما، بصورة أصبح من الصعوبة بمكان تحديد هذه التغييرات سواء من حيث المساحة أو من حيث الوقت. بالرّغم من أنّ معظمها قد تركّز في محور الأمن القومي للطرفين، الذي يُقصد به هنا الإجراءات التي تلتزم بها الدول لضمان أمنها واستقلالها وسيادتها، بما يتواءم والتزاماتها الدولية سياسياً وجغرافياً وتاريخياً، لتحقيق التنمية الشاملة وتدعيم القُدرة العسكرية لشعوبها لتصل إلى المكانة المرموقة التي تطلبها. غير أنّ المفكرين العسكريين يروْن أن هناك علاقة مباشرة بين عدم الاستقرار وبين الوضع الاقتصادي للدول، وأنّ المشكلة العسكرية هي مظهر سطحي ضيّق لمشكلة الأمن الكبرى. إذ يمكن للقوة العسكرية أن تساعد على توفير القانون والنظام، ولكن لتحقيق ذلك فعلياً، فإنّ الدول بحاجة ماسّة للتنمية وهي الحقيقة الأساسية للأمن. [1]

أما المفكرون السياسيون فيرون أنّ الأمن القومي هو الإجراءات التي تتخذها الدول في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية. ولذلك فإنّ "الأمن العسكري" يشكّل جزءاً من "الأمن القومي". وإن كان مجال "الأمن العسكري" هو "الاستراتيجي" Strategy فإنّ مجال "الأمن القومي" هو الاستراتيجية العليا للدولة Grand Strategy . وإن كانت أداة الأمن العسكري هي الحرب التكنولوجية Technological Warfare فإنّ وسيلة "الأمن القومي" هي "حرب التكنولوجيا" War of Technology [2].

وفي الحالة العربية الإفريقية فإنّ هاتين المنطقتين تشكلان في واقع الحال كتلة استراتيجية واحدة، يحدّها شرقاً جبال زاغروس والخليج العربي وشمالاً جبال طوروس والبحر الأبيض المتوسط وغرباً المحيط الأطلسي الذي يتّصل بالمحيط الهندي عند رأس الرجاء الصالح الذي يشكّل نقطة الجنوب في هذه الحدود. إضافة إلى أنّ جزءاً كبيراً من الوطن العربي يقع في إفريقيا، الأمر الذي خلق من الدول العربية حلقة اتصال إفريقية سواء مع آسيا أو مع أوروبا. وعلاوة على ذلك نجد أنّ كل حركات الملاحة للموانئ من الساحل الشرقي الإفريقي لا بدّ من أن

---

[1] روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1970.

(2) للمزيد:

- أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة، بيروت، 1975.
- أمين هويدي، أحاديث في الأمن العربي، دار الوحدة، بيروت، 1980.
- أمين هويدي، السياسة والأمن، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمرّ عبر البحر الأحمر والذي يُعتبر جغرافياً بحيرة عربية إذ أنّ سواحله الشرقية مشغولة كلّها بالأرض العربية ومن شواطئه الغربية التي يبلغ طولها حوالي 2200 كم تقريباً، أقل من 400 كم فقط غير عربية. وقد أدّى هذا الوضع دوراً تاريخياً في مرحلتي الاستعمار البرتغالي ، وفي المرحلة العثمانية، التي أعلن قادتها أنّ البحر الأحمر تطل عليه أرض مقدسّة فيحرُم على السفن المسيحية أن تمرّ به، وذلك لأن البرتغال كانت تحصد الثروات وتحاول حرمان الآخرين منها. وخروجاً من ذلك المأزق بدأت السفن البرتغالية بالدوران حول رأس الرجاء الصالح. وفي عام 1956 عندما أُغلقت قناة السويس أيام العدوان الثلاثي على مصر، بذل الغرب جهداً مضنياً لتحويل الملاحة عن طريق الساحل الغربي لإفريقيا. وهذا دليل على التأثير المتبادل للأوضاع الجغرافية بين البلدان العربية والإفريقية.

كما تُشكّل المنطقتان العربية والإفريقية طبقة واحدة في ميزان القوى الدولي، فهي جميعها تنتمي إلى دول المحيط الخارجي "دول الهامش". وبذا أصبحت المنطقتان مسرحاً للصراع والتدخل والمنافسة وعمقاً طبيعياً لأوروبا. كان هذا الوضع سائداً في فترة النزاع بين الحلفاء ودول المحور، واستمر إلى الوقت الحاضر إبّان الحرب الباردة والمواجهات الساخنة، وتُمثّل الكتلة العربية الإفريقية الآن في كثير من مظاهرها عمقاً استراتيجياً للأحلاف الدولية الكبرى. فإفريقيا مخزن هائل ووعاء ضخم للمواد الخام التي تحتاجها البلاد الصناعية، والبلاد العربية تمثّل مخزناً هائلاً أيضاً للطاقة التي تحتاجها هذه الدول.وعلاوة على ذلك فإن الساحتين العربية والإفريقية تسيطران على أهم منافذ الاتصالات والمواصلات الحساسة وما فيها من مضائق متحكّمة مثل جبل طارق وقناة السويس وباب المندب ومضيق هرمز.

أما في القضية الأمنية المشتركة فيبدو من النقاشات العربية الإفريقية أنّ هوامش المصلحة الجماعية ضيّقة في كثير من الأحيان. وقد نتج عن ذلك خلط واضح بين الأمن القومي العام والتأمين القُطري الذاتي، بل وقد ذهبت الكثير من الأنظمة في المنطقتين العربية والإفريقية مذهب التطلّع إلى القوى الخارجية لتأمين العون والمساعدة[1]، الأمر الذي أعاد الاستعمار من جديد على صورة تسهيلات أو قواعد أو اتفاقيات، كما أنّ أمة اللاجئين كانت تهدّد بشكل دائم الأمن القومي، رغم اختلاف المشكلة جوهرياً سواء من ناحية أسبابها أو من ناحية علاجها.

لقد شهدت فترة التعاون العربي الإفريقي مجموعة من التفاعلات الدولية التي ولّدت بُنية فرضت نفسها بصورة مباشرة ومؤثرة على تكوين نمط معظم العلاقات بين دول العالم الثالث. لذا فقد صيغت عملية التعاون والمساندة العربية الإفريقية البينية في إطار نظام سياسي اقتصادي أمني عالمي فيه تغيير كبير عمّا كان في مرحلة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين،

(1) نجوى إبراهيم محمود، التحرك الفرنسي في القارة الإفريقية، السياسة الدولية، السنة السادسة عشرة، العدد 59، كانون الثاني/ يناير 1980، ص ص 161 – 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي كانت تُعرف بفترة "العالم الثالث" أو فترة الكفاح الوطني وتصفية الاستعمار وظهور تيارات عدم الانحياز وسياساتها وتأكيد وجود فاعل للدول الفقيرة على الساحة الدولية.

لقد واجهت قضايا إقليمية كثيرة مسألة التعاون العربي الإفريقي ولا يمكن رصد ذلك إلا باستعراض مجموعة من الأزمات والقرارات الصادرة حيالها ضمن وثائق رسمية معلنة من قبل كلا الطرفين الممثلين في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

حقيقة إنّ هذه الوثائق والقرارات لم ترسم الأولويات بصورة واضحة ولم تخطط لأهميات وفاعليات مرحلية أو طويلة الأمد. وقد كان العرب والأفارقة يأملون كلٌ من جانبه أن تفي آليات التنفيذ والعمل المشترك بالمطلوب من خلال بعض الأجهزة ومنها اللجنة الدائمة ولجنة التنسيق، حتى يمكن الوصول بالتعاون من خلال الممارسة والتجريب إلى مراحل متقدمة. وكان من أهم هذه القرارات ما اتخذته مؤتمرات القمة العربية التي عُقدت في الأعوام 1964 و 1973 و 1974 ، حيث حدّدت ضوابط تنظيم العلاقات العربية الخارجية على أساس مواقف الدول من القضية الفلسطينية والقضايا العربية الرئيسية الأخرى. ولذا فقد استمرت القمّتان العربيتان اللتان عقدتا عام 1979 و 1980 بتناول هذا الموضوع وأبدت الدول العربية تخوّفها من عودة العلاقات بين إسرائيل والدول الإفريقية.

أما الدول الإفريقية فقد واصلت دعمها للقضية الفلسطينية رغم النكسة التي أصابت علاقاتها العربية إثر أزمة النفط[1].

وهكذا فإنّ المواقف العربية – الإفريقية المتبادلة قد رضخت لعوامل كثيرة منها الفهم الثنائي ومنها الضغوطات الخارجية المنطلقة من المصالح الدولية. وحتى تستقر المقاربة بشكل دقيق لا بد من استعراض بعض القضايا التي اتُّخذت قرارات حيالها من قبل الطرفين.

وحتى تتضح الصورة تماماً ويستكمل الإدراك فقد أُخضعت أربع قضايا للبحث والدراسة والتحليل وكانت كل منها تمثل نمطاً من أنماط العلاقات العربية الإفريقية وموقف منظمة الوحدة الإفريقية من القضايا العربية، وهذا ما استغرق المباحث الأربعة التالية:

---

[1] في شأن القرارات الإفريقية انظر:

- د. عبد الملك عودة، جامعة الدول العربية والحوار العربي – الإفريقي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 7، حزيران / يونيو 1976 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني

مرّت العلاقات الإسرائيلية الإفريقية بعدّة مراحل هامّة تميّزت بمواقف مختلفة تبعاً لكل مرحلة بدءاً بنشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 ومروراً بحرب حزيران / يونيو 1967 وحرب تشرين أول / أكتوبر عام 1973 واتفاقيات كامب ديفيد وأوسلو، حيث كان قد أدى المؤتمر الإفروآسيوي الذي عُقد في باندونج عام 1955 إلى عزل الدبلوماسية الإسرائيلية وخاصة بعد أن اتخذ المؤتمر قراراً بموافقة 28 دولة إفروآسيوية بحق العرب في فلسطين، ومن هنا بدأت إسرائيل على الفور باتصالات مع عدد من الدول الإفريقية عقب استقلالها وذلك لوضع حد لانعزالها، ولم يكن لإسرائيل تواجُد في إفريقيا حتى عام 1956 إلا في جنوب إفريقيا حيث توجد لها سفارة وفي كينيا حيث كانت توجد لها قنصلية عامّة. ومنذ عام 1957 إلى العام 1961 بدأت إسرائيل بتبادل العلاقات على مستوى السفراء مع كل من غانا وغينيا وليبيريا ومالي والكونغو كنشاسا (زائير) وجمهورية ملجاشي ونيجيريا وسيراليون. وما أن انعقد مؤتمر كازبلانكا في المغرب في نهاية 1961 بتحرك من جمهورية مصر العربية حتى كانت إسرائيل قد أقامت علاقات دبلوماسية مع ست عشرة دولة إفريقية مستقلة.

وفي كانون الثاني/ يناير 1970 كان لإسرائيل معاهدات تعاون مع 33 دولة في العالم الثالث من بينها 20 دولة إفريقية، بالرغم من صغر هذه الدولة واعتمادها على مساعدات الدول الكبرى والمجتمعات الصهيونية العالمية.

أقامت إسرائيل علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الإفريقية، وذلك تمكيناً لهذه الدول من مساعدة إسرائيل في أزماتها الدولية وإخراجها من عزلتها، خاصة بعد أن ازدادت أهمية إفريقيا بعد استقلال دولها وبعد أن قويت الكتلة الإفروآسيوية في الأمم المتحدة. وكان أول هدف إسرائيلي هو تحييد الدول الإفريقية تجاه النزاع العربي – الصهيوني. واعتبرت إسرائيل، آنذاك، أنّ علاقاتها مع مالي ونيجيريا في غاية الأهمية بسبب وجود مجتمعات مسلمة واسعة فيهما. كما جاء ذلك التوجّه الإسرائيلي في طريق الخطط التي بدأتها مصر لمساعدة الدول الإفريقية[1].

كثّفت إسرائيل من اتصالها مع الدول الإفريقية وعزّزت مساعداتها الفنية والعسكرية لها خاصة حديثة الاستقلال منها في الستينيّات من القرن العشرين[2] وكسبت بذلك أسواقاً تجارية

---

(1) د. يحيى حلمي رجب، مرجع سابق، ص ص 341 – 342 .

(2) زارت جولدا مائير إفريقيا بين عامي 1958 و 1964 أربع مرّات كما قام ليفي أشكول وبن زافي بزيارات مماثلة. وأرسلت إسرائيل مجموعة كبيرة من الخبراء في الزراعة والشباب والطب وقدمت مساعدات عسكرية وتدريب لأكثر من 15 دولة إفريقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضخمة، إضافة إلى حصولها على كميات كبيرة من المواد الأولية التي تزخر بها إفريقيا [1].

إن الوجود الإسرائيلي في إفريقيا يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أساسها تطويق الخاصرة العربية وجعل إفريقيا عمقاً أمنياً استراتيجياً لإسرائيل، وعلى هذا الأساس استمر التحرك الإسرائيلي تجاه القارة سياسياً واقتصادياً مما شكّل تهديداً واضحاً وصريحاً للأمن القومي العربي، حيث مثّل استكمالاً لحزام الأمن الغربي – الأمريكي الذي يمتد من أواسط آسيا مروراً بمنطقة النفط العربي وإسرائيل ذاتها وانتهاءاً بمنابع النيل ومن ثمّ التأثير على حركة الملاحة في قناة السويس. ويبرز الاهتمام الإسرائيلي بالعلاقة مع أرتيريا لتأمين وجود متحكّم بالمداخل الجنوبية للبحر الأحمر واستغلال المنطقة عند الضرورة للضغط على الدول العربية. كما تعمل إسرائيل جاهدة على التمركز في جنوب السودان من خلال دعمها اللوجستي الواسع للجيش الشعبي السوداني بقيادة جون قرنق، وقد ارتكزت علاقة إسرائيل بإفريقيا على مجموعة من الحقائق لعل أهمها:

أولاً: عملية الربط الإيديولوجي والحركي بين الصهيونية والحركة الزنجية وتظهر هذه العملية في عدّة أوجه:

جميع الحقوق محفوظة

أ - الزعم بخضوع كل من اليهود والأفارقة (كزنوج) لاضطهاد مشترك، حيث صوّرت الحركة الصهيونية أنّ كلا العنصرين كانا ضحيتين للاضطهاد والقمع وأنهما من ضحايا التمييز العنصري، وبينهما بالتالي تفاهم متبادل. ومن هنا فإن السياسة الإسرائيلية في إفريقيا أصبحت تطلعاً للصهيونية. وربطت الصهيونية العالمية بين تجارة الرقيق في إفريقيا والمذابح المزعومة التي تعرّض لها اليهود في أوروبا وأكّدت أن هذا التماثل ليس ذا طبيعة تاريخية أو مجردة فقط، ولكنه دافع لأن يتعاون الشعبان ويتناصران لرفع الظلم عنهما والدفاع عن وجودهما القومي والعرقي، وذلك من خلال الكفاح المشترك للتعبير عن قيمهما الثقافية والحضارية[2].

ب - إضفاء المسحة الصهيونية على الحركة الزنجية، فمنذ أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي والحركة الصهيونية العالمية تحاول أن توحّد بينها وبين الحركة الزنجية في إطارهما التنظيمي حتى أنها أخذت تطلق عليها اسم "الصهيونية الإفريقية" وعلى أحد مؤسسيها وهو ماركوس غارفي لقب "النبي موسى الأسود". وبدأت تشبّه الزنوج بأتباع التديّن اليهودي لإضفاء الطابع الديني على حركتهم وبالتالي ترسيخ تأثير الفكر الصهيوني في إفريقيا.

---

[1] المرجع السابق، ص ص 343 – 344 .

[2] د. إبراهيم نصر الدين، المشروع الصهيوني في إفريقيا، نشرة المركز الفلسطيني للإعلام، شبكة المعلومات الدولية Internet , 24 كانون الثاني/ يناير، 2002.

- مدثر عبد الرحيم، نظرة إفريقيا للصراع العربي الإسرائيلي، في، العرب وإفريقيا، ندوة فكرية، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 391 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ - لقد استهدفت عملية الربط بين الصهيونية والحركة الزنجية ضرب العلاقة بين حركة التحرر العربية وحركة التحرر الإفريقية. إذ صرّح العديد من القيادات الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدف من إعادة تهجير الزنوج الأمريكيين إلى إفريقيا هو الوقوف أمام انتشار الإسلام في القارة. وبعد الحرب العالمية الثانية أبدت هذه القيادات وإسرائيل اهتماماً كبيراً بالقيادات الوطنية والمثقفة الإفريقية المؤثرة في المد الثوري الإفريقي وحاولت الاتصال بها لتحجيم صلة حركة التحرر الإفريقية بالحركات التحررية العربية.

د - دخلت الحركة الصهيونية في الوجدان الإفريقي لكونها متمتعة برصيد من التعاطف دون أن يثقل كاهلها شيء من سلبيات الصدام أو التعامل العدائي بينها وبين القارة الإفريقية وأهلها. على عكس العرب الذين سبقتهم إلى إفريقيا اتهامات المتاجرة بالرقيق وأنهم قادمون لنشر الإسلام السياسي في القارة، كما أنهم قاموا بتصدير خلافاتهم السياسية إلى الفضاء الإفريقي.

ومن المعروف أن ليبيريا كانت أول دولة إفريقية تعترف بالكيان الصهيوني عام 1948 كدولة وبذا كانت الثالثة في العالم بعد الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. وقد بعث كوامي نكروما بعد استقلال بلاده مباشرة بعدد من وزرائه إلى إسرائيل حيث وقّعوا العديد من الاتفاقيات. بينما عبّر غيره من القادة الأفارقة عن انجذابهم لإسرائيل وترحيبهم بمعوناتها ومنهم جوليوس نيريري الذي ربط بين الحالة الإسرائيلية كدولة صغيرة ولكنها قادرة، وبين الحالة الإفريقية كونها فقيرة لكنها تستطيع أن تحقق الكثير[1]. أما باندا رئيس مالاوي فقد قطع شوطاً كبيراً في مناهضة العرب وتأييده لإسرائيل[2].

ورغم مضي فترة طويلة على حرب حزيران 1967 وتوطّد أواصر العلاقات العربية الإفريقية أثناء حرب أكتوبر 1973 وبعدها فإنّ التوجه الإفريقي المتعاطف مع إسرائيل استمر قائماً. ففي مذكرة قدمها مائة وستة نواب بالبرلمان الفيدرالي النيجيري طالبوا دولتهم والدول الإفريقية الأخرى بإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية مع إسرائيل، وأكّدوا أنّ هناك تشابهاً قائماً بين "الإفريقيانية" و"الصهيونية" وهما تختلفان فلسفياً عن العروبة، وإنّ الأفارقة الذين عانوا من العبودية والرقيق والاستعمار والإمبريالية والسيطرة الاقتصادية والتآمر الدولي، يجب أن لا يعزلوا إسرائيل التي كانت ضحية نفس القوى ونفس الممارسات غير العادلة. ودعوا فيها إلى ضرورة العمل على توثيق التواصل مع دولة إسرائيل [3]. وفي هذه المذكّرة مثال واضح على منهجية التفكير الإفريقي حيال إسرائيل والحركة الصهيونية، وذلك نتيجة للسياسات الإسرائيلية المُحكمة التي انتُهجت.

---

[1] مدثر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 392 .

[2] قال بعد حرب حزيران / يونيو 1967 ، إن إسرائيل لم تكن معتدية وإنّ إسرائيل فعلت الصحيح وإنّ القول بغير ذلك تحريف ومتاجرة بشرف الحقيقية.

[3] مدثر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 392 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: خصوصية العلاقات الإسرائيلية مع جماعات إفريقية بعينها:

وتتضح هذه الخصوصية في التعامل الصهيوني مع القارة الإفريقية، والتي تتجاوز التعامل المؤقت مع أنظمة الحكم الإفريقية بافتراض أنّ هذه الأنظمة غير مستقرة. لذا اتجهت الصهيونية إلى جماعات بعينها تتسم بثقل عددي وسياسي فتقوم بمساندتها إذا كانت تشكّل قاعدة للسلطة القائمة دعماً للعلاقات مع الكيان، أو تقوم بمساندتها إذا كانت خارج السلطة السياسية وذلك لإشاعة حالة من عدم الاستقرار في دولة تُعدّ في الحسابات الإسرائيلية معادية لها. ولم تغفل الصهيونية هنا أهمية الربط الإيديولوجي بين الصهيونية وبين تقاليد هذه الجماعات[1].

ثالثاً: دور الاستعمار الغربي في تمتين العلاقات الإفريقية – الصهيونية:

لقد ساهم الاستعمار الغربي في تمهيد الطريق أمام إسرائيل والصهيونية لإقامة علاقات واسعة مع الدول الإفريقية. وقامت الكثير من المؤسسات والفعاليات النقابية والسياسية والاقتصادية الغربية بدعم وجود الصهيونية وحمايتها في إفريقيا، ووضع الخطط المستقبلية والدراسات التي تمهّد الطريق أمام إسرائيل في توجهاتها الإفريقية.

أما اللوبي الصهيوني في إفريقيا فقد لعب من خلال اليهود الأفارقة دوراً رئيسياً ومهماً في دعم العلاقات الإفريقية – الصهيونية. وقد استغلت إسرائيل ذلك التواصل فأصدرت قوانين تسهّل حصول أي يهودي إفريقي أو في أي مكان في العالم على الجنسية الإسرائيلية وبالتالي القدوم إلى إسرائيل والعيش فيها، ولذا فقد ارتفعت نسبة المهاجرين لإسرائيل من اليهود الأفارقة (وخاصة الفلاشا) حتى وصلت ما يقارب 18.5% من مجموع المهاجرين إليها.

وقد استخدمت إسرائيل مجموعة من القنوات الرسمية لخدمة العلاقات والتوجهات الصهيونية وخُططها الإفريقية، ومن ذلك وزارة الخارجية وإدارات الإعلام والهستدروت

---

(1) من ذلك استمرار مساعدة إسرائيل لجماعة قرنق جنوب السودان والتي يقدّر البعض عددها بنحو خمسة ملايين نسمة، وذلك بغرض إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في السودان، وخلق كراهية بين العرب والأفارقة بصورة تعيق السودان عن أداء دوره العربي الإفريقي باعتباره يشكّل أنموذجاً للتعايش العربي الإفريقي المتشدد.

وظلّت إسرائيل على اتصال وثيق مع جماعة الأمهرا الحاكمة في إثيوبيا دعماً لسيطرة هذه الجماعة على غيرها من الجماعات التي معظمها مجموعات إسلامية، وتواصلاً للوجود الصهيوني في مناطق منابع النيل وفي مدخل البحر الأحمر. وقد استغلت الصهيونية أيضاً البعد الإيديولوجي لتقوية صلاتها بهذه الجماعة التي تدّعي أنها تنتمي إلى الأسرة السليمانية وقادتها يسمون أنفسهم زعماء إسرائيل. كما ظلت الإثيوبية تقوم بدور هام في تعزيز الهيكل الاجتماعي القائم.

وفي نيجيريا قامت إسرائيل بمساعدة جماعة الايبو التي تقطن في الإقليم الشرقي لنيجيريا (سابقاً) ويضم أغلبية مسلمة، حتى وصل الحد عام 1967 إلى إعلان استقلال هذا الإقليم تحت إسم بيافرا اعترفت بها إسرائيل تحت دعوى أن الايبو يشكلون قومية متميزة، بل وأعلنت أجهزة الدعاية الإسرائيلية أن الايبو هم يهود إفريقيا.

وفي جنوب إفريقيا نجحت الصيهونية في الربط بين إيدلولوجيتها وبين القومية الافريكانية البيضاء، وذلك أن البيض (البوير – الافريكارز حالياً) الذين اعتبروا أنفسهم أبناء الله، الذين خرجوا من مستعمرة الراس (الكاب) عام 1936 هرباً من الحكم البريطاني قد عقدوا مقارنة، بتوجيه صهيوني، بين خروجهم هذا وبين خروج اليهود من مصر. فمثلما خرج اليهود بقيادة موسى، عليه السلام، هرباً من فرعون، فإنهم (البوير) قد خرجوا من مستعمرة رتييف إلى ناتال والترنسغال هرباً من بريطانيا. وهكذا أصبحت بريطانيا في عقيدة هؤلاء هي فرعون وصارت الأرض التي أخرجوا منها هي "أرض الميعاد" وصاروا هم أنفسهم "شعب الله المختار".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكنيست والأجهزة الأمنية والعسكرية والفعاليات الأكاديمية[1].

لقد مثّل الهاجس الأمني ركناً أساسياً وركيزة من ركائز قيام دولة إسرائيل، لذا كان الأمن القومي ومفهوم إدارة الصراع الدولي والإقليمي هما جناحا التحرك الإسرائيلي في إفريقيا. وكان البُعد الإستراتيجي في ذلك هو تحقيق السيطرة الإقليمية بغرض الالتفاف على العُزلة التي تفرضها الدول العربية حول إسرائيل وتأمين الملاحة لها في البحر الأحمر.

وهكذا فقد بدا واضحاً أنّ محاولات إسرائيل التغلغل في القارة الإفريقية لم يتوقف. كما أنّ بعض المناطق التي جرى التركيز عليها لا تزال هي ذات المناطق[2]، وذلك رغم حالة السلام بين الكثير من الدول العربية وبين إسرائيل التي وَضعت منذ نشأتها عام 1948 "أمن الدولة" في المقام الأوّل، وذلك لكونها كياناً أقيم على أراضي الغير بصورة غير مشروعة. وبالتالي فإنّ جوهر التخطيط الاستراتيجي لإسرائيل قد تمركز على "الوجود بالقوّة" حتى يصبح "وجوداً واقعياً" ثم "أمراً عادياً" بمرور الوقت. ومع ذلك فقد بُنيت كل المبادئ السياسية والعسكرية والفكرية في إسرائيل على أن "الأمر العادي" أيضاً لن يحقق لها القبول لذا فإنها مستمرة في استخدام القوّة.

جميع الحقوق محفوظة

إنّ الخط الأساسي الذي أحاط بالنظريات الأمنية في إسرائيل هو تعدد هذه النظريات وتغيّرها وفقاً للظروف ومقتضى الحال. إلا أن الجوهر ظلّ واحداً على الدوام وهو أن الدولة تعيش في معزل وأنها مرفوضة من جميع الدول المحيطة بها. لذا فقد بدأ ساستّها في خلق أوضاع وظروف دولية تمكنهم من فكّ الحصار المضروب عليهم والخلاص من أغلال "الجيتو" وظلاله، والبدء بالخروج إلى ما وراء حدود هذا الجيتو والالتفاف حول العرب باعتبارهم عنصر هذا الحصار، وذلك بالنزوع إلى توسيع ما أطلَق عليه هؤلاء الساسة مصطلح "المجال الاستراتيجي الحيوي" الذي كثيراً ما تردد في مقولاتهم حول نظرية الأمن الإسرائيلي، وكانت إفريقيا تمثل أهم أقطاب هذا المجال[3]. إذ أنّ الرؤية الإسرائيلية التي شكّلت الخط الرئيسي في النظريات الأمنية لديها، تمّ ترجمتها في استراتيجية تعزيز الوجود الإسرائيلي في إفريقيا. ذلك أن إسرائيل سعت دائماً إلى تحقيق ما يُعرف "بالأمن المطلق" أو "الأمن الكامل"، الذي يعني في المقابل "اللا أمن" بالنسبة للدول العربية، وما يرتبط بذلك من ضرورة التحكّم في المنطقة، من خلال مجموعة من الآليات، من أهمها خلق علاقات استراتيجية مع الدول الإفريقية وتركيز وجود عسكري في بعض مناطقها ومحاصرة الطاقات العربية والتشكيك فيها. وهكذا يصير

---

(1) مدثر عبد الرحيم، مرجع سابق.

(2) المدخل الجنوبي للبحر الأحمر، منابع النيل، القرن الإفريقي.

(3) نازلي معوّض، دول الجوار الجغرافي والأمن القومي العربي، في، عبد المنعم المشّاط، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته، معهد البحوث العربية، القاهرة، 1993، ص 78 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمن القومي العربي وحتى القُطري هدفاً استراتيجياً للتحرك الإسرائيلي في القارة الإفريقية[1]. تبدأ بعد ذلك الخُطّة الإسرائيلية في توسيع العلاقات الاقتصادية مع الدول الإفريقية وتسهيل نقل اليهود الأفارقة إلى إسرائيل مما يوفّر لها القوّة البشرية اللازمة للقوات العسكرية ولقواعد الإنتاج والخدمات مما يخفف على إسرائيل عبء اللجوء إلى العمالة العربية الفلسطينية.

ومن هنا يتشكل الهدف الإسرائيلي الآخر والهام وهو الإقرار من جانب الدول الإفريقية بشرعية الوجود الإسرائيلي في المنطقة العربية كحقيقة واقعة، والاعتراف به كعضو مساو لغيره من الأعضاء في الأمم المتحدة، وقطع الطريق على المحاولات والمساعي العربية الرامية إلى عزل إسرائيل دولياً على الصعيد السياسي، وتعزيز المواقف الإسرائيلية في المحافل الدولية [2].

لقد تغيّرت الأولويات في الاستراتيجية الإسرائيلية العامّة تجاه الوجود في إفريقيا. فبعد تغليب عنصر الأمن والشرعية السياسية على الهيمنة الإقليمية منذ فترة تأسيس الدولة الإسرائيلية وحتى حرب أكتوبر 1973، أصبح عنصر الهيمنة الإقليمية متقدماً على العنصرين الآخرين الّذيْن أصبحا جزءاً من الهدف الثالث. وبالتالي وفي إطار تحقيق الهيمنة الإقليمية، فإن السعي يبدأ جاهداً نحو تدعيم قدرات الاقتصاد الإسرائيلي ثم حصْد الأصوات الإفريقية في المحافل الدولية ثم سد الحاجة للمياه فضلاً عن السعي إلى تقويض الأمن القومي العربي، الأمر الذي يجعل من الهيمنة الإقليمية وفي إفريقيا بالذات حاجة ماسّة للعمل الإستراتيجي الإسرائيلي[3].

كانت الادعاءات الإسرائيلية التي ارتبطت بالأهداف متغيرة أيضاً بتغيّر الظروف والسياقات المرتبطة بها. ففي المرحلة السابقة على اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية، طَرحت إسرائيل نفسها أمام الدول الإفريقية على أنها نموذج للدولة النامية التي استطاعت أن تتخطى المشاكل نفسها التي تعانيها الدول الإفريقية خصوصاً في مجال التنمية [4].

أما بعد اتفاقيات السلام فقد تغيّرت الادعاءات التي تكمن وراء الأهداف الإسرائيلية في إفريقيا، فأصبحت تدّعي أنها خط الدفاع الأوّل للغرب ضد ما أُطلق عليه التطرف الإسلامي، وتحاول دائماً أن تثير مخاوف الأفارقة من المدّ الإسلامي والحركات السياسية الإسلامية[5].

رابعاً: آليات ومظاهر التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا:

يعود النشاط الإسرائيلي في إفريقيا إلى منتصف الخمسينيات من القرن العشرين، حيث نشأ ما عُرف في الاستراتيجية الصهيونية "بالمثلث الإفريقي" الذي مثّلت أضلاعه إثيوبيا وغانا

---

(1) مجدي حمّاد، مرجع سابق، ص 28 .

(2) مختار شعيب عبدالله، الاستراتيجية تجاه البحر الأحمر بين الاستمرارية والتغيير، كرّاسات استراتيجية خليجية، لندن، العدد 12، يونيو 1998، ص ص 5 – 6 .

(3) عثمان كامل، أبعاد التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، مجلة الدفاع، فرنسا، 1 مارس 1997 ، ص 18 .

(4) إبراهيم عبد الرحمن، إفريقيا بين التسوية والصراع العربي – الإسرائيلي، المستقبل العربي، العدد 49، مارس 1983، ص ص 61-65.

(5) محمد فائق، مرجع سابق، ص 38 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجمهورية جنوب إفريقيا. وتمّ آنذاك بدعم من فرنسا وبريطانيا، وما أن استقلّت الدول الإفريقية عن هاتين الدولتين حتى بدأ هذا الدعم بالتراجع، فاستندت إسرائيل بعد ذلك على معطيات الواقع الإفريقي ومساندة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استثمرت معطيات جديدة في تخريب العلاقة العربية الإفريقية مستندة إلى ما هو مرتبط في الذهن الإفريقي سواء على مستوى النُخب الحاكمة أو على مستوى الرأي العام. فعلى الرغم من تلاشي صورة العربي "تاجر الرقيق" بدأت إسرائيل بتجديد الصورة السلبية للعربي حين طرحت صورة "مالك النفط" و "المتاجر بشراء المواقف السياسية". وبدأت تُشوّه مفهوم المساعدات العربية لإفريقيا [1].

إلا أن هذه الصورة السلبية للعرب التي حاولت إسرائيل رسمها في الذهن الإفريقي لم تنعكس حقيقة على واقع المواقف الإفريقية من القضايا العربية آنذاك خاصة في الأمم المتحدة، لذا فقد فشلت المحاولات الإسرائيلية في عملية ربط سياسات القروض والمساعدات العربية لإفريقيا بالسلوكيات السياسية الدولية الإفريقية[2].

وهكذا فلم تُفلح آلية الدعاية الإسرائيلية، فانتهجت إسرائيل سياسة استثمار وجود الأقليات اليهودية في بعض الدول الإفريقية وتشجيع هجرة هذه الأقليات إلى إسرائيل. وقد مثّل هذا في الاستراتيجية الإسرائيلية كسراً لحلقة المقاطعة العربية لإسرائيل وتلبية لحاجة الاقتصاد الإسرائيلي في مجالات العمالة والتسويق ومصادر المواد الخام. وقد فتح ذلك آلية أخرى وهي العلاقات الاقتصادية والاستثمارات في بعض الدول الإفريقية. أما الآلية الثالثة التي استخدمتها إسرائيل فقد تمثّلت في الدعم الفني والعلمي الذي قامت به مجموعة من المؤسسات الإسرائيلية منها على سبيل المثال مركز الدراسات العُمّالية والتعاونية ودائرة التعاون الدولي[3]، ورابطة المتخرّجين[4]، ومعهد وايزمان للعلوم، ومنظمة هداسا، ومعهد الدراسات الإفريقية، وأجهزة الهستدروت المختلفة[5].

لقد أفضى استخدام إسرائيل لهذه الآليات إلى نجاحات واضحة، فالتمثيل الدبلوماسي الإسرائيلي في إفريقيا قفز من 6 بعثات عام 1960 إلى 23 بعثة في عام 1961 إلى 32 بعثة في عام 1972 وتزايد هذا العدد بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، وبلغ مداه بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل والفلسطينيين، حتى وصل إلى أكثر من 42 بعثة دبلوماسية

---

[1] مجدي حماد، مرجع سابق، ص 28.

[2] المرجع السابق، ص 30 .

[3] وهي هيئة تشرف على الاتصالات التي تتم بين إسرائيل ومختلف الدول الإفريقية.

[4] مهمتها متابعة الكوادر الأكاديمية الإفريقية خاصة تلك التي حصلت على تأهيلها العلمي من إسرائيل.

[5] د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، في، العرب وإفريقيا فيما بعد الحرب الباردة، (إشراف) د. صلاح زرنوقة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص ص 97 – 104 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسرائيلية في إفريقيا[1]. أما في الاستخدام الاقتصادي فقد تضاعف الرقم مرّات كثيرة حتى تجاوز الخمسمائة مليون دولار في التسعينيات من القرن العشرين بينما كان لا يتجاوز 30 مليون دولار عام 1973. وعلى المستوى الفني تشير الدلائل إلى أن مجموع الخبراء الإسرائيليين في كثير من القطاعات في إفريقيا يُعدّ بالآلاف. ويُعدّ المتدربين الأفارقة في المراكز الإسرائيلية بالآلاف أيضاً، أما الآلية العسكرية فقد أخذت مدى أوسع من غيرها حيث شملت جميع الميادين العسكرية سواء على شكل اتفاقيات تعاون عسكري أو أمني أو تدريب أو تأهيل أو بناء قواعد جوية ومطارات أو تقديم المنح والبعثات أو الصناعات الحربية أو النشاط المخابراتي أو التدريب في مجال قمع حركات التمرد. وقد ذكرت المصادر الصحفية الإسرائيلية أنّ إسرائيل عقدت في عام 1995 وحده حوالي 1300 صفقة عسكرية وأنّ مبيعاتها من الأسلحة لإفريقيا عام 1996 فقط بلغت حوالي 1.4 مليار دولار[2].

لقد شمل التعاون العسكري الإفريقي الإسرائيلي أكثر من دولة اختارتها إسرائيل في مناطق حساسة من القارة تمثل مراكز أذى للأمن القومي العربي[3].

وركّزت إسرائيل اهتمامها بمناطق منابع النيل حيث انتقلت منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين إلى العمل المباشر في هذه المنطقة وأجرت أبحاثاً مع كل من اثيوبيا وأوغندا استهدفت إقامة مشاريع للري على النيل تستنزف سبعة مليارات متر مكعب من وارد مياه النيل إلى مصر، وذلك رغم أن أوغندا لا تحتاج إلى هذه المياه لوفرة الأمطار فيها.

واتخذ التنسيق الاثيوبي الإسرائيلي منحى خطيراً في بداية السبعينيات من القرن العشرين حين امتدت أخطار التعاون بين البلدين إلى جنوب السودان الذي يشهد حركة انفصالية بقيادة جون قرنق. وتزداد أهمية الأمر وخطورته إذا أدركنا أنّ الجنوب السوداني يضم حوض بحر الجبل الذي يمثل إلى جانب النيل الأزرق الشريان الرئيسي لنهر النيل[4]. لقد شكّل التطوّر الذي شهدته العلاقات الاثيوبية الإسرائيلية تهديداً وضغطاً مائياً على مصر لإرغامها على القيام بمد خط أنابيب مياه من النيل إلى إسرائيل، وشمل التعاون الإسرائيلي كلاً من كينيا وأوغندا

---

(1) المرجع السابق، ص 104 .

(2) د. صلاح سالم زرنوقة، مرجع سابق، ص 105 .
- عثمان كامل، مرجع سابق، ص 23 .

(3) هناك تعاون مع زائير وتشاد ونيجيريا وأوغندا وبتسوانا والكاميرون. وهناك إشارات تدلّ على تورط إسرائيل في أغلب نزاعات القارة مثل القتال الذي وقع في منطقة البحيرات العظمى وامتد إلى زائير وتنزانيا وفي القتال الذي دار في بوروندي وأوغندا وغيرها من الدول.
- عثمان كامل، مرجع سابق، ص 24 .

(4) رغم نفي المسؤولين الإسرائيليين قيامهم بهذه الحرب المائية ضد مصر والسودان، وهي حرب غير معلنة، فإن ما كشفت عنه شركة "تاحال" الإسرائيلية يقيم الدليل الواضح على أطماع إسرائيل (ومعها اثيوبيا) في مياه النيل وبالتالي بتهديد الأمن المائي في مصر وفي السودان. ولقد أعلنت شركة "تاحال"، وهي شركة مائية، أنها قامت بإنشاء مشاريع وأعمال ري في اثيوبيا لحساب البنك الدولي، بالإضافة إلى أعمال إنشائية في إقليم أوجادين (وهي أرض صومالية متنازع عليها مع إثيوبيا).
وعلى النيل الأزرق أقامت إسرائيل مع اثيوبيا ستة وثلاثين سداً، أهمها سد تخزيني على نهر "فينشا" إحداهم روافد النيل الأزرق ويقتطع 25 مليار م3 من المياه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنزانيا وزائير ورواندا وغطّى عدداً كبيراً من المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والفنية. وفي القرن الإفريقي فقد كثّفت إسرائيل وجودها نظراً لأهمية هذه المنطقة وخاصة في ارتيريا التي تشرف على جزر حنيش الكبرى والصغرى اليمنية التي تشكل تحكماً مهماً بالمدخل الجنوبي للبحر الأحمر.

حرصت إسرائيل على أن تترك انطباعاً دائماً باستمرارية وجودها على الساحة الإفريقية حتى مع ما تعرّضت له من مقاطعة إفريقية بسبب احتلالها أراضي مصرية على اعتبار أنها أراضي إفريقية. وقد ولّد هذا الموقف المتعاطف مع مصر اتجاهاً إفريقياً جديداً تمثّل في ازدياد الدعم الإفريقي للقضايا العربية، خاصّة ما تعلق بقضية الصراع العربي – الصهيوني. ولعل من أهم المواقف التي دُرست بعناية لقياس هذا الاتجاه ما حدث خلال التصويت على قرار الربط بين الصهيونية والعنصرية وذلك في الدورة الثلاثين للأمم المتحدة عام 1975، حيث اعتبرته إسرائيل والدول الغربية الكبرى معركة تتعلق بمبدأ تجاه "وجود" إسرائيل وليس مجرد تظاهرة تصويت سياسية. وقد عارضت القرار الذي عُرض على الجمعية العامة خمس دول، بينما امتنعت 12 دولة عن التصويت، وكان من الملاحظ أن 21 دولة إفريقية فقط قد أيّدت القرار.

وعبر أربع دورات متتالية (من الدورة 32 إلى الدورة 35) فإن 8 إلى 16 دولة إفريقية كانت دائماً تُصوّت، بالامتناع أو التغيّب على قرارات ذات أهمية تُدين إسرائيل أو تؤيد القضية الفلسطينية، مثل القرارات الخاصّة بالشرق الأوسط أو قضية فلسطين أو الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، أو عدم تمكين إسرائيل من اقتناء أسلحة نووية أو المحافظة على الطابع العربي الإسلامي للقدس. وهذا يكشف حقيقة حضور سياسي إسرائيلي في أنحاء القارة لا يمكن إغفاله أو التقليل من حجمه.

النظرة الإفريقية للصراع العربي – الإسرائيلي:

إذا استبعدنا حالة الفلاشا، أمكننا القول أن إفريقيا غير العربية لم تعرف اليهود واليهودية معرفة تاريخية مباشرة كمعرفتها المسيحية والإسلام، إلا في حدود ضيقة ترجع لوجود أفراد أو جاليات أجنبية دخلت القارة في ظل النظم الاستعمارية الأوروبية. وتميّزت الجماعات اليهودية عن المسيحية والإسلامية بعزوفها عن التبشير بدياناتها وباعتبارها نفسها شعباً مختاراً اثيراً عند الله دون غيرها من العالمين. ومن ثمّ فقد تبلورت "النظرة الإفريقية العامّة" لليهود ولإسرائيل أساساً وإلى حد كبير من الصّور المستمدة أصلاً من الإنجيل لا سيما العهد القديم، ثم ما وصل أهل القارة أو تسرّب إليهم من أقوال الآخرين وعلى رأسهم الإسرائيليون والصهاينة المحدثون. ومن هذه الظروف نشأت تيارات مهمّة بين المسيحيين الإفريقيين تتعاطف مع الصهيونية العالمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإسرائيل التي بذلت جهوداً كبيرة مستثمرة الرصيد الديني والثقافي في إفريقيا بصورة ذكية بنت عليها أحلافاً سياسية وعسكرية.

في منتصف الستينيّات من القرن العشرين ظهر تحوّل جذري في النظرة الإفريقية للقضايا العربية وكان الدافع الأهم هو أن الدول الإفريقية قد بدأت تلمس أن إسرائيل تتصرف في كل اتصالاتها أو علاقاتها معها من منطلق مصلحتها الذاتية. وقد بدأ ذلك بالتبلور من خلال النمط الذي سارت عليه إسرائيل أثناء المناقشات وعمليات التصويت والاقتراع التي جرت في الأمم المتحدة حول عدد من المواضيع ذات الأهمية الخاصّة بالنسبة للدول والشعوب الإفريقية، وعلى رأسها قضية الجزائر أثناء ثورة التحرير. ثم التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في بعض المناطق من القارة. ففي الوقت الذي اعترضت الدول الإفريقية وبشدّة على تصرّفات الحكومة الفرنسية وسياساتها الاستعمارية، وقفت إسرائيل حفظاً لمصالحها ولعلاقاتها الخاصّة بفرنسا والدول الغربية عامّة، مناقضة للمواقف الإفريقية التي كانت ترى في الإجراءات الفرنسية مساساً بمصالحها ومصالح شعوبها القومية.

وتكرّر النمط نفسه فيما تعلّق بسلسلة من أخطر القضايا التي واجهتها القارة في تلك المرحلة وخاصة ما تعلّق بالحركات الانفصالية المدعومة من قبل الشركات والدول الاستعمارية في بعض الدول الإفريقية[1]، حيث وقفت إسرائيل إلى جانب الدول والشركات الغربية، ولم تكن مواقف إسرائيل في أي من تلك الأحداث مواقف دبلوماسية اكتفت فيها بالتصويت وإصدار البيانات أو القيام بالاتصالات، بل سعت أثناءها ناشطة لتأييد الجانب الذي انحازت إليه عملياً وبشتّى الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية.

ازداد الأمر وضوحاً في نظر القادة الأفارقة لمّا تبيّن لهم أن إسرائيل كانت تدعم النظم العنصرية في القارة وتساندها بالمال والخبرات والسلاح. وقد أثبتت التقارير السنوية المتوالية للأمم المتحدة وأجهزة منظمة الوحدة الإفريقية، أن أعداداً كبيرة من المرتزقة والخبراء العسكريين الإسرائيليين، كانوا يشاركون بصورة مباشرة في الحملات العديدة التي كانت النظم العنصرية توجهها لضرب معاقل حركات التحرير الوطنية في البلاد بالطريقة نفسها التي درجت عليها إسرائيل في المنطقة العربية، رافق ذلك مجموعة من الحوادث[2] التي أدرك معها الأفارقة أن إسرائيل إنما تسعى للتوسع وتزايدت الشكوك لديهم بنوايا إسرائيل، وما لبث أن استوثقت كثير من الدول الإفريقية أن إسرائيل لم تكن تقصد مساعدة شعوبها بل لإضعاف المواقف العربية

---

(1) إقليم كاتنغا بالكونغو وإقليم بيافرا في نيجيريا ومديريات السودان الجنوبية.

(2) من ذلك رفضها الاستجابة للجنة السلام الإفريقية عام 1971 . وغارتها الدرامية الشهيرة على مطار عنتيبي بأوغندا في حزيران/ يونيو 1976 وهي العملية التي سمّاها الأفارقة عملية اغتصاب إفريقيا The Rape of Africa . وقد أصدر مؤتمر القمة الإفريقي الذي عُقد في سان لوي في نفس العام قراراً شديد اللهجة معتبراً أن ما قامت به إسرائيل هو اعتداء على جميع الدول الإفريقية وهدماً لاستقلالها وسيادتها على أراضيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القارة الإفريقية، ثمّ استمالة أكبر عدد من الدول الإفريقية كسباً لسندها أثناء عمليات التصويت والاقتراع في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية[1]. ومما أحرج الموقف الإسرائيلي ذلك الدعم العربي من قبل مصر والجزائر لحركات التحرر الوطني في مختلف أنحاء القارة الإفريقية، إضافة إلى الدور الرائد الذي لعبته بعض الدول في إنشاء ودعم حركة عدم الانحياز ذات الأهمية الخاصّة بالنسبة للدول الإفريقية، وقيام منظمة الوحدة الإفريقية والمشاركة المستمرة في أعمالها.

وفي هذا المجال كان للعدوان الإسرائيلي على مصر (ذات البعد الإفريقي) عام 1956 ثم عام 1967 أثر في اهتزاز نفوس الأفارقة، حيث تجمعت صور غير مقبولة لإسرائيل التي احتلت أجزاء من القارة الإفريقية. كما أنها رفضت كل القرارات الدولية الداعية للانسحاب من الأراضي العربية وخاصة تلك التي اتخذتها منظمة الوحدة الإفريقية ولجنة الحكماء التي انبثقت عنها عام 1971. ولذا تابعت المنظمة مواقفها المتشددة من إسرائيل. وفي هذا السياق أصدرت المنظمة في التاسع والعشرين من شهر أيار/ مايو 1973 قراراً اعتُبر نقطة تحوّل في تطور الرؤية الإفريقية للصراع العربي – الصهيوني، وفي تاريخ التضامن السياسي بين العرب والأفارقة المحدثين، حيث تضمّن القرار تحذيراً رسمياً لإسرائيل بأن رفضها الجلاء عن الأراضي العربية المحتلة يُعتبر اعتداءاً على القارة الإفريقية برمتها وتهديداً لوحدتها، وأنّ الدول الأعضاء في المنظمة تُلزم نفسها باتخاذ كل إجراء لصد ذلك العدوان.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1973 بدأت الدول الإفريقية بقطع علاقاتها مع إسرائيل وبحلول شهر كانون الأول / ديسمبر من ذلك العام بلغ عدد الدول الإفريقية التي قطعت علاقاتها مع إسرائيل اثنتين وأربعين دولة، أي كلّ الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة عدا الدول الأربع التي كانت واقعة تحت النفوذ المباشر لجنوب إفريقيا وهي ملاوي وليسوتو وسوازيلاند وبتسوانا.

ثارت في هذه الفترة مقولات إسرائيلية تتحدث عن مقايضة العون العربي بمقاطعة الدول الإفريقية لإسرائيل، إلا أنّ ذلك قوبل بجبهة إفريقية رافضة تزعمتها تنزانيا وغينيا، حيث أكّدت أنّ ما قامت به الدول الإفريقية هو تعبير صريح عن رفض سياسات الإمبريالية وعملائها.

مما لا شك فيه أن هناك مجموعة من المؤثرات الموضوعية أدّت إلى خلق خلل في العلاقات العربية الإفريقية ضمن دائرة عامل الصراع العربي – الصهيوني. ومن ثمّ إلى تعثّر واضح وربما نكوص في بعض الحالات في مسيرة التعاون العربي الإفريقي بوجه عام. ومن

---

(1) للتفصيل:

- Mohamed Omar Beshir, Terramedia: Themes in Afro-Arab Relations, Ithaca, London, 1982, P. 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم هذه المؤثرات تلك الخلافات الحادة التي برزت بين الدول العربية والتي انتقلت بعدها إلى أروقة منظمة الوحدة الإفريقية، ويقصد بذلك اتفاقية كامب ديفيد وما اتصل بها من إجراءات الصلح المنفرد الذي فاجأت به مصر العالم العربي والعالم الإفريقي على حد سواء. ورغم ما أشاعته خطوة السادات من قبول لدى كثير من الدول الإفريقية التي كانت تتعامل مع إسرائيل، ولكن بشكل غير ظاهر، فإنها ولّدت قدراً كبيراً من الإحباط والخذلان عند دول أخرى وجماعات متعددة لا سيما بين الأفارقة المسلمين وغيرهم ممن ربطتهم بالعرب وقضاياهم روابط التضامن السياسي والالتزام الإيديولوجي.

في هذه الفترة الحرجة تعرّضت إفريقيا لضغوط من دوائر مختلفة استهدفت بعضها إقصاء مصر عن منظمة الوحدة الإفريقية ومن الاجتماعات العربية- الإفريقية المشتركة، بينما استهدف بعضها الآخر دفع الدول الإفريقية لمصالحة إسرائيل وتطبيع علاقاتها معها اقتداء بمصر كبرى الأقطار العربية. إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية خرجت من ذلك التنازع[1] فرفضت طرد مصر من المنظمة كونها لم تخرق شروط العضوية كما رفضت الدعوة إلى تطبيع العلاقات مع إسرائيل. إلا أن ذلك قد حال بين العرب وبين التقائهم بالأفارقة في الاجتماع المشترك الذي كان مقرراً عقده في ليبيا عام 1980 ، وذلك نظراً لأن ليبيا أصرّت على استبعاد مصر بينما أصرّت الدول الإفريقية ألا تحضر اجتماعاً لا تحضره مصر. وهكذا تعطلت كثير من الأعمال المهمة لمتابعة ما سبق أن اتُّفق عليه من خطط التعاون العربي الإفريقي وتطويرها.

ومما زاد الأمر تعقيداً ذلك الخلاف الذي نشب بين المغرب والجزائر بشأن الصحراء الغربية، ثم بعض التدخلات العربية في النزاعات الداخلية والإقليمية التي وقعت في عدد من الدول الإفريقية[2]. إلى جانب ذلك الإيمان الإفريقي بأنّ المساعدات العربية رغم الإقرار بحجمها الكبير، لم تكن تساعد الأفارقة في أزماتهم. وأنّ العرب يوجّهون الكثير من استثماراتهم ومساعداتهم إلى الدول الأوروبية وأمريكا بدلاً من إقامة مشاريع التنمية والاستثمارات في إفريقيا[3].

---

(1) قمة منروفيا، تموز / يوليو 1979 .

(2) من ذلك وقوف العراق والسودان إلى جانب الثوار الارتيريين في مواجهة الحكومة المركزية. وتدخّل مصر والمغرب والسودان إلى جانب الرئيس الزائيري موبوتو ضد الثوار في إقليم شابا، وتدخل ليبيا في الحرب الأهلية التشادية والتي دارت رحاها بين حسين حبري وجوكوني عويدي، ثم تدخلها في أوغندا في مواجهة تنزانيا والقوى المعارضة للرئيس عيدي أمين. ثم المشاكل والأزمات التي قامت بين عدد من الدول الإفروعربية ودول إفريقية مثل موريتانيا والسنغال والسودان وجواره الجنوبي.

(3) مدثر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 407 – 408 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرارات الإفريقية حول أزمة الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية:

بالرّغم من الكثير من التحفظات التي اتخذتها بعض الدول الإفريقية حول التعاون مع الدول العربية وقضاياها، إلا أن جداول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية لم تكن تخلو من موضوع يتحدث عن هذه القضايا وخاصة الوضع في الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية.

ففي الفترة التي تغطيها هذه الدراسة من العام 1990-2000، فإن المنظمة وعلى جميع مستوياتها قد ناقشت الموضوعين واتّخذت حيالهما مجموعة من القرارات ومن ذلك الإعلان الذي صدر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته العاديّة السادسة والعشرين التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 9 إلى 11 تموز/ يوليو 1990، الذي أكّد فيه المؤتمرون على اهتمام دولهم بالوضع في الشرق الأوسط وما يجري على الأراضي الفلسطينية. ودانوا ما يجري من توسيع للمستوطنات الإسرائيلية ومن عملية نقل واسعة لليهود السوفييت وجلبهم إلى فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. وطالب المؤتمر الولايات المتحدة باستئناف حوارها مع منظمة التحرير الفلسطينية للوصول إلى سلام في منطقة الشرق الأوسط.

وكذلك في الدورة العاديّة الثالثة والخمسين لمجلس وزراء المنظمة الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 25 شباط/ فبراير إلى الأول من آذار / مارس 1991 ، قد أُصدر قراراً حول القضية الفلسطينية أكّد على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد من أجل استرداد أراضيه وممارسة حقوقه الوطنية الكاملة. وطالب بضرورة انسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة. ودعا الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي، وندّد بالأعمال غير الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل بصفة مستمرة ضد السكان الفلسطينيين، ودان سياسات التوسع الإسرائيلية وطالب بعقد مؤتمر دولي حول السلام في الشرق الأوسط. وفي دورته السابعة والخمسين التي عُقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 15 – 1993/2/19 أكّد أنّ القضية الفلسطينية هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط ودان كافة الممارسات الإرهابية الصهيونية ضد الفلسطينيين، واعتبر الحكومة الإسرائيلية المسؤولة مباشرة عن الأوضاع المأساوية التي يُعاني منها الشعب الفلسطيني، وطالب إسرائيل بضرورة تنفيذ جميع القرارات الدولية ذات الصلة، وأعلن تضامنه مع الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة. كما دعا جميع الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الاستثمار بالامتناع عن تقديم أي دعم لإسرائيل.

وفي تقريره الذي صدر بعد ذلك المؤتمر، أكّد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ثوابت الموقف الإفريقي المؤيدة للحق العربي. وأشاد بالقرار العقلاني الذي اتخذه الرئيس ياسر عرفات باستئناف الحوار مع السلطات الإسرائيلية، وطالب التقرير إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا في تقريره حول الدورة العادية الثامنة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية التي عُقدت في القاهرة في الفترة من 21 – 26 حزيران / يونيو 1993، أعاد الأمين العام تأكيد المجلس لجميع القرارات السابقة التي اتُّخذت حول أزمة الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية. ودان مواصلة قوات الاحتلال أعمال القمع العنيفة والوحشية ضد الشعب الفلسطيني، وآزر طلب الرئيس ياسر عرفات حماية دولية لسكان الضفّة الغربية وغزّة. وفي التقرير يؤكد الأمين العام الوقوف مع المطالبة بضرورة إعادة الجولان إلى سوريا والانسحاب من جنوب لبنان.

كما تضمّنت الدورة العادية التاسعة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 31 كانون الثاني/ يناير إلى الرابع من شباط/ فبراير 1994 قراراً أكّد على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني وحقّه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ودعمه للجهود التي تُبذل في سبيل التوصّل إلى تسوية عادلة وشاملة ودائمة في نزاع الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية، ورحّب بالاتفاق الخاص بإعلان المبادئ الذي وقّعته في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وكرّر دعوته لوقف إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك. كما رفض المجلس قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على القدس واعتباره قراراً غير شرعي وباطلاً ولاغياً. وأعلن المؤتمر أنّ حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين أمر ضروري ومُلح ويجب أن يكون ذلك على أساس مبادئ حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 194 ، ورحّب بعملية السلام التي بدأت في مدريد.

وفي الدورة الستين التي عُقدت في تونس من 6 – 11 حزيران/ يونيو 1994 أعاد المجلس التأكيد على كل القرارات التي تعلّقت بأزمة الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية.

أمّا في الدورة الحادية والستين التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 23-27 كانون الثاني / يناير 1995 فقد أعرب مجلس الوزراء عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والأطراف الأخرى المشتركة في المباحثات الثُنائية ومتعددة الأطراف، وناشد جميع الدول والمنظمات الدولية مساعدة الشعب الفلسطيني على إقامة الهياكل الأساسية لبلاده وتنمية اقتصادها.

وفي الدورة الثانية والستين التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 21 – 23 حزيران/ يونيو 1995 أعاد مجلس الوزراء التزامه بدعم الفلسطينيين ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك فعل المجلس في دورته الرابعة والستين التي عقدها في ياوندي (الكاميرون) خلال الفترة من 1-5 تموز/ يوليو 1996 ، حيث أبرز دعمه الكامل للبلدان العربية في سعيها لوضع حد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاحتلال، واهتمامه بقضية القدس الشرقية، وأكّد دعمه للقرار رقم 681 الصادر عن مجلس الأمن والذي نصّ على وجوب تطبيق جميع أحكام معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين إبّان الحروب وانطباقها على الشعب الفلسطيني. وحثّ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على ضمان التزام إسرائيل الكامل بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضية باستخدام منشآتها النووية للأغراض السلمية، وإرغام إسرائيل على فتح هذه المنشآت للمراقبة الدولية وتقديم تقرير شامل عن مخزونها من العتاد النووي إلى مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ذات السياق أصدر المجلس قراراً جدّد فيها التأكيد على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني وحقّه في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة التي تضم القدس الشرقية، وأعرب عن تقديره لجهود السلام المبذولة باستمرار من أجل تحقيق تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية على أساس القرارات 242 و 338 و 478 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. وأيّد مشاركة وفد من منظمة الوحدة الإفريقية في مراقبة الانتخابات الفلسطينية التي جرت يوم 20 كانون ثاني/ يناير 1996. وأيّد قرار المجلس الوطني الفلسطيني في دورته العشرين بشأن تعديل الميثاق الوطني، ودعا إلى ضرورة وقف جميع الأنشطة الرامية إلى بناء المستوطنات الإسرائيلية، وأكّد على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وأعرب عن تقديره وتأييده لمبدأ الأرض مقابل السلام.

وفي تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الدورة العادية الخامسة والستين لمجلس الوزراء الذي عُقد في طرابلس في الفترة من 24 – 28 شباط / فبراير 1997، تضمّن التأكيد على القرارات التي اتُّخذت في الدورات السابقة، واستنكار إفريقيا للتراجعات التي طرأت على مواقف إسرائيل بعد تشكيل حزب الليكود الوزارة برئاسة بنيامين نيتنياهو الذي أعطى الأولوية في عمله السياسي لتحقيق الأمن للسكان اليهود وأنّ القدس الموحدة ستبقى العاصمة الأبدية لإسرائيل، ودان قيام إسرائيل بفتح نفق تحت الأقصى واعتبر ذلك تحدياً خطيراً، ثم استعرض التقرير الوضع في المناطق المحتلة وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من قتل واضطهاد واعتقال وإغلاق حدود وفرض سلسلة من الحظر الاقتصادي ومنع التجول وتقييد حركة السكان الفلسطينيين.

كما احتوى تقرير الأمين العام حول الدورة العادية الثامنة والخمسين التي عُقدت في واجادوجو (بوركينافاسو) في الفترة من 1 – 6 حزيران / يونيو 1998 ، تجديده التأكيد على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة واستعادة ممتلكاته وتقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس. وعبّر عن قلق مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية العميق لإنتهاكات إسرائيل لكل مبادئ السلام والتعايش السلمي. وساند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 10/4 – E5 الصادر عن الدورة الخاصة الطارئة التي عُقدت في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 بدعوة إسرائيل إلى التوقف عن أعمال البناء على جبل أبو غنيم. ثم استعرض التقرير تطورات الأحداث في فلسطين، الأمنية منها والاقتصادية، ودعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك السريع لتفادي تدهور الأحوال هناك، وحثّ مجلس الوزراء المجتمع الدولي على تجنّب إقامة أية علاقة مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي قد تفسَّر أنها اعتراف ضمني بأن القدس عاصمة لإسرائيل، ودعا المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي عملية السلام أن يوقفوا إسرائيل عن مخططاتها الجارية لتغيير المعالم الديمغرافية والجغرافية لمدينة القدس.

وفي الدورة العادية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، التي عُقدت في لومي (توجو) في الفترة من 4-8 تموز / يوليو 2000 ، فقد صدر بيانٌ ومجموعة من القرارات جاءت تأكيداً متواصلاً لمواقف المنظمة من إسرائيل ومنظمة التحرير والسلطة الفلسطينية ورفض الاستيطان وتشجيع عقد المفاوضات بين الطرفين وإطلاق سراح السجناء وإخراج القوات الإسرائيلية من الأراضي الواقعة تحت سيادة السلطة وتحقيق الأمن للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي على حد سواء، ورفع حالات منع التجوّل والإغلاق وتأييد موقف القيادة الفلسطينية حول إجراءات التفاوض وإعادة الانتشار، ودعا المجلس إلى ضرورة أخذ المبادرات العربية التي تُطرح بكل جديّة والتزام.

وأيّدت مؤتمرات القمة الإفريقية التي عُقدت في تلك الفترة وخاصة المؤتمر الثامن والعشرين الذي التأم في داكار (السنغال) في الفترة من 29 حزيران / يونيو إلى الأول من تموز/ يوليو 1992 الحقوق العربية في فلسطين والشيء نفسه تكرّر في المؤتمرات السابقة واللاحقة لهذا المؤتمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
قضية جزر حنيش

تُعتبر هذه القضية من النزاعات التي أثارت تحسساً في العلاقات العربيـــة – الإفريقيـــة، وذلك للأسباب التالية:

1 - إنها قضية تمثّل نزاعاً بين دولة إفريقية ودولة عربية غير إفريقية.

2 - إنها ذات امتدادات دولية ولذا فقد صُوّرت في كل مراحلها أنها مرشّحة لأن تكون بـــؤرة توتّر تتدخّل فيها قُوى أخرى مثل إسرائيل وأمريكا وغيرها.

3 - إنّ كلاً من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وقفتا مُتضادتين حين دعمـــت الجامعة العربية اليمن بينما ساندت المنظمة الإفريقية أرتيريا، ولم نجد محاولات عربيـــة أو إفريقية جادّة لحل النزاع.

أسباب النزاع

بدأ الخلاف يتفجّر بين اليمن وأرتيريا في منتصف عام 1995، حينمـــا منحـــت الـــيمن شركة ألمانية ترخيصاً لاستغلال مجموعة جزر حنيش سياحياً واقتصادياً بإقامـــة سلســـلة مـــن المشاريع عليها. وكانت الظروف الاقتصادية لليمن في ذلك الوقت تستلزم تشجيع الاســـتثمارات الدولية الضخمة، إذ كانت البلد قد خرجت لتوّها مُنهكة اقتصادياً وعسكرياً مـــن حـــرب توحيـــد شطري اليمن عام 1994.

أثار هذا الإجراء ارتيريا ودفعها لأن توجّه إنذاراً شديداً إلى اليمن دعته فيه إلى إخـــلاء جزيرة حنيش الكبرى من حاميتها اليمنية والكف عن استكمال إجـــراءات التـــرخيص للشـــركة الألمانية.

جرى احتواء هذا الخلاف مبدئياً، حين اتفق الجانبان على تشكيل لجنة وزارية لمناقشـــة أبعاده ومسبباته برئاسة وزيري خارجية البلدين. وعقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات في كل من صنعاء وأسمرة، وفيها قدّم الجانب اليمني رؤيته للحل، تقضي بترسيم للحدود عبر المفاوضـــات المباشرة أو التحكيم الدولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. إلا أن الجانب الارتيري أصـــرّ على إخلاء الجزيرة. واستمرّت هذه اللجنة في مناقشاتها حتـــى 1995/11/15، حـــين أقـــدمت القوات الارتيرية على إنزال قواتها في جزيرة حنيش الكبـــرى فـــي محاولـــة للســـيطرة علـــى الأرخبيل. إلا أن القوات اليمنية تمكّنت في اليوم التالي من اســـتعادة الجزيـــرة وطـــرد القـــوات الارتيرية من دون خسائر تُذكر.

بدأت المشاورات السياسية بين الجانبين، وتوصلا إلى تأجيل مناقشة القضية إلـــى نهايـــة شباط / فبراير 1996 . إلا أنّ الجانب الارتيري فضّل حسم المعركة عسكرياً، وذلك بدعم مـــن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسرائيل. وفي 1996/12/9 نفّذت ارتيريا هجوماً خاطفاً على جزيرة حنيش الكبرى أسفر عن احتلال الجزيرة وأسْر الحامية العسكرية اليمنية فيها، ومن المعروف أنه قبل هذا التاريخ بأربعة أيام وقّعت حكومة أسمره اتفاقاً مع بعض شركات النفط العالمية للتنقيب عن البترول في مدخل البحر الأحمر وحول أرخبيل حنيش[1]. كما تناقلت وكالات الأنباء خبر زيارة للرئيس الارتيري لإسرائيل[2]، حيث أجرى سلسلة من المحادثات مع العديد من المسؤولين الإسرائيليين والسياسيين والعسكريين في مطار بن غوريون، قامت على أثرها إسرائيل بتلبية الطلبات الارتيرية وأمدّتها بمجموعة من المستشارين والخبراء العسكريين وبكمية من المعدات والأسلحة الحديثة البحرية والجوية[3].

لقد جاءت المساعدات من إسرائيل إلى ارتيريا خدمة لتحقيق الأطماع الإسرائيلية في البحر الأحمر وفي الوطن العربي عامة، وهو ما أشار إليه تصريح دافيد بن غوريون عام 1933 حين أعلن أن التحكّم بالعقبة وبموقع إيلات التاريخي (أم الرشراش) سيسمح لإسرائيل بالتمركز في البحر الأحمر [4] . واستكمالاً لذلك بدأت إسرائيل بالتفكير الجدي بالسيطرة على منطقة باب المندب عبر الطرف الغربي.

جميع الحقوق محفوظة

ونظراً لعدم قدرة أحد الطرفين السيطرة على الموقف بالوسائل العسكرية، فقد اتجها إلى التفاوض والوساطة الدولية لإيجاد مخرج سياسي من الأزمة. تدخّلت فيه جامعة الدول العربية، ولكن بشكل محدود وغير جدي واكتفت الجامعة بالاستنكار وإعلان دعمها للموقف اليمني، قابله بيان شديد اللهجة أصدره أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية شجب فيه التصرف اليمني وأكّد أن الدول الإفريقية تدعم ارتيريا وتؤكد حقها في الأرخبيل.

كما استدعت الأزمة بين الطرفين مجموعة من الوساطات شاركت فيها اثيوبيا ومصر ثم الأمم المتحدة وأخيراً فرنسا، من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وقد انطلقت الوساطة الفرنسية من ثلاثة مقترحات:

أولاً: بقاء الارتيريين حيث هم في جزيرة حنيش الكبرى.

ثانياً: بقاء اليمنيين في جزيرتي جبل زقر وحنيش الصغرى.

ثالثاً: عرض النزاع على التحكيم الدولي وترسيم الحدود شريطة أن يعلن الطرفان قبولهما نتيجة التحكيم.

---

[1] علاء سالم، النزاع اليمني- الأرتيري حول أرخبيل حنيش ، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، إبريل 1996، ص 158 .

[2] الصراع اليمني – الارتيري على جزر حنيش، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام، العدد 106 ، 2001 ، ص23 .

[3] أحمد محمد الأصبحي، إطلالة على البحر الأحمر والنزاع اليمني الأرتيري، دار البشير، عمّان، 1996، ص 167 .

[4] الموسوعة اليمنية، الجزء الأول، العفيف للطباعة والنشر، صنعاء، 1995، ص 135 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق أجرى "البريجادير" الفرنسي المتقاعد "هنري الابروس" دراسة[1] حول الموضوع جاء فيها أنّ هناك صعوبة في تحديد ملكية جزر أرخبيل حنيش وأن الحل، من وجهة نظره يكمن في سرعة إقرار المعاهدة الدولية للبحار والتي بموجبها يمرّر خط الحدود عبر جزيرة حنيش الكبرى وحدها فتُقسّم بين البلدين، فيما تدخل الجزر الأخرى تحت السيادة اليمنية[2]، إلا أنّ ذلك المقترح كان غير عملي لأن هذا الوضع كان قائماً أصلاً قبل اندلاع النزاع.

استمرت الوساطة الفرنسية عبر السفير "جوغان" الذي زار المنطقة أكثر من مرّة قابل خلالها كل من الرئيس اليمني والرئيس الارتيري، كما قامت اتصالات وتبادل رسائل بين الرئيسين والرئيس الفرنسي.

أسفرت التدخلات الفرنسية عن توقيع اتفاق مبدئي بين الطرفين في باريس في 1996/5/21 قضى باللجوء إلى التحكيم الدولي لإيجاد صيغة للحل النهائي. وفي 1996/10/3 وُقّعت اتفاقية للتحكيم حُدّدت بموجبها المراحل الزمنية وكانت على مرحلتين، الأولى الحكم حول السيادة وتحديد نطاق النزاع والثانية تعيين الحدود البحرية، أما زمنياً فقد جاء التحديد على الشكل التالي:

1 - يوم 1996/12/21 يعيّن كل طرف اثنين من المحكّمين.

2 - يتولى المحكّمون الأربعة اختيار المحكّم الخامس الذي سيرأس الهيئة.

3 - إذا حلّ يوم 1997/3/15 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين يَطلب المحكّمون من رئيس محكمة العدل الدولية اختيار رئيس لهيئة التحكيم وفي موعد أقصاه 3/31 ويُبلّغ رئيس المحكمة أعضاء هيئة التحكيم باختياره.

4 - يقدّم الطرفان مذكرتهما الأولى في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم المذكرة.

5 - تبدأ المرافعات الشفوية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم مذكرتي الرد.

6 - تُصدر هيئة التحكيم حكمها حول السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية.

في يوم 1998/10/9 أصدرت هيئة التحكيم المكوّنة من خمسة قانونيين بالسيادة اليمنية على الجزر المتنازع عليها ومجموعة جزر الزّبير وجزيرة جبل الطير إلى الشمال التي اقتحمتها ارتيريا أثناء النزاع. كما أعادت اليمن سيادتها على جزيرة زقر وحنيش الكبرى والجزر المحاذية لها والجزر المنخفضة وحنيش الصغرى. أما ارتيريا فقد أعادت سيادتها على جزر

---

[1] عثمان كامل، مرجع سابق، ص 18 .

[2] أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 100 .

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الصخور ونتوءات انحسار المد التي تُشكّل جزر المحبكة المتضمنة جزر سايال وحربي والمسطحة والعليا وهايكوك الشمالية الشرقية والوسطى والجنوبية الغربية.

ولقد ألزمت هيئة التحكيم كلا الطرفين بتنفيذ هذه الأحكام خلال تسعين يوماً من تاريخ 1998/10/19.

واستكمالاً للمرحلة الثانية في الحكم فقد أصدرت الهيئة حكمها بترسيم الحدود اليمنية الارتيرية في 1999/12/18 .

أهمية الجزر:

لقد أدّى انتشار الشُّعب المُرجانية في البحر الأحمر إلى تقسيمه إلى ممرين بحريين شرقي وغربي، أما ممر الملاحة الدولية في وسط البحر فلا يتجاوز عرضه مسافة الستين ميلاً [1] .

ويزخر البحر الأحمر بثروات غذائية ومعدنية ومصادر للطاقة والصناعة السياحية، وذلك بسبب موقعه أو بسبب تكوينه الجيولوجي، ففيه ثروة سمكية هائلة ويحتوي قاعُه على تكوينات ملحية حرارية تحتوي على مادة النحاس والزنك وغيرها من المعادن، وهو مصدر هام من مصادر النفط والغاز الطبيعي [2] .

إلا أنّ الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر هي التي تجعل منه بحراً خلافياً بين الدول، ففي طرفه الشمالي هناك قناة السويس التي تمثل معبراً حيوياً لحركة الملاحة الدولية التجارية العسكرية، وفي طرفه الجنوبي مضيق باب المندب المدخل الطبيعي الوحيد لهذا البحر عند نهايته التي يلتقي فيها بالمحيط الهندي ليشكّل نقطة استراتيجية طبيعية هامة.

ومن هذا المضيق يمكن التحكم المطلق بحركة الملاحة والمرور، وهو عبارة عن مضيق طولي ذي حواف صخرية مرتفعة تعترضه جزيرة ميون التي لا تزيد مساحتها عن خمسة أميال مربعة، وتقسّم المضيق إلى ممرين رئيسيين شرقي بعرض ميل ونصف الميل تقريباً وغربي ينحصر بين الجزيرة وساحل جيبوتي ويسمّى ممر ميون وهو الذي تستخدمه عادة السفن لأنه أكثر عرضاً وعمقاً من الممر الشرقي إذ يبلغ عرضه حوالي 20 كم وعمقه 300 متر، بينما لا يزيد عمق الممر الشرقي عن 26 متراً [3].

---

[1] أحمد محمد الأصبحي، مرجع سابق، ص ص 13 – 15 .

[2] المرجع السابق، ص ص 17 – 19 .

[3] وليد محمد جرادات، الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر، دار الثقافة، قطر، 1986، ص ص 23 – 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتشر الجزر في منطقة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر بصورة كثيفة حيث يصل عددها إلى حوالي 330 جزيرة معظمها صغيرة وعبارة عن صخور ناتئة من تحت المياه، وأهم هذه الجزر سُقّطره اليمنية وجزر جبل زقر وجزيرة حنيش الصغرى وجزيرة حنيش الكبرى وهاتين الأخيرتين هما محط القضية التي قامت بين اليمن وارتيريا والتي مثّلت صورة من النزاعات العربية – الإفريقية وحولها جرى جدال طويل عسكري ودبلوماسي كان دلالة وصورة من صور العلاقات العربية – الإفريقية.

خطورة النزاع والدور الإسرائيلي فيه:

بالرّغم من النفي الرسمي من قبل الجانبين الإسرائيلي والارتيري حول وجود تعاون بينهما في هذا النزاع فإن كل المؤشرات تؤكد أنّ هناك دوراً لعبته إسرائيل ومن ذلك:

أولاً: إنّ التكتيك العسكري البارع الذي استّخدم في عمليات النقل البحري لاحتلال الجزيرة والسيطرة عليها، يفوق قدرة ارتيريا العسكرية التي لم تتعود على الحرب البحرية من قبل. كما أن قواتها قد فشلت قبل شهر تقريباً من عملية الاحتلال في احتلال الجزيرة بمفردها، فلقد تمت العملية بصورة محكمة.

ثانياً: إنّ ميزان القوى العسكرية بين البلدين، لا يُتيح بأي حال من الأحوال لارتيريا النجاح والفاعلية في احتلال جزيرة حنيش بمفردها.

لقد اعتمد نجاح عمليات ارتيريا ليس على التكتيك العسكري الذي استُخدم فحسب، وإنما أيضاً على المعدات العسكرية الحديثة التي استُخدمت في الهجوم، وكلّها مقدمة من إسرائيل وكانت مكوّنة من ستة زوارق بحرية من نوع ريشيف وقاد العملية المقدّم الطيار الإسرائيلي مايكل دوما [1].

لقد جاء الهجوم الارتيري على جزيرتي حنيش بعد قرابة عامين من استقلال ارتيريا في عام 1993. واتّفق الهجوم كعمل عسكري ضد اليمن مع توجهات وسياسات ارتيريا المستقلة تجاه الكتلة العربية. فقد رفضت ارتيريا الدولة الناشئة أن تنضم لعضوية جامعة الدول العربية رغم ما قدّمته لها الدول العربية من دعم مادي وعسكري واقتصادي، إذ طالما ساعدت هذه الدول الثورة الارتيرية في كفاحها المسلح وكانت القاهرة في أوائل الستينيات من القرن العشرين مقراً للثوار الارتيريين. بل لقد لعب اليمن ذاته دوراً بارزاً في مساعدة الثوار الارتيريين قبل

[1] علاء سالم، مرجع سابق، ص ص 159 – 160 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقلال، وبعد الاستقلال طالب اليمن بتسوية موضوع الحدود البحرية بين البلدين إلا أن أسمره طلبت إرجاء هذا الموضوع لانشغالها آنذاك في بناء مؤسسات الدولة.

من هنا يمكن القول أنّ الهجوم الذي نفّذته القوات الارتيرية إنما جاء بدوافع الرغبة في القيام بدور إقليمي جاء مناوئاً للعرب، ثم تطور ليصبح موقفاً مناوئاً لأثيوبيا، ولذا يمكن القول أن انفجار الوضع بين اثيوبيا وارتيريا قد سرّع في قُبول حكومة أسمره التحكيم بخصوص قضية الجزر [1].

نتائج النزاع ودلالاته:

الحكم:

لقد جاء الحكم بالنزاع اليمني الارتيري حول جزيرة حنيش صورة لإنهاء صراع من أصعب وأخطر الصراعات في المنطقة رغم أنه لم يتفاقم بصورة واضحة والسبب:

أولاً: أنّ هناك دولاً كثيرة قد دخلت في هذا الصراع.

ثانياً: أنّ هذا النزاع كان مرشّحاً لأن يتسبب في تعريض الملاحة في البحر الأحمر للخطر.

ثالثاً: أن عملية تحكّم ارتيريا بالبحر الأحمر كانت هي الأخرى مرشّحة لأن تصبح حقيقة واقعة لو أنّ اليمن لم ترم بثقلها كله في سبيل عودة الجزر لسيادتها.

رابعاً: أنّ انتهاء الجزر إلى السيادة الارتيرية يعني وبداهة أن إسرائيل ستتحكم بالبحر الأحمر من جنوبه بعد أن خرجت من سيطرتها على مدخله الشمالي[2].

خامساً: لقد اتخذ النزاع منذ نشأته عام 1995 طابعاً عنيفاً ومَثّل عُدواناً قامت به ارتيريا المدعومة من جهات خارجية منها إسرائيل؛ وقد أدى ذلك إلى أن تقف كل الدول العربية مع اليمن في مواجهة الإجراء الارتيري انطلاقاً من الفريضة القومية، التي تقضي بالدفاع عن الأرض العربية. لقد أدى هذا الطرح إلى أن تأتي المناصرة العربية لليمن من زاوية وجود صراع عربي – إفريقي، مما عرّض كلتا المنظمتين، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، إلى الوقوع في هذا التطور الخطِر عن طريق مناصرة كل منهما للدولة التي تتبعها. ويزيد الأمر تشويشاً أن ارتيريا كانت قد رفضت الانضمام إلى جامعة الدول العربية مما أثار استنكار الدول العربية لموقف أرتيريا ذات

---

[1] الصراع اليمني – الارتيري على جزر حنيش، مرجع سابق، ص ص 24 – 25 .

[2] للمزيد من معرفة خلفية النزاع:

Roy Pateman, Ertirea: Even the Stones Are Burning, Lawrence Ville, Red Sea Press, 1990, P. 18.
Anna Trianafylido, National Identity and the "Other", Ethnic and Racial Studies, Vol. 21, No. 4, PP. 593-612.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتماء الطبيعي للعالم العربي، إضافة إلى جحودها للمساندة العربية القوية التي قُـدّمت لها في مراحل كفاحها ضد اثيوبيا.

سادساً: كان تشكيل هيئة التحكيم[1] ضماناً للجانبين لتحقيق قدراً مـن النزاهـة والكفايـة، إلا أنّ جانباً كبيراً من العقل العربي قد انصرف إلى نظرية المؤامرة، حيث اتجـه التقـدير أن يصدر الحكم لصالح ارتيريا وذلك اعتماداً على أن أربعة مـن القضـاة ينتمـون إلـى بريطانيا والولايات المتحدة، أي تشكيل اللجنة بحد ذاتها قد هيأ أرضية ملائمـة لتنـازع آخر بين الطرفين انطلاقاً من ممارسة هاتين الدولتين حيال بعض الدول العربيـة مثـل ليبيا والعراق والسودان وفلسطين.

سابعاً: لقد تغيّرت الظروف السياسية في المنطقة بين فترتي بدء النزاع ونشـأته وبـين تـاريخ صدور الحكم به، وعلاقة ذلك باستعداد ارتيريا لقبول الحكم. فعندما نشـأ النـزاع عـام 1995 كان هناك شبه تحالف بين ارتيريا واثيوبيا، وكان مـن الضـروري أن توافـق اثيوبيا على اتفاق التحكيم وتوقّع عليه كضمان لتنفيذه، أياً كان الطرف المستفيد منه أو قد صدر لصالحه. أما عندما صدر الحكم في التاسع من تشرين أول/ أكتوبر 1998 فقـد كان الصراع بين ارتيريا واثيوبيا قد بلغ حد الحرب، وتصدرت أولويـات كـل منهمـا محاولة استقطاب الأنصار والدخول في تحالفات، وهو ظرف يُغري الفريق الذي يأخـذ بنظرية المؤامرة ليفسّر العلاقات الوديّة الجديدة التي نشأت بين ارتيريا واليمن على أنها ناجمة عن سعي ارتيريا إلى كسب تعاطف العالم العربي معها ضد اثيوبيا التـي يؤخـذ عليها الكثير من المآخذ في قضايا كثيرة وملفات متعددة لعل أهمهـا الملـف السـوداني والصراع العربي – الإسرائيلي وغيرها. فالقبول الفوري للحكم من جانب ارتيريـا أراح بلا شك العالمين العربي والإفريقي، مع أن شرط القبول بالحكم والالتزام بتنفيـذه كـان نصاً متفقاً عليه من قبل الطرفين عندما وقّعا اتفاقي المبادئ والتحكيم. حيث قـال هـذان الاتفاقان أنّ البلدين سيقبلان بالحكم ويحترمان تنفيذه.

ثامناً: يشير اللجوء إلى التحكيم وقبول الحكم بمجرد صدوره إلى الامتثال لحكم القانون الدولي، وإلى أنّ العالمين العربي والإفريقي يثقان في التسويات القضائية الدوليـة للمنازعـات، على عكس ما يعلنه بعض المفكرين الغرب[2] من أنّ العالم العربي لـيس مهيئـاً لهـذه التسويات. فنظرة عاجلة على مجمل القضايا العربية والإفريقية تُظهر أنّ كلاً من العرب

---

[1] تم توقيع اتفاق المبادئ في باريس في أيار/ مايو 1996، أعقبه اتفاق التحكيم في تشرين الثاني/ أكتوبر 1996 . وقد تشكّلت هيئة المحكمة من خمسة قضاة بينهم اثنان عن اليمن وهما القاضي المصري و الدكتور أحمد صادق القشيري ، وكيث هايت. والقاضيان في محكمة العدل الدولية روزالين هيجنز الإنجليزية وشوبيل الأمريكي عن ارتيريا، ورأس المحكمة السير روبرت جننجر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية وأستاذ القانون الدولي المتخصص في المنازعات الإقليمية.

[2] د. بطرس بطرس غالي في محاضراته في السبعينيات من القرن العشرين في أكاديمية لاهاي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأفارقة قد لجأوا إلى محكمة العدل الدولية في كثير من الأحيان[1]، وفي العديد من نزاعاتهم الدولية والإقليمية. أما التحكيم العربي فإن سجلّه محدود رغم النص على ضرورة اللجوء إليه في المنازعات العربية حسب نص ميثاق جامعة الدول العربية [2]. لذلك يُعدّ التحكيم بين اليمن وارتيريا هو الوحيد في العالم العربي، أو بمعنى أدق بين طرف عربي وآخر غير عربي وقد يُغري هذا الحكم أطرافاً أخرى في منازعات إقليمية للاستفادة من المبادئ التي وضعها الحكم في تسوية مثل هذه المنازعات.

لقد أكّدت أزمة جزر حنيش أن العلاقات العربية الإفريقية لا تزال بحاجة إلى إعادة صياغتها حتى لا تتفجر مثل هذه القضايا الجانبية التي تأخذ أحياناً كثيرة بُعداً دولياً وتتوسع النزاعات حتى تغدو تهديداً واضحاً لمستقبل التعاون العربي – الإفريقي[3].

كما يمكن اعتماد آلية لفض النزاعات تقوم على أسس الدبلوماسية الوقائية الهادفة إلى إزالة بؤر التوتر قبل تفجّرها، وتسويتها قبل استفحالها، وتفادي كل أسباب الانسداد في العلاقات العربية – الإفريقية ومخاطرها[4]، خاصة في منطقة البحر الأحمر الذي يشكّل الأمن في منطقته صورة جماعية متكاملة للأمن الوطني للدول المتشاطئة. بمعنى أنّ حدوث اضطرابات في أي من هذه الدول سيكون له انعكاسات سلبية على أمن كلّ الدول، خاصة وأنّ معظم هذه الدول هي عربية، لذا يغدو أمن البحر الأحمر ركيزة أساسية من مرتكزات الأمن القومي العربي [5] .

استنادات الحكم ودلالاته:

استمرّت جزر حنيش جزءاً من الإمبراطورية العثمانية حتى انهيارها حيث آلت ملكيتها والسيادة عليها إلى بريطانيا حتى عام 1972 حيث سُلّمت إلى اليمن الجنوبي. لم تكن الجزر في تلك الفترة مأهولة إلا أنها كانت ذات قيمة جغرافية حيث أنها معبر بين اليمن وارتيريا. لذا فإنها كانت محط نزاع وصراع بين الدولتين بعد استقلال ارتيريا عام 1991 وقبل ذلك كانت مُستقر نزاع بين اثيوبيا واليمن، إلاّ أنّ اثيوبيا قد اعترفت بتبعية الجزر لليمن.

---

(1) مصر وقضية طابا، قطر والبحرين، الإمارات العربية المتحدة والجزر وإيران وإسقاط طائرتها المدنية ونسف الرصيف البترولي الإيراني في الخليج من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون وليبيا وتشاد ونيجيريا والسنغال وبوركينافاسو وناميبيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

(2) المادة الخامسة من الميثاق.

يُذكر في هذا السياق تحكيم شيخ أبو ظبي عام 1951 وصدر لصالح الشركات البريطانية. وتحكيم الأرامكو عام 1958 مع السعودية، وقرارات تحكيم مع ليبيا والكويت في قضايا ومنازعات بترولية أيضاً. أما تحكيم الحدود الوحيد الذي لم يكتمل حتى يصدر الحكم فيه، فهو التحكيم في النزاع حول البريمي عام 1955 وتم تسويته سياسيا عام 1960 ثم ودياً من جانب السعودية عام 1975.

- د. عبد الله الأشعل، الدلالات القانونية والسياسية لحكم التحكيم بين اليمن وارتيريا، مجلة السياسة الدولية، العدد 135، 1999، ص ص 215- 218 .

(3) محمد نور أحمد، رؤية أرتيرية للنزاع حول جزيرة حنيش، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، 1996، ص ص 187-189 .

(4) السفير أحمد بن حلمي، نحو مشروع قومي عربي لأمن البحر الأحمر، مجلة شؤون عربية، العدد 89، آذار / مارس 1997، ص 49.

(5) سلمان قادم آدم، أمن البحر الأحمر: دعوة للتعاون العربي الجماعي، مجلة شؤون عربية، العدد 90، حزيران/ يونيو 1997، ص 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ ملكية جزر حنيش حسب القانون الدولي تستند إلى قاعدة الحدود البحرية والمياه الإقليمية الواردة في قانون البحار. وتقول هذه القاعدة أن الحدود البحرية بين بلدين متواجهين بحرياً تقع على خط الوسط وما عدا ذلك فإن امتداد المياه الإقليمية للدول يُحدّد بإثني عشر ميلاً، وفي ظل هذا المنطوق فإن جزيرة حنيش الكبرى موضع النزاع تدخل ضمن السيادة اليمنية كونها أقرب إلى سواحل اليمن.

كما أنّ معظم المبادئ القانونية الخاصة بنزاعات الجزر البحرية والقيمة الاستدلالية للخرائط الدولية تؤكّد تبعية هذه الجزر للسيادة اليمنية، إضافة إلى أنّ الوقائع التاريخية لحركة الموانئ البحرية اليمنية منذ عام 1981 تؤكد هذه السيادة.

إنّ المشكلة من وجهة نظر القانون الدولي سهلة الحل إلا أن الوجود العسكري الذي فرضته ارتيريا والاعتبارات التي أحيطت بالحلول العسكرية عقّدت الوضع على الجُزر[1]، لذا فقد بدأ الطرفان بتعزيز موقفيهما من وجهة المعطيات القانونية الدولية:

1 - فالسيادة اليمنية على الجزر قد تحققت تاريخياً، باعتبار السيادة في ذاتها دليلاً تاريخياً يحدّده ويقرّره القانون الدولي، يضاف إلى ذلك أن الخرائط الحديثة، اليمنية والارتيرية والأمريكية والبريطانية والإيطالية كلها، تؤكد بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة (بمعنى تأكيدها سيادة الاستعمار البريطاني على الجزر)، على سيادة اليمن كونه الوريث لبريطانيا. وعندما لا تتحدث الخرائط عن السيادة اليمنية أو البريطانية، فإنها تعتبر الجزر منطقة غير محدودة السيادة. وضمن هذا السياق فإنّ اليمن يُشير إلى خريطة أمريكية أصدرتها وكالة الاستخبارات الأمريكية C.I.A. عام 1991 توضّح فيها أنّ الجزر يمنية. كما أنّ الخرائط اليمنية تُظهر هذه الجزر ضمن إقليم الدولة، بينما لا تُظهر الخرائط التي اعتمدتها ارتيريا بعد استقلالها، وهي المعتمدة الآن، أي وجود لهذه الجزر ضمن إقليم ارتيريا.

2 - أما الجانب الارتيري فإنه يستند إلى الوثائق الإيطالية وحدها، التي لا تُظهر في مضمونها ما يشير إلى السيادة الإيطالية الصريحة على الجزر، وبالتالي فإن الحجج الارتيرية ساقطة قانوناً.

ويعتقد الجانب اليمني أن معرفة أسمره بهذه الوثائق هي التي حملتها على طبع هذه الخرائط التي لا تضم الجزر موضع النزاع، واستغلال واقع الاحتلال في كانون الأول/ ديسمبر 1995، وطبع خرائط جديدة في سويسرا قبل شهر من الاحتلال تُظهر الجزر ضمن السيادة الاريترية.

---

[1] أحمد محمد الأصبحي، مرجع سابق، ص 42 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 - إنّ حقائق الجغرافيا وأوضاع السيادة تؤكد يمنية الجزر، إذ أنّ تشغيل الفنارات في الجزر الثلاث كان يتم من الموانئ اليمنية منذ العام 1981 تحديداً. إضافة إلى أنّ جزر أرخبيل حنيش الثلاث تقع ضمن نطاق المياه الإقليمية اليمنية. وبالاستناد إلى قانون البحار الدولي واتفاقية السيادة البحرية التي وقّعتها اليمن ولم توقعها ارتيريا فإنّ هذه الجزر يمنية. إذ أن الجزر تقع على بعد نحو 20 كم إلى الغرب من تقاطع خط العرض 14 مع خط الطول 43 في مستطيل يبدأ من الشمال بجزيرة زقر مروراً بجزيرة حنيش الكبرى، في اتساق يحاذي الشواطئ اليمنية على بعد 40 كم تقريباً. بينما المسافة ما بين الجزر وارتيريا أبعد من ذلك بكثير.

4 - إنّ الوجود الارتيري في جزيرة حنيش الكبرى، أتى نتيجة الدعم اليمني للثورة الارتيرية طوال مراحلها ضد نظام الحكم في أديس أبابا. فقد سمح اليمن للثوار الارتيريين باستخدام هذه الجزر والانطلاق منها. وبالرّغم من ذلك فإن اثيوبيا نفسها ورغم حساسية علاقاتها مع اليمن آنذاك، فإنها لم تدّع ملكية الجزر، وعلى العكس فقد اعترفت بالسيادة اليمنية عليها.[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] علاء سالم، مرجع سابق، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
أزمة لوكربي

لم تكن أزمة لوكربي نقطة تحوّل رئيسية في العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين ليبيا، سواء في تردّيها أو تغيّرها، بل سبق ذلك تصاعد في التوتر على إثر التحول في نظام الحكم الليبي، فبعد أن كانت العلاقات بين الطرفين تتسم بالهدوء والتعاون إبّان الحكم الملكي انتقلت إلى مرحلة التصادم في فترة الحكم الجمهوري بلغ مداه باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية العمل العسكري ضد ليبيا، لذا فإنّ سياقاً تاريخياً سيضع الأزمة في إطارها الصحيح وبالتالي يبيّن دور منظمة الوحدة الإفريقية حيالها، إضافة إلى التعاطي العربي معها [1].

شكّلت ثورة الفاتح من أيلول/ سبتمبر 1969 في ليبيا نقطة تحوّل رئيسية في العلاقات الأمريكية – الليبية من جهة، والليبية الغربية من جهة ثانية، وذلك بعد أن اتخذت هذه الثورة نهجاً مبتعداً عن الولايات المتحدة والغرب استناداً إلى الطابع القومي الذي انتهجته هذه الثورة منذ تفجّرها رغم ما أُحيط بذلك من تشكيك وريبة[2].

إضافة إلى أن نجاح الثورة واعتمادها مفهوم التنمية العربية بعيداً عن التبعية للغرب[3] قد تعارض مع المصالح الأمريكية والاوروبية في المنطقة العربية، بصورة دفعت بالولايات المتحدة وحلفائها باعتماد استراتيجيات تهدف الى الضغط على ليبيا كونها أحد منابع النفط في منطقة الشرق الاوسط، وكون هذا النفط سهل الوصول إلى أوروبا وقريباً منها.

بدأت الثورة الليبية تسجّل تباعداً عن الغرب برفض قبول قواعدها على الأرض الليبية الأمر الذي شكّل حالة تصادمية في العلاقات بين الطرفين، وذلك لما كانت تمثله هذه القواعد من

---

(1) للمزيد من المعلومات حول العلاقات الليبية الأمريكية إبان العهد الملكي في ليبيا يمكن الرجوع إلى :
- علاء سالم، تطور العلاقات الامريكية – الليبية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، 1989، ص 218 وما بعدها.

(2) حول تغير العلاقات الليبية – الأمريكية انظر
- Brian L. Davis, Qaddafi: Terrorism and Origins of The U.S. A. Attack on Libya, 1st ed., Praeger Publisher, New York, 1990, PP. 33 – 55.

(3) السيد عوض عثمان، العلاقات الليبية – الامريكية 1940 – 1992، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994، ص ص 108 – 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية استراتيجية عسكرية[1]، إلى جانب السياسات النفطية التي اعتمدتها القيادة الليبية الجديدة في سبيل تحقيق مستويات الاستثمار الوطني للموارد القومية[2]، واعتماد برامج اقتصادية تركّز على فرض الاشراف الكلي على النفط سواء من ناحية انتاجه أو من ناحية تسعيره[3]، مما يتعارض مع المصالح التجارية والنفطية للولايات المتحدة وللغرب[4]، خاصة مع بدء تكوّن موقف عربي داخل منظمة الأوبيك مما أدى الى تصعيد العداء الغربي الامريكي لليبيا [5].

أما الافتراق الآخر الذي سيطر على العلاقات الليبية – الغربية والامريكية فقد تمثّل في الموقف الليبي من القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني كقضية محورية للأمّة العربية [6] ، ناهيك عن بعض الأزمات التي ثارت بين ليبيا وكل من:

1. بريطانيا التي تردّت علاقاتها مع ليبيا إثر إجلاء القاعدة البريطانية في المنطقة الشرقية من ليبيا (قاعدة العدم) ولدعم ليبيا للجيش الجمهوري الايرلندي ونتيجة لحادث مقتل احدى الشرطيات البريطانيات أمام السفارة الليبية في لندن عام 1984 والتي اتُّهم بها احد رجال الامن الليبيين المكلّفين بالعمل داخل السفارة [7].
2. فرنسا اثر التوجهات الليبية داخل القارة الافريقية وبالذات تدخل ليبيا في تشاد، الأمر الذي اعتبرته فرنسا تهديداً لوجودها في افريقيا. كذلك اتهام فرنسا لليبيا بتفجير طائرة ركاب فرنسية فوق النيجر عام 1989 [8].

---

(1) رومیانتسیف شفیدوف، العلاقات الليبية – السوفيتية، ترجمة جلال الماشطة ، دار التقدم، موسكو، 1986، ص 68.

- رفعت سيد أحمد، العلاقات الليبية – الامريكية: دراسة في عقد الصراعات 1982 – 1992، في، مجموعة من الخبراء والباحثين، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مركز دراسات العالم الاسلامي، مالطا، الطبعة الاولى، 1992، ص 85.

(2) عمر حموده وكمال حموده، السياسة النفطية للجماهيرية، في، مجموعة من الخبراء والباحثين، مرجع سابق، ص ص 209 – 223.

- علي عيسى العدوان، ازمة لوكربي، 1988 – 1999: حالة دراسية، دار وائل للنشر، عمّان، 2003، ص ص 75 – 78.

(3) انتوني سامبسون، الشقيقات السبع: شركات البترول الكبرى والعالم الذي صنعته، ترجمة سامي هاشم، معهد الانماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976، ص 307.

(4) المرجع السابق، ص 308 – 330.

(5) السيد عوض عثمان، مرجع سابق، ص 107.

(6) محمد مصطفى زيدان، أيديولوجية الثورة الليبية، دار الاندلس، ليبيا، الطبعة الاولى، 1973، ص ص 74 – 76 و ص ص 145 – 156.

(7) د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص ص 158 – 159.

(8) المرجع السابق، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثر ذلك اتجهت الدول الغربية وأمريكا إلى انتهاج مجموعة من الاستراتيجيات تمثّل أبرزها فيما يلي:

1. استثمار العلاقات الخلافية العربية والافريقية التي تقع بين ليبيا وبين جيرانها، ومحاولة الإضرار بالمواقف الليبية كوسيلة لاستنزاف قدراتها بما يضمن انشغالها وتكوين فريق من العزلة حولها [1] . وقد تركزت تلك الاستراتيجيات على الجوانب الاقتصادية من فرض المقاطعة التي بدأت برفض إدارة الرئيس فورد تصدير ثماني طائرات نقل عسكرية الى ليبيا، ثم تطور ذلك إلى ممارسة حظر لأشكال التبادلات التجارية كافة، وخصوصاً الجوانب النفطية والفنية والصناعية، إلى أن وصلت حالات التصعيد إلى نجاح الضغوط الأمريكية والأوروبية في استصدار قرار من مؤتمر وزراء خارجية دول السوق الأوروبية المشتركة الذي عُقد في بروكسل عام 1986 بفرض عقوبات اقتصادية تحت حجة أنّ ليبيا تُساند "الإرهاب الدولي"[2] .

مكتبة الجامعة الاردنية

أما على المستوى السياسي فقد نجحت الولايات المتحدة بالضغط على المجموعة الأوروبية لاتخاذ عقوبات دبلوماسية ضد ليبيا تحت نفس الحُجّة، وقد استجابت الدول المشاركة في مؤتمر طوكيو عام 1986 بإدانة ليبيا بالإرهاب واتخاذ عقوبات جماعية ضدها [3].

وعلى المستوى الإعلامي قادت أجهزة الإستخبارات الأمريكية حملة إعلامية ضد ليبيا كدولة إرهابية، ولتصوير المواقف الأمريكية والأوروبية على أنها شكل من أشكال الدفاع عن النفس ووسيلة لردع الممارسة الليبية الإرهابية[4] والتصدّي لها، ضمن فاعلية دولية لإعادة التوازن الأمني في العالم ومنطقة النفط بشكل خاص، وذلك باعتماد مخططات للإطاحة بالقيادة

---

(1) Mahmoud G. El-Warfally, Imagery and Ideology in U.S.A. Policy Towards Libya: 1969 – 1982, Pitsburg University Press, PP. 20 – 28.

(2) السيد عوض عثمان، مرجع سابق، ص 414 .

(3) المرجع السابق، ص ص 414 – 415 .

- ابراهيم نوار، الحصار والتنمية: تأثير العقوبات الاقتصادية على التنمية في ليبيا والعراق والسودان، كرّاسات استراتيجية، العدد 60، القاهرة، 1997، ص 13.

(4) صلاح ابراهيم، تحركات "نيمتز" و "الأواكس" في جنوب البحر المتوسط تكشف المخطط الامريكي ضد الجماهيرية الليبية، مجلة الافق الاستراتيجي العربي، العددان 6 – 7، بيروت، 1983، ص 481.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الليبية ونظام حكمها[1]، تصاعدت حتى وصلت إلى استخدام الولايات المتحدة للإجراءات العسكرية في علاقاتها مع ليبيا تمثّلت في مواجهات عسكرية بين طيران البلدين عام 1973 فوق خليج سرت أدّت إلى إسقاط طائرة ليبية، تصاعدت بعدها الأعمال العسكرية بصورة خطيرة[2].

وفي ظل العلاقات المتوترة بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وقع انفجار على الطائرة المدنية الأمريكية التابعة لشركة PAN AM 103 فوق بلدة لوكربي في اسكتلندا يوم 1988/12/21 وهو ما عُرف بحادثة لوكربي، أدّى إلى مقتل جميع ركاب الطائرة الذين يحملون في معظمهم الجنسية الأمريكية والبالغ عددهم 259 راكباً وكذلك مقتل 11 مواطناً من سكان مدينة لوكربي.

اعتبرت السلطات الامريكية ذلك عملاً ارهابياً استهدف مصالحها ورعاياها. وبعد ثلاث سنوات من وقوع الحادثة وبعد توجيه الاتهامات إلى مجموعة من الدول والمنظمات، قامت سلطات التحقيق في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بتحميل الجماهيرية الليبية مسؤولية الحادثة، وذلك بتوجيه اتهام رسمي لإثنين من الرعايا الليبيين هما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة فحيمه، وهما حسب الدعوى الأمريكية والبريطانية من موظفي جهاز الاستخبارات الليبية. وقد أُرسل الاتهام إلى ليبيا عن طريق إيطاليا كما تمّ إرسال إعلان أمريكي – بريطاني مشترك إلى مجلس الأمن يتضمن لائحة الاتهام ضد ليبيا ومطالباً بمجموعة من الاجراءات التي يجب على ليبيا القيام بها ومنها تسليم ليبيا للمتهميْن متحملة المسؤولية الكاملة عن أعمالهم وأن تقدّم كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحادثة وأن تُفسح المجال أمام سلطات التحقيق لمعرفة

---

(1) بوب ودوارد، الحجاب: الحروب السرية للمخابرات المركزية الامريكية في الشرق الاوسط ، ترجمة سامي الرزاز، سينا للنشر، القاهرة، 1990، ص ص 34 – 68.

(2) علاء سالم، مرجع سابق، ص 219.

ومن هذه المواجهات، المواجهة العسكرية يوم 1981/8/19 التي أسفرت عن اسقاط طائرتين ليبيتين فوق خليج سرت، ومواجهة يوم 1982/8/19 التي أسفرت عن اسقاط طائرة ليبية حربية، والهجوم العسكري على ليبيا يومي 24 – 1986/3/25 حيث تم قصف قاعدة صواريخ وزورقين وسفينة ليبية تلا ذلك هجوم عسكري على ليبيا تحت ذريعة مسؤولية ليبيا عن تفجير طائرة امريكية تابعة لشركة TWA فوق اليونان وتفجير ملهى ليلي في برلين الغربية يرتاده جنود امريكان حيث تم قصف العديد من المنشآت والمواقع المدنية والعسكرية الليبية في كل من طرابلس وبنغازي لمدة ثلاثة أيام متتالية والمواجهة العسكرية يوم 1989/1/24، بين الطيران الليبي والطيران الأمريكي فوق المتوسط بحجة سعي ليبيا لبناء مصنع لانتاج الاسلحة الكيماوية مما أسفر عن سقوط طائرتين ليبيتين.

- هاكوب دير هوفنسيان، الغارات الامريكية على الجماهيرية الليبية: الحدث وأبعاده العسكرية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العددان 17 – 18، بيروت ، 1986، ص ص 309 – 320.
- صلاح ابراهيم، المواجهة الامريكية – الليبية فوق المتوسط: تقييم لإدارة الصراع للأزمة، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد 29، بيروت ، 1989، ص ص 161 – 190.
- علي عيسى العدوان، مرجع سابق، ص ص 84 - 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاونين مع المتهميْن والأدلّة المادية والوثائق الخاصة وأن تتكفل بدفع التعويضات المناسبة في حال ثبوت التهمة على المشتبه بهما [1].

قدّمت أمريكا وبريطانيا عدداً من الدلائل والمستندات إلا أنها لم ترق إلى مستوى الإقناع، فبدراستها بموضوعية وبصورة قانونية لوحظ أنها لم تشكّل قرينة اتهام ذات اعتبار قانوني [2]. وبرفض ليبيا الادعاءات الأمريكية – الغربية وامتناعها عن تسليم المتهمين ثارت أزمة جديدة بين الطرفين، شارك فيها، بضغوط كبيرة أمريكية وأوروبية مجلس الأمن الذي أصدر قراراً أدان فيه أشكال الارهاب الدولي كافة وبالذات ما وُجّه للطيران المدني. وأعرب عن قلقه من عدم تجاوب الحكومة الليبية مع المطالب الأمريكية والأوروبية[3]. تلاه قرار آخر هدّد ليبيا إن هي لم تمتثل للقرار السابق بفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وجوية عليها ابتداء من 1992/4/15 [4] . أثار صدور القرارين جدلاً قانونياً حول مدى تمتع مجلس الأمن بصلاحيات إصدار قرارات في قضية قانونية كأزمة لوكربي [5].

مكتبة الجامعة الاردنية

تطوّرت الأزمة بعد يوم 1992/4/15 عندما دخلت العقوبات المفروضة على ليبيا حيّز التنفيذ. واستمرّت ليبيا في رفض تلبية المطالب الأمريكية والأوروبية حسب شروط الغرب. إلا أنها اتجهت الى التعامل مع الأزمة بصورة تعكس مدى رغبتها في تسوية الأزمة قانونياً

---

(1) لتفصيلات الاتهام وحيثياته يُرجع الى :-

- وزارة الإعلام لجمهورية مصر العربية، ملف وثائقي عن الجماهيرية العربية والاتهامات الامريكية – الغربية، الجزء الاول، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 1992، ص 11، وفيه نص قرار الرئيس الامريكي بوش الأب حول الموضوع.
- د. عبد الله الاشعل، الجوانب القانونية للازمة الليبية – الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992، ص 48.

(2) علي عيسى العدوان، مرجع سابق، ص ص 92 – 93.

- محمد الغمري، الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي، في، مجموعة من الخبراء والباحثين، مرجع سابق، ص 329.
- أحمد العبادي، الأبعاد غير المعلنة للحملة الغربية ضد الجماهيرية، في، مجموعة من الخبراء والباحثين ، مرجع سابق، ص 161.

(3) قرار رقم 731 تاريخ 1992/1/21، U.N. Documents, S/RES/731

(4) القرار رقم 748 الصادر في 1992/3/31، U.N. Documents, S/RES/748

(5) برز في ذلك اتجاهان قال أصحاب الاتجاه الأول بأن مجلس الأمن أصدر قراراً في قضية هي بالأساس قضية قانونية تحكمها القواعد والأحكام القانونية والمعاهدات الدولية. وهو بذلك لم يراع نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة وهي الخاصة بضرورة التماس الوسائل السلمية أولاً لحل النزاعات. كذلك لم يلتزم بنص المادة 3/36 من الميثاق وهي التي تنص على عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية. أما الاتجاه الثاني فرفض هذا الطرح وقال إن مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية في تحديد طبيعة الموضوع.

- عطية افندي، قرار مجلس الأمن 731 في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، في ، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، تحرير ابراهيم العناني، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، الطبعة الاولى، 1992، ص 130.
- صلاح الدين عامر، مجلس الأمن: نظرة إلى المستقبل، في، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، المرجع السابق، ص 222.
- أحمد الرشيدي، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات، في، النظام القانون الدولي في مفترق الطرق، المرجع السابق، ص 30.
- د. إبراهيم العناني، المشكلة الغربية – الليبية : قوة القانون أم قانون القوة، في، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، المرجع السابق، ص 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بالرجوع إلى الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والجامعة العربية. وبدأت ليبيا تعاوناً واضحاً مع السلطات البريطانية بالكشف عن نشاطاتها مع الجيش الجمهوري الايرلندي، فضلاً عن استعدادها رسمياً لدفع التعويضات اللازمة في حال ثبوت التهمة على المشتبه بهما وإدانتهما قضائياً [1].

في عام 1998 بدأت الأزمة بالانفراج عندما أدركت الولايات المتحدة والدول الأوروبية ان نظام العقوبات لم يُجْد نفعاً، ورأت دول العالم أنّ ليبيا قدّمت كثيراً من المساهمات الدافعة نحو إنهاء الأزمة. لذا فقد قبلت الأطراف الغربية والأمريكية مبادرة أسفرت عنها جهود الوساطة التي قادتها السعودية وجنوب افريقيا، على الأسس التالية:

1. رفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قراري مجلس الامن 748 (1992) و 883 (1993).
2. الدعوة إلى ضرورة حل الخلاف بالطرق السلمية.
3. محاكمة المتهمين في بلد محايد (هولندا).

جميع الحقوق محفوظة

وعلى إثر حصول ليبيا على الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة قامت بتسليم المُشتبه فيهما لمبعوث الأمم المتحدة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بتاريخ 1999/4/5 بحضور ممثلين عن المنظمات الإقليمية والعديد من مندوبي الدول العربية والأجنبية. وبالرغم من انتهاء الأزمة والإفراج عن أحد المتهميْن إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تزل متشددة حيال أي قرار يمكن ان يصدر عن مجلس الأمن لرفع العقوبات نهائياً عن ليبيا .

---

(1) سامح غالي، المبادرة الليبية الجديدة في ازمة لوكربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، 1998، ص 256.

- د. عبد الله الاشعل، ازمة لوكربي من الشرعية الدولية الى العدالة البريطانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، 1999، ص 197.
- مدحت الحيالي، أزمة لوكربي: دراسة في الأسباب والتطورات والمواقف العربية والدولية، شؤون عربية، العدد 91، 1997، ص ص 68 – 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية من الأزمة:

تعاملت جامعة الدول العربية وأجهزتها مع أزمة لوكربي وفقاً للموقف العربي الواضح منذ بدايتها والمؤكّد على التضامن مع ليبيا والمشيد بتعاونها لتسوية الأزمة سلمياً.

لقد افتقرت الجهود الكبيرة التي بذلتها جامعة الدول العربية في المراحل الأولى من الأزمة، إلى العوامل الدولية القانونية والسياسية التي كان من الممكن أن تُعطي لهذه الجهود دوراً أكثر فاعلية، خاصة عندما صدر حكم محكمة العدل الدولية في 1998/2/27 الذي جاء لصالح ليبيا. وما إن بدأت مرحلة الإنفراج حتى أصدرت جامعة الدول العربية سلسلة من القرارات أكّدت فيها على المواقف الرسمية للجامعة المؤيدة لليبيا والمشيدة بتعاونها المطلق في سبيل حل الأزمة [1] .

أما في إطار التنسيق العربي الإفريقي على مستوى الأمينين العامين لجامعة الدول العربية ولمنظمة الوحدة الإفريقية فقد كان الإتجاه أن يوحّد الأمينان جهودهما واتصالاتهما مع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، وهو الأمر الذي اتّضح من خلال الرسالة المشتركة التي بعثا بها إلى رئيس مجلس الأمن متضمنة العديد من المقترحات العملية لتخفيف المعاناة عن الشعب الليبي ولإيجاد تسوية سلمية للأزمة في أقرب وقت، وقد تم اعتماد هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

لقد تفاعلت جامعة الدول العربية بصورة واضحة مع المشكلة وبدأت تُدرجها على كل جداول أعمال المؤتمرات التي تعقدها وعلى كل المستويات. كما بدأت تحمل القضية إلى المحافل الدولية. كما رفضت الجامعة كل أساليب التهديد التي تعرضت لها ليبيا. كما طالب مجلس الجامعة اللجنة السُباعية بمواصلة جهودها إلى حين الإنتهاء من تسوية النزاع.

وما إن بدأت الأزمة بالانفراج حتى اتجهت الأمانة العامة للجامعة إلى التعاطي مع مستجدات المرحلة بصورة تكميلية للجهود التي بذلتها الأمانة العامة وأجهزة الجامعة الأخرى في مراحل سابقة. وفي ذات السياق وظّفت الأمانة العامة والأمين العام والأمناء العامون المساعدون وبعثات الجامعة في الخارج كل الإمكانات المتوفرة لتحقيق حل عادل وسلمي ودعم التوجهات الليبية وإبراز حجم الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي جرّاء العقوبات التي

---

(1) علي عيسى العدوان، مرجع سابق، ص ص 158 – 160.

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقرير الأمين العام بين دورتي 106 ، 107، لمجلس الجامعة، 1997، ص 21.
- تقرير الدورة 100 و 103، 105، 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فُرضت عليه بموجب قرارات مجلس الأمن، خاصة بعد أن أخذت ليبيا بالتعامل مع القضية بمرونة وإيجابية.

أما منظمة الوحدة الإفريقية فقد تميّز أداؤها في أنها أخذت تُعامل القضية "الأزمة" على أساس أنّ ليبيا هي دولة افريقية وأنها تعرّضت لعدوان أمريكي أوروبي، فبالتالي هو اعتداء على الأرض الإفريقية. وأخذت القضية موقعها على كل جداول أعمال المنظمة وعلى جميع مستوياتها وأنشطة كل أجهزتها ذات الاختصاص. فأصدرت مجموعة كبيرة من القرارات الداعمة للموقف الليبي[1] كما شكّلت لجنة خماسية لمتابعة القضية. وقد استمرت القضية تحت نظر المنظمة حتى بعد انتهائها وذلك لأنّ الدول الإفريقية رأت أنّ هناك تقصيراً من قبل مجلس الأمن الدولي الذي لم يصدر قراره الصريح برفع العقوبات عن ليبيا. لذا فقد اتجه معظم الرؤساء الأفارقة إلى خرق الحظر الجوي ووصلوا أكثر من مرّة على طائراتهم الخاصة إلى طرابلس العاصمة لحضور العديد من المؤتمرات الإفريقية، وذلك بعد أن انتهت المهلة التي كانت قد حُدّدت وفقاً لقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو عاصمة بوركينافاسو خلال الفترة من 8-10 يونيو 1998 والذي نصّ على "عدم الإستمرار في الإمتثال للعقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 748 / 1992 رقم 1993/883 بحلول شهر سبتمبر 1998 في حالة عدم استجابة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمقترح إجراء محكمة للمشتبه فيهما في بلد ثالث محايد". وكان يتم هذا الخرق دون أخذ إذن من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمعرفتهم أنّ قرار المجلس كان نتيجة لضغوطات أمريكية وإنجليزية، وكان ذلك موقفاً متقدماً حتى على الدول العربية التي لم تعلن رفضها العملي والصريح للحظر الجوي على ليبيا، وإضافة إلى ذلك فقد عمدت الدول الإفريقية إلى الدعوة وعلى كل المستويات إلى دعم ليبيا والتعامل معها وكأنّ قرار مجلس الأمن غير موجود[2].

---

(1) مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 6 – 1994/6/11 (تونس).
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 23 – 1995/1/27 (أديس ابابا).
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 1 – 1996/7/5 (ياوندي).
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 24 – 1997/2/28 (طرابلس).
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 1 – 1998/6/6 (واجادوجو).
مؤتمر رؤساء دول حكومات المنظمة 8 – 1998/6/10 (واجادوجو).
مؤتمر رؤساء دول حكومات المنظمة 12 – 1999/7/14 (الجزائر).
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية 8 – 2000/3/10 (اديس أبابا).
مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة 1 – 2001/3/2 (سرت).

(2) أ. سالم الشويهدي، دور إفريقيا في قضية لوكربي، مقابلة شخصية، طرابلس، 25-2002/8/27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
أزمة الخليج الثانية

في الثاني من آب / أغسطس 1990 دخلت القوات العراقية دولة الكويت. وما أن بدأت الأزمة حتى سارعت منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار بيان طالبت فيه العراق بالإنسحاب وعودة الشرعية لنظام الحكم الكويتي فيما عُرف باسم "بيان أديس أبابا" [1] .

أكّدت الدول الإفريقية هذا الموقف في كل الاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات الدولية، فأعربت وحدة النقابات الإفريقية في بيانها الصادر في أكرا (مقرها الدائم) في الثالث عشر من شباط / فبراير 1991 عن الرغبة في انتهاء حرب الخليج وعودة الشرعية الدولية إلى الكويت. كما أدانت الدول الإفريقية التي شاركت في اجتماع مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الإنحياز ببلغراد في 1991/2/14 دخول العراق إلى الكويت ووصفته بأنه "غزو". ووقفت الدول الإفريقية مع قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في الثالث والعشرين من كانون الثاني / يناير 1991 بياناً دعت فيه إلى وقف العمليات العسكرية. وعندما أُوقفت الحرب اتخذ المؤتمر الوزاري للدول الإفريقية في أديس أبابا خلال الفترة من 2/23 – 1991/3/3 قراراً خاصاً رحّب فيه بقرار وقف إطلاق النار وإعادة الشرعية للكويت، ودعا إلى البدء في إعادة تعمير المنطقة فوراً [2] .

ومن المعروف أنّ الدول الإفريقية قد نأت بنفسها عن الدخول المباشر في حرب الخليج كأحد أطراف النزاع باستثناء السنغال والنيجر وسيراليون (ذات الأغلبية المسلمة) التي شاركت بإرسال وحدات من قواتها إلى السعودية بلغ مجموعها 1100 جندي وثلاثين طبيباً [3] .

لقد انقسمت إفريقيا من أزمة الخليج الثانية إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: "وكانت على رأسها اثيوبيا" وقد أدانت هذه المجموعة الموقف العراقي وقالت إنه "غزو" وأصدرت بياناً رسمياً بخصوص ذلك. وفي 1991/1/18 أصدرت وزارة الخارجية الاثيوبية بياناً رسمياً ألْقت فيه بمسؤولية نشوب الحرب على حكومة الرئيس العراقي صدام حسين، وطالبته بالإنسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي الكويتية.

وكذلك فعلت كينيا وتنزانيا وجامبيا وبوركينافاسو ومالي وغانا ونيجيريا وأنجولا وناميبيا وزامبيا وزيمبابوي والكاميرون وتوجو وزائير وجنوب إفريقيا. وفي حديث له مع صحيفة

---

[1] جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، الهيئة العامّة للاستعلامات، إفريقيا وحرب الخليج، القاهرة، د. ت، ص 1 .

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] المرجع السابق، ص 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيرالد تريبون الصادرة في 1991/2/1 قال وزير خارجية زيمبابوي أنّ بلاده كانت ستؤيد صدام حسين لو أراد تحرير فلسطين ولكنها تقف ضده في احتلاله الكويت. وقال إن حكومته غير سعيدة من جهة أخرى بالطريقة التي تدير بها الولايات المتحدة الحرب، حيث أنّ العالم ومن ضمنه زيمبابوي يهدف إلى تحرير الكويت بينما ترغب الولايات المتحدة بتحطيم القوّة العسكرية للعراق. ودعا إلى ضرورة أن تكون القوات المتحالفة التي حاربت العراق تحت قيادة الأمم المتحدة وليست تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. لذا فإنّ بلاده ومعظم الدول الإفريقية ترى أنّ الحرب أمريكية بكل مواصفاتها وأنّ الأفارقة يعارضون ذلك [1] .

المجموعة الثانية: وهي الدول التي شاركت في قوات التحالف وهي، كما سبق ذكرها، السنغال والنيجر وسيراليون وهي من أفقر الدول الإفريقية وذات أغلبية مسلمة وهذا ما يفسّر إرسالها قوات للمنطقة. فقد قامت السنغال بإرسال 500 جندي إلى السعودية في الأول من أيلول/ سبتمبر 1990. كما حمّل وزير دفاع السنغال آنذاك (ميدون فال) في 1991/1/19 الرئيس العراقي مسؤولية الحرب، بالرغم من وجود تيار شعبي سنغالي معارض للموقف الرسمي للحكومة.

جميع الحقوق محفوظة

أما سيراليون فقد أرسلت مائة جندي والنيجر 500 جندي إلى السعودية. وقد عارض قطاع الطلاب موقف حكوماتهم وحاولوا منع هذا التصرف إلا أنّ معارضتهم أُخمدت.

المجموعة الثالثة: وهي الدول المؤيدة للنظام العراقي، فبالإضافة إلى بعض الدول الإفرو عربية كموريتانيا والسودان التي أيدت العراق صراحةً نجد مدغشقر قد وقفت أيضاً إلى جانب العراق على الرغم من أنه لم يصدر أي تصريح رسمي عن حكومة مدغشقر بشأن أزمة الخليج، إلا أن حزب المؤتمر من أجل استقلال مدغشقر الموالي للحكومة قد دعا إلى وقف القتال في الخليج في بيان أصدره في 1991/1/24 حيث أعرب عن قلقه من الحرب وأن موقف العراق لا يتفق مع القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن. وطالب البيان السكرتير العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى انسحاب القوات الأجنبية من السعودية والدول المجاورة للعراق. وأشار البيان إلى ضرورة حل القضية الفلسطينية وعقد مؤتمر دولي للسلام [2] .

وهكذا فقد شهدت الساحة الإفريقية انقساماً بين الدول الإفريقية وإن كان ذلك أقل حدّة مما كان بين دول العالم العربي. كما أنه لم يكن مؤثراً في سير أحداث الأزمة بصورة مباشرة.

لقد استحوذت حرب الخليج وآثارها الاقتصادية على الدول الإفريقية وأخذت من الاهتمام بها نصيباً كبيراً من مناقشات الجمعيات والهيئات والمؤتمرات الدولية. كذلك كان للمواقف

---

[1] جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ص 7 – 8 .

[2] المرجع السابق، ص 13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية لبعض الدول الإفريقية من حرب الخليج أثر كبير في ازدياد حدّة معاناتها الاقتصادية وذلك ضمن المعطيات التالية [1] :

أولاً: أنّ جميع الدول الإفريقية قد تعرّضت للأضرار الاقتصادية وإنْ كان ذلك بنسب متفاوتة بين دولة وأخرى، إذ كان هناك ما يزيد على العشر مليارات دولار كانت تحصل عليها إفريقيا على شكل منح من السعودية والكويت والإمارات. ومما لا شك فيه أنّ هذه المبالغ قد انخفضت كثيراً أثناء الأزمة وبعدها لأنّ الدول المانحة نفسها قد تعرّضت لضغط اقتصادي، حيث بدأت إيرادات النفط، التي تشكّل المصدر الرئيسي لتمويل موازنات دول منطقة الخليج، تتراجع، كما أخذت فوائضها تتآكل، وغالبيتها تحوّلت من صافي دائنة إلى صافي مدينة[2]، وإن كانت الكويت والإمارات قد مثلتا استثناءاً لمرحلة ما إلا أنّ الكويت، بعد أزمتها مع العراق عام 1990، قد لحقت بدول العجز. كما أنّ الإمارات قد تعرّضت لبعض الهزات المالية لمواجهة مشكلة بنك الاعتماد والتجارة وتسديد المطلوبات المتزايدة في النفقات العامة. ويكفي أن نشير هنا إلى أنّ السعودية صاحبة رابع أكبر عجز في ميزان الحساب الجاري[3] بمتوسط 9.6 مليار دولار خلال السنوات الثلاث التي مرّت على الأزمة، وبلغت اعتمادات الكويت في ميزانية 1991 – 1992 حوالي 6.2 مليار دينار كويتي بينما بلغت تقديرات دخلها حوالي 870 مليون دينار كويتي أي بعجز وصل إلى 5.4 مليار دينار أي بنسبة 86% من الميزانية. وبلغت قيمة السندات وأذونات الخزانة في نهاية العام 1991 حوالي 1.4 مليار دينار كويتي. واقترضت الدولة حوالي 5.5 مليار دولار من أسواق المال العالمية بحيث بلغ مجموع المديونية في الكويت في عام 1993 ما يقارب 34 مليار دولار[4].

أما إفريقيا فقد قدّر الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق خافيير بيريز دي كويلار بأنها تحتاج (في ذلك الوقت) إلى مبلغ 40 مليار دولار كمساعدات سنوية[5]، وعلى الدول العربية أن تشارك بجزء ليس باليسير منه من أجل دعم التعاون العربي الإفريقي.

---

(1) يذكر في هذا السياق أن رؤساء 18 دولة من دول شرق إفريقيا وجنوبها قد وجهوا نداءاً إلى المجتمع الدولي طالبوا فيه بتقديم مزيد من المساعدات للدول الإفريقية. كما حذّروا من الآثار الوخيمة لأزمة الخليج على جهود التنمية في القارة. كما أكّدوا على ضرورة تحقيق التعاون الإقليمي، وذلك في المؤتمر الذي عُقد بسوازيلاند في 1990/11/24.

(2) أي أن صافي ميزانياتها تحوّلت من الفائض لصالح تلك البلدان إلى عجز.

(3) بعد أمريكا وبريطانيا واستراليا.

(4) جاسم خالد السعدون، المستقبل الاقتصادي للخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 161 ، تموز / يوليو 1992 ، ص ص 19 – 21 .

(5) جيرار جرولين، الفقر يحاصر إفريقيا السوداء، صحيفة لوموند الفرنسية في 1992/1/14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما زاد الأمر سوءاً أنّ الأزمة والحرب قد تسببتا في عودة أعداد كبيرة من اليد العاملة الإفريقية من الخليج إلى بُلدانها مما تسبب في فقد مصدر مالي ضخم[1] بالإضافة إلى تفاقم خطر البطالة في إفريقيا إذ ارتفع معدّله بشكل كبير[2].

ثانياً: بنشوب الحرب ارتفعت أسعار النفط بنسبة كادت تصل 100%، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات أسعار الفائدة مع ما صاحبه من تضخم وارتفاع في نسبة خدمة الدَيْن. وقد انعكس ذلك على الإصلاحات الاقتصادية التي كانت تقوم بها الدول الإفريقية فأضرّ بها[3]. وقد تحدّث ادوارد جايكوكس نائب رئيس البنك الدولي والمسؤول عن شؤون إفريقيا في تلك الفترة عن أنّ كثيراً من الدول الإفريقية قد عانت من تدهور مستمر مما أعاق خطط التنمية فيها.

ثالثاً: لم يقتصر التراجع في المساعدات لإفريقيا على الدول العربية بل انخفضت المعونات التي كانت تحصل عليها الدول الإفريقية من الدول الأوروبية وأمريكا، والتي كانت تقدَّم على شكل منح. ولهذا فقد حذّرت هيئة الإغاثة الدولية من أنّ حرب الخليج قد أدّت إلى انصراف الدول الغربية عن قضية معاناة أكثر من 20 مليون إفريقي معرّضين للموت جوعاً، فأعلن مدير مؤسسة أوكسفان الخيرية أنّ كل ما تحتاجه القارة الإفريقية من حبوب وأغذية لإنقاذ منكوبي المجاعة خلال عام 1991 لا يتجاوز 5 مليارات دولار وهذا الرقم بالضبط هو مقدار ما يُنفق لمدّة خمسة أيام فقط في حرب الخليج[4].

أثر الأزمة على العلاقات العربية – الإفريقية:

قبل انفجار الأزمة كانت المتغيرات الجديدة في النظام العالمي تُعيد تحديد معالم القارة الإفريقية، بحيث يمكن القول أنّ معظم دول القارة بدأت تُعيد ترتيب أولوياتها الدولية، ومع ظهور الأزمة بدأ اهتمام الدول الإفريقية بالصراع العربي – الإسرائيلي يتراجع بصورة ملحوظة، فأعادت معظم تلك الدول علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل تباعاً، وأخذت تسعى إلى تنمية التعاون معها وخاصة في المجالات الأمنية، بعد تصاعُد توجّهات العالم نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي نفس الوقت فإنّ الدول العربية، إن كانت قد تراجعت "اقتصادياً" فقد انتكست "سياسياً" منذ بدء الحديث عن "المؤتمر الدولي" حتى تجسّد ذلك شكلاً في "مؤتمر مدريد".

---

[1] 60% من العمالة الإفريقية تعمل في الدول العربية.

[2] جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص 14 .

[3] ارتفعت نسبة الدين نتيجة لذلك 4.7% وبلغت الديون الإفريقية 271.9 مليار دولار وتزايدت نفقات إفريقيا لشراء النفط بنحو 2.7 مليار دولار.
- المرجع السابق، ص 7 .

[4] جمهورية مصر العربية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص 7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدول الإفريقية فقد أصبحت أكثر مدعاة لليأس خاصة الثورية منها، فأصابها البؤس التاريخي الذي ضرب القارة كلها ومثال ذلك حالتا أنجولا وموزامبيق اللتين كانتا ذاتي قيادات ثورية، خاضت حرب تحرير وطنية، وانتزعت التحرير والاستقلال بالقوة وتسلّمت السلطة ورفعت رايات الماركسية والاشتراكية، إلاّ أنّ التعاون الوثيق بين الولايات المتحدة وإسرائيل وجنوب إفريقيا قد احتضن الفصائل المعارضة واضطرها أن توقّع معاهدات على غرار كامب ديفيد.

وبدأ الاتجاه الإفريقي العام في تبني سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ونصائح الدول الصناعية السبع الكبرى، في الوقت الذي كانت فيه القارة تُعاني من عوامل الإنفجار السكاني والديون والتصحّر والمرض. وقد أثّر ذلك بصورة مباشرة على الدول الإفريقية وأصبح الأمر لا يقتصر على مظاهر الحروب الأهلية وإنما بدأ يمتد لمظاهر الفناء الداخلي بمعناه الحرفي.

جميع الحقوق محفوظة

أما على الجانب العربي، فإنّ آثار الحرب قد أضرّت بإمكانيات تنمية التعاون مع إفريقيا وذلك حين أصابت المحاور الأساسية التي كان يقوم عليها هذا التعاون.

هذا إلى جانب أنها أخلّت بمفهوم الأمن القومي العربي، الذي هو في الأصل "إرادة قومية" و "علّة وجود". فإذا ما زالت الإرادة أو تراجعت فإنّ مستوى الأمن القومي إن لم يكن زال فإنه بالضرورة قد ضعُف إلى حد كبير. وقد بدا ذلك واضحاً في ثلاثة مظاهر:

1 - طُغيان القُطرية على القومية.

2 - طُغيان اللامبالاة على الجدّيّة في معالجة الشؤون القومية.

3 - تقطيع الروابط القومية.

ولعلّ أخطر مظاهر هذا التراجع والضعف هو ما شهدناه إثر عملية "تحرير الكويت" التي أزالت وبصورة واضحة "المرجعية القوميّة" للأمن العربي، وهو ما أدى إلى انفلات "الأمن القُطري" من دائرة "الأمن القومي" وارتباطه صراحة "بالأمن المستورد". وذلك حين اتجهت معظم دول الخليج إلى عقد اتفاقيات أمنية مع الولايات المتحدة وأوروبا.

لقد أدى ذلك إلى زعزعة "عقيدة" النظام العربي التي كانت مصدر تماسكه وأساس علاقاته مع "النظم الإقليمية والقاريّة" المجاورة أو غير المجاورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن آثار حرب الخليج على العرب أنها أضعفت إمكانات الأمة ومواردها المادية والاقتصادية والمالية وذلك من محصلة التدمير الذي أصاب الكويت والعراق إلى تمويل نفقات "الحرب" و "التحرير" إلى احتياجات إعادة إعمار الكويت والعراق وما أصاب دول الجوار العربية وغيرها. وهكذا أصبحت "الثروة العربية" سبباً في تبعثر الجهد بدلاً من تجميعه، وطال ذلك كل الميادين بما فيها التعاون العربي – الإفريقي.

لقد أصابت حرب الخليج بشكل مباشر الموقف الإفريقي من القضايا العربية وأولها فقدان الأمّة العربية "توحّد العمل الدولي" بعد أن تمزقت من الداخل، وكانت أكثر القضايا تأثراً نقطة اللقاء الحاسمة بين الطرفين، وهي القضية الفلسطينية وذلك بعد ان تدافعت الدول العربية نحو "مؤتمر مدريد" ثم القبول بفكرة "الحل على خطين متوازيين" التي تؤكد جوهر الصهيونية الأساسي الذي ينطلق من أنه لا توجد قضية إسمها "قضية فلسطين"، لأنه لا يوجد شعب إسمه "الشعب الفلسطيني" إلى إلغاء المقاطعة العربية رسمياً وفعلياً مقابل إيقاف المستعمرات، وهذا يعني تعادل الشرعي بغير الشرعي، ومما يُكمل عبثية المفارقة أن إسرائيل بدأت تصف المقاطعة العربية بأنها "سلوك إجرامي".

واستُكملت الدائرة بما جرى في العراق أثناء أزمة 1991 حين حدثت نقلة نوعية دفعت نحو السلبية وإلى الاختزال الشديد في تحديد الهدف الاستراتيجي للصراع العربي – الإسرائيلي وللصراع العربي – الغربي إجمالاً.

لقد انعكس ذلك كلّه على جامعة الدول العربية ومنظماتها، فاكتفت بالتضامن الشكلي ثم انحدرت نحو الانشقاق مع الشلل التام عن أداء أية وظيفة أو التفكير بأية استراتيجية، ولقد ضاعف من حدّة هذه الظاهرة أنّ دول الخليج قد عمدت إلى سلوك الإنسحاب من مؤسسات العمل العربي المشترك التي تقوم بالدور المؤسسي في رعاية التعاون العربي – الإفريقي سواء بالإنسحاب الرسمي أو بالإنسحاب الفعلي أو عن طريق التحفّظات والنكوص عن أنماط التمويل [1].

---

[1] د. مجدي حمّاد ، مرجع سابق، ص ص 81 – 85 .

- صالح أبو بكر علي أحمد، العلاقات العربية – الإفريقية: دراسة تحليلية للفترة من عام 1973 حتى 1991، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1997، ص ص 116 – 128 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تعاملت منظمة الوحدة الإفريقية مع أزمة الخليج الثانية، كما تعاملت معها بقيـــة دول العالم، وذلك انطلاقاً من الموقف الفردي القُطري للدول الإفريقية، فلم نجد الكثير قد صدر عـــن المنظمة إذ أن حالة انشقاق واضحة شهدتها القارة. وذلك إنفاذاً للمعطيات التالية:

1 - البُعد الاقتصادي الذي رافق الأزمة وتأثيرات ذلك على الدول الإفريقية.

2 - الانشطار العربي الذي رافق الأزمة بل وشكّل أساساً هاماً في بناء التصـــوّر الإفريقـــي لمدلولاتها وأسبابها وآثارها.

3 - ذلك الاندفاع الدولي نحو الوقوف ضد العراق.

4 - كون الأزمة مشكلة عربية – عربية وهو ما أثار لدى الدول الإفريقية الخـــوف والقلـــق اللذين كانا يسيطران عليها والنابعين من الإيمان بأنّ الدول العربية قد صدّرت الكثير من أزماتها وخلافاتها إلى القارة الإفريقية.

5 - إن الدول الإفريقية ذات مصالح وارتباطات قوية مع كثير من الدول الكبرى التي دخلـــت النزاع بحثاً عن مصالحها الأساسية.

جميع الحقوق محفوظة

وهكذا نخلص إلى أن الدور الإفريقي في حرب الخليج الثانية لم تمثّله منظمـــة الوحـــدة الإفريقية، بل كان انطلاقاً من الموقف الفردي، القطري للدول الإفريقية. وذلك لكون هذا النـــزاع لم يحُز على اهتمام الأفارقة كمنظمة لكونه نزاع عربي عربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والاستنتاجات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والإستنتاجات

إنّ ما طُرح في هذا البحث من تساؤلات يدور كله حول التصورات أو الخطوات الممكن أن تقود إلى بناء شبكة ونُظم في سبيل إعادة العلاقات العربية الإفريقية إلى مسارها الصحيح الدافع نحو التعاون والتنسيق والعمل المشترك، وذلك بتفعيل كل القوى والفئات والطبقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية سواء ما كان يستهدف دعماً للوضع الراهن أو ما كان يعمل من أجل تغيير الوضع الراهن إلى الواقع الجديد المنشود.

لقد أدى نجاح التعاون العربي الإفريقي في بعض نواحيه المحدودة إلى التفكير في تطوير خطوات التلاقي، من سياسات قصيرة الأمد وطارئة إلى بناء استراتيجية طويلة الأمد والمدى، إلا أن ذلك لم يُنجَز على الصورة المرجوّة. فلقد قرر العرب مثلاً التوسع في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الإفريقية وقد تمت الاستجابة لذلك بافتتاح العديد من السفارات، إلا أنه لم تجر أبداً دراسة للمواقف وللعلاقات ولم يحدث تنسيق بين نشاط حوالي عشرين دولة عربية لها أجهزة دبلوماسية عاملة في إفريقيا. وكل ما تم إنجازه هو قيام نشاط عربي إفريقي على المستوى الإقليمي باسم جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، حتى أن هذا النشاط لم يُكتب له النجاح المطلوب لأنّ الأجهزة التي أوكلت لها مهمة العمل لم تستطع أن تحقق الهدف المطلوب إمّا لعدم كفاءتها أو لضخامة العمل الذي هي أصلاً متوكلة بالقيام به. كما لم يتم إلى الآن إجراء أية دراسة للاتجاهات والسياسات الأجنبية في إفريقيا تجاه التعاون العربي الإفريقي.

وإذا ما كانت السياسة العربية والإفريقية الجماعية راغبة في تفعيل التعاون العربي الإفريقي في ضوء استراتيجية شاملة طويلة الأمد، فيجب أن يعمد الطرفان إلى إنشاء نوع من الأداة المركزية تقوم بمهام تخطيط السياسة العامة لهذا التعاون ورسمها ابتداء من مرحلة إعادة صياغة الحوار وتحديد الأهداف الحاضرة والمستقبلية، خاصة بعد أن أقامت إفريقيا الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة التي أثبتت عجزها وعدم قدرتها على حل القضايا والأزمات داخل القارة وخارجها، والتوجّه الذي يتزايد داخل أروقة جامعة الدول العربية في تعديل ميثاقها ووضع إطار جديد له.

إن الصراع المستتر والمتناقض بين أولويات الأهداف والمصالح لم يُحسم بعد بين عمل كل المستويات الثنائية والمستويات الجماعية العربية والإفريقية ونشاطها. وإنّ جهود التنسيق النظرية لم تصل بعد إلى صيغة عملية مريحة وفعّالة. وهذه إحدى نتائج التمسّك بمفاهيم الدولة القومية والسيادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أن الارتباط بين العلاقات العربية والإفريقية وبين إقامة نظام سياسي اقتصادي دولي جديد أمر مطلوب ومرغوب فيه، وتُشير الأحداث إلى ضرورته، ولكن على أرض الواقع لم يتم تحويل الأماني والرغبات إلى واقع ملموس أو قائم. ويبدو واضحاً أيضاً أنّ معظم التعامل، إن لم تكن جميع أنواع المبادلات والاتصالات، سوف تتم على المستويات الثنائية، وأما المستويات الجماعية فلن تكون لها أولوية في المستقبل القريب. وهذا معناه أن ملامح كثيرة من التسيّب وعدم الانضباط وعدم الاستقرار والتذبذب سوف تظهر وتشكل نسيج العلاقات الدولية بشكل عام في إفريقيا وفي العالم العربي، وأنّ قسماً منها سوف تمتد آثاره لتصيب مسارات العلاقات العربية الإفريقية ومضمونها. ومما يزيد من هذه المخاوف أن أعداداً من الدول العربية والإفريقية تعتنق عقائد سياسية واقتصادية منوعة ومتخالفة أحياناً، وأن هذه العقائد تلعب دوراً أساسياً وكبيراً في تحديد مصالح هذه الدول وترسم نمط سياساتها الخارجية وتُدير سلوكها وتبيّن أهدافها ومصالحها.

إنه من غير المستبعد أن يتعمق الصراع بين مصالح القوى العظمى والقوى الكبرى في العالم وأن يدفعها سعيها الحثيث وغير المتّزن في سبيل تحقيق هذه المصالح بطرق منوّعة، للتدخل لتخريب جو العلاقات العربية الإفريقية وتأليب أعداد من الدول بعضها ضد بعض لتثير بينها نزاعات وصراعات تستنزف طاقاتها وتعطّل تقدمها. ناهيك عن أن بعض الدول العظمى والكبرى قد أصبحت تتدخل بصورة غير مباشرة في الشؤون الداخلية لكثير من الدول، الأمر الذي يسهّل عليها مهمة إنجاز مخططاتها.

لقد نشأ التعاون العربي الإفريقي على المستوى الجماعي للتعامل والتبادل بين الجانبين، مختلفاً ومتميزاً عن مستوى العلاقات الثنائية المتبادلة بينهما، وهذا لا يلغي أو ينفي المستوى الثنائي وإنما يحتفظ بخصوصيته وتميّزه وأجهزته. إلا أن ظروفاً كثيرة دولية وإقليمية قد أحاطت بالعالمين العربي والإفريقي أثّرت على نمط هذا التعاون ومدى جدّيته ونجاحه، الأمر الذي حمل تأثيرات متعددة على استجابة كل طرف لقضايا الطرف الآخر. إذ مرّت أوضاع أشاعت روح الانكفاء على الذات عربياً وإفريقياً وأصبحت عملية المقايضة في المواقف والقرارات تستحوذ على العمل السياسي والاقتصادي وحتى العسكري لدى الطرفين. فمن واقع دراسة موضوع التعاون العربي – الإفريقي، يمكن أن نستخلص نتيجة مهمة، وهي أنه رغم مرور أكثر من عقدين من الزمان على تأسيس هذا التعاون، فإن إنجازاته تظل قليلة إذا ما قورنت بالأهداف والطموحات التي رافقت بدايته. وبغض النظر عمّا تمّ في مجال تقديم العون المالي أو المعونة الفنية للدول الإفريقية، فيبدو النسق ضئيلاً والمحصّلة متواضعة. وقد ساهمت عوامل شتّى في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعثّر مسيرة هذا التعاون، بعضها ما كان متصلاً بالأسس النظرية التي بُنيت عليها فكرة التعاون والآخر مقترن بالأهداف والطموحات التي أفرزتها وعززتها ظروف لم تعد قائمة الآن.

ومن جهة أخرى فقد شاب هذا التعاون خَلل تنظيمي عطّل الأجهزة والآليات، على كُثرتها وتعددها، عن أداء مهامها، وجعَلها بعدم انتظام اجتماعاتها، عنصر تثبيط وعامل إحباط. إضافة إلى أنّ مجموعة من الظروف والأحداث السياسية التي قد اختلفت فيها الرؤى وتباينت فيها المواقف، قد ساهمت في الحد من تطور هذا التعاون. إضافة إلى أن أجهزة العون المالي والفني وسياساتها ومناهج عملها بحاجة إلى إعادة النظر والتطوير، وقد توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - إنّ انتهاء الحرب الباردة وما رافق ذلك من عمليات الاستقطاب والصراع وقضايا التبعية والحرب بالوكالة والاختراق والمؤامرات والأحلاف والقواعد وشراء المواقف والمعونات العسكرية والاقتصادية ومحاولة الوصول إلى أساسيات الفكر والثقافة وثوابتهما، قد أضرّ إلى حد ما بالتعاون العربي الإفريقي.

جميع الحقوق محفوظة

2 - الافتقار إلى منهج متكامل واستراتيجية اقتصادية سياسية ثابتة تحكم مسار التجربة، وتحدد الأهداف والأولويات والمراحل والخطط والبرامج التي وُضعت لدفع التعاون.

3 - تراجع حركة عدم الانحياز التي كان التجمع العربي والإفريقي صاحب دور متميز وقيادي في تسيير مواقفها وقراراتها، الأمر الذي أفقد الطرفين الإمساك بزمام كثير من المبادرات.

4 - بالرغم من انتهاء مرحلة تمركز الاستثمار الأجنبي وتصفية مراكزه وذلك بقيام الدول المستقلة في المنطقتين العربية والإفريقية وتمتع الدول المستقلة بالعضوية الكاملة والعمل المستقل في المنظمات الدولية والإقليمية، فإنه لا تزال هناك جيوب من حالة التبعية للإدارة الاستعمارية[1]، إلا أنها ستؤول إلى حل سياسي ما.

[1] من ذلك منطقتا سبته ومليلة في شمال المغرب وجزيرة مايوت في منطقة جزر القمر وجزيرة ليلى المغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 - التحوّل التحرري والديمقراطي الكبير الذي شهدته العديد من الدول الإفريقية وعلى رأسها جمهورية جنوب إفريقيا، والذي مثّل نهاية للنظام العنصري من خلال أسلوب جهادي وتفاوضي أدى إلى إحراز الإنسان الإفريقي جزء ضخم من حريته وحقوقه.

6 - وعلى الجانب العربي جرى تحوّل أساسي أيضاً تمثّل في انتقال الصراع العربي – الصهيوني من حالة النزاع الكامل إلى حالة البحث عن السلام وقد توصلت إليه كل من مصر والأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية بصورة مباشرة وكاملة وتوصلّت إليه بعض من الدول العربية الأخرى بصورة غير مباشرة.

7 - إن التحوّل الجذري والشامل فيما يتعلق بمنظور التنمية في دول المنطقتين وقضاياهما، قد أزهق أفكار ونماذج التنمية التي سادت في العقود الأخيرة من حياة هذه الدول ومجتمعاتها. حيث ظهرت نماذج جديدة للتنمية في إطار اقتصاديات السوق والخصخصة. وقد طرحت إفريقيا في هذا السياق مشروعات لإنشاء سوق إفريقية مشتركة وإنشاء تنظيمات إقليمية اقتصادية ومناطق تجارة تفضيلية في الجنوب والوسط والشرق.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الدول العربية الإفريقية منها والآسيوية فهي لا تزال تبحث عن صيغ اقتصادية تحدّد فيها هوية عملها الاقتصادي، بالرغم من الثروة الهائلة التي تتمتع بها هذه الدول. إلا أن خطورة هذه الثروة تتمثل في كونها مرتكزة على النفط الذي هو جزء هام وخطير في الاستراتيجية الأمريكية والأوروبية واليابانية، إذ أنّ هذه الاستراتيجيات لم تسمح للدول العربية أن تتصرف بحرية في إمكانياتها وطاقاتها، الأمر الذي ينعكس على علاقات العرب بغيرهم من دول العالم ومن ذلك إفريقيا.

8 - تعثّر أداء المؤسسات المعنية بالتعاون العربي – الإفريقي، مثل عدم انتظام اجتماعات المجالس المشتركة بسبب عدم وجود تفاهم على الحد الأدنى من التعاون.

9 - أما على المستوى الاجتماعي فقد شهدت كل من الدول العربية والدول الإفريقية تغيّرات ذات أثر عميق في إطار الطبقات والشرائح والفئات الاجتماعية التي ظهرت في أوساط النّخب العسكرية والنخب المدنية وفي مجالات التوجهات الفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10 - إن الخطر الكبير على مستقبل التعاون العربي الإفريقي، وبالتالي ما سيتعرض له الدعم الإفريقي للقضايا العربية في المحافل الدولية والعكس صحيح، هو محاولة أحد الجانبين السيطرة على الآخر. فقد اتهم الأفارقة العرب بأنهم يحاولون السيطرة على كل من منظمة الوحدة الإفريقية، ومصرف التنمية الإفريقي، وكذلك على المجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة والهيئات والمؤتمرات الدولية الأخرى، وبأنهم يتدخلون بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية. بينما يتهم العرب الأفارقة بأنهم يحاولون استغلال ثرواتهم وابتزازها مقابل بعض المواقف السياسية غير المؤثرة دولياً. كما يرون أن ما قدّموه للقارة الإفريقية من مساعدات ومعونات ودعم سياسي ومعنوي يفوق كثيراً ما قدمته دول أخرى مثل الولايات المتحدة وأوروبا، ومع ذلك يرى العرب أن التوجّه الإفريقي إلى أمريكا والغرب يفوق كثيراً كل التوجهات الإفريقية نحو الدول العربية أو نحو التعاون معها.

11 - تخشى إفريقيا من أن تنقل الدول العربية خصوماتها وصراعاتها البينية إلى الساحة الإفريقية، وكان هذا الأمر أحد الأسباب الرئيسية التي خلقت تردداً واضحاً لدى الدول الإفريقية إزاء موضوع التعاون العربي – الإفريقي، وذلك للخوف من أن تنجر الدول الإفريقية إلى هذه الصراعات والنزاعات ومن ثمّ ينصرف الاهتمام عن المشاكل الأكثر أهمية وخطورة[1].

12 - لقد أثّرت حرب الخليج الثانية على مجمل المواقف الإفريقية من القضايا العربية، وذلك عندما ظهر ذلك التفكك العام في التجمع القومي العربي الشامل والأزمة الحالية الخانقة التي تواجهها الدول البترولية وغير البترولية في العالم العربي. وقد أضعف ذلك الموقف العربي من إفريقيا حين انخفضت كثيراً مستويات العون والدعم والمساعدة التي كانت تشكّل ركناً أساسياً وهاماً في بناء المواقف الإفريقية الإيجابية من القضايا العربية. وقد تزامن ذلك مع ظهور ضغوط وآثار التحولات الديمقراطية والتغيّرات العامة في نظم الحكم والتوجهات الجديدة للعلاقات الدولية السياسية والاقتصادية في الدول الإفريقية. كما رافق هذه التحوّلات توجّه الدول المانحة الأوروبية والأمريكية في ميدان القروض

---

[1] كتب في ذلك بالتفصيل كل من:

د. عبد المحسن زلزلة، محاولة لتقييم التعاون العربي – الإفريقي وآفاقه، المستقبل العربي، العدد 15 ، عام 1980، ص 63 وما بعدها.

د. سامي منصور، التعاون العربي الإفريقي وقضية فلسطين، شؤون فلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 39، عام 1974، ص 60 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنح والمساعدات باستخدام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ميادين الاقتصاد لتحويل الاهتمامات الإفريقية نحو مسارات وميادين لا علاقة لها بالقضايا العربية.

ففي التقارير التي أعدّها المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا عن نشاطه في بداية التسعينيات من القرن العشرين، أشار إلى المعوّقات والمشكلات التي تواجه عمله في ميدان التعاون العربي الإفريقي ويراها في نوعين: **الأول** يتعلق بالبيئة الإقليمية مثل موضوع سياسات العمل التي يتّبعها المصرف باعتباره مؤسسة مالية عربية تلتزم بالأهداف والوسائل القومية العربية، ولهذا فإنه يطبّق قراراته على كل دولة تخالف التعليمات التي يتصرف من خلالها[1]. **والثاني** معوّقات خارجية تتعلق بالبيئة الدولية مثل التزام الدول الإفريقية بتنفيذ التكيّف الهيكلي الذي يطلبه البنك الدولي، مما يترتب عليه الحد من تنفيذ المشروعات التنموية الجديدة والتركيز على الإصلاحات الاقتصادية الوطنية.

13 - الخلافات السياسية داخل المجموعة العربية شكّلت عائقاً أمام انطلاق هذا التعاون ولنا في تجربة مصر وكامب ديفيد ومسألة الصحراء الغربية مثال على ذلك.

14 - لعلّ من المهم أن يصل الفكر العربي والفكر الإفريقي إلى نفي مفهوم غُربة العلاقات العربية - الإفريقية، وذلك لأنّ أكثر من نصف العرب يقيمون في إفريقيا وهم أفارقة بالمفهوم الاثني الجغرافي، وأكثر من 55% من الأرض العربية هي في إفريقيا. والأرض العربية في إفريقيا تزيد عن 33% من إجمالي مساحة القارّة وتمثل أكثر من 17% من إجمالي سكانها وتحصل على أكثر من 40% من الدخل الإجمالي للدول الإفريقية مجتمعة.

إنّ الوصول إلى هذه العقيدة سيرفع كثيراً من القيود التي تحد من التعامل بين الطرفين، كما سيؤدي إلى خلق كتلة دولية جديدة ذات أهمية مؤثرة في مجريات الحراك السياسي والاقتصادي الدوليين. وسيكون ذلك رداً واضحاً لمحاولات الغرب فتح قنوات اتصال مع إفريقيا ابتدأتها إسرائيل وبقوّة. والواقع أن القمة الأوربية – الإفريقية التي عُقدت في القاهرة في 4 نيسان / إبريل 2000 قد استهدفت وضع أسس جديدة للعلاقات بين الطرفين. وفي هذا المفهوم يجب أن لا نطرح هذه القمة في سياق تصور يقول بأن

[1] قطع المعونات عن 12 دولة إفريقية احتفظت أو استعادت علاقاتها مع إسرائيل حتى شباط/ فبراير/ 1992 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقات العربية – الإفريقية هي البديل المناقض لتنمية العلاقات بين الدول الإفريقية والدول الأوروبية التي تندرج أصلاً في إطار علاقة الشمال والجنوب، أما علاقات الدول العربية بالدول الإفريقية فتندرج في إطار ما يُعرف بحوار أو تعاون الجنوب – الجنوب. وفي هذا السياق أيضاً لا تزال هناك أفكار تطرح من الجانبين العربي والإفريقي ترى بضرورة استبدال العلاقة مع الشمال بعلاقات جنوب – جنوب على أساس أن العلاقة مع الشمال ليست تعاونية لأن طرفيها ليسا متكافئين من حيث القوّة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، وأنها أقرب إلى التبعية منها إلى التعاون. ويطالب أنصار هذا الطرح بضرورة الاعتماد الجماعي على الذات في الجنوب واستبعاد أي أفكار للتعاون مع الشمال. إلا أن هذا الأمر لا يمكن له النجاح على أرض الواقع، ولكن ما يمكن تحقيقه هو أن يكون حوار الشمال والجنوب قائماً على أسس من الندّيّة وبما يحقق النفع المشترك للطرفين. ويؤخذ في هذا الإطار أنّ تقوية العلاقات العربية – الإفريقية تصب في اتجاه إقامة هذه الأسس. فمن شأن تقوية هذه العلاقات أن تُحسّن الموقف التفاوضي للجنوب عموماً، وكذلك الموقف التفاوضي لكل مجموعة على حده.

15 - إنّ التوغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية يهدد وبشكل مباشر الأمن القومي العربي، خاصة وأن الدول العربية تواجه صعوبة في مواجهة إسرائيل بالأساليب التي كانت هذه الدول تتبعها في الستينيّات من القرن العشرين كالمقاطعة الاقتصادية أو الحصار السياسي، سيّما وأنّ بعض الدول العربية تبدو في حالة سباق لإقامة علاقات مع إسرائيل التي من جانبها لم تخفف من اندفاعها للتغلغل في إفريقيا ومواصلة مخططاتها ضد العرب رغم التوجه السلمي الذي تُبديه الدول العربية إزّاءها.

لذا فإن على الدول العربية أن تتخطى مفهوم الأمن القطري، وأن تدرك أن عدم الاستقرار السياسي يعوق مشاركتها بفاعلية في سياسات الأمن القومي العربي؛ ناهيك عن غياب اتفاق هذه الدول على مصادر التهديد، خاصة بعد حرب الخليج الثانية حين أصبحت بعض الأقطار العربية ترفض اعتبار إسرائيل مصدر التهديد الرئيسي الذي يواجهها. لقد ساعدت كل هذه المعطيات إسرائيل على النجاح في تنفيذ مخططاتها الإفريقية. وهنا لا بد من أخذ موضوع الوجود الإسرائيلي في إفريقيا على محمل الجد والاعتراف أن عودتها إلى القارة الإفريقية هي بداية المعركة الحقيقية للعرب في القارة. ولكن يجب على الجانب العربي أن يأخذ بمعطيات التنافس مع إسرائيل والبُعد عن دعوات المقاطعة للدول الإفريقية التي أقامت علاقات مع إسرائيل أو استعادتها. فقد كان

مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب العربي يستخدم هذا الأسلوب بصورة غير صحيحة وذلك بأن تقتنع الدول العربية نفسها بأنّ قطع العلاقات الدبلوماسية الإفريقية مع إسرائيل كاف لإبعادها (أي إسرائيل) عن إفريقيا. والواقع أنّ العلاقات الاقتصادية والثقافية والعسكرية لم تنقطع تماماً بين الطرفين حتى عندما قامت دول إفريقية كثيرة بوقف تعاملها الدبلوماسي مع إسرائيل قُبيل اتفاقية كامب ديفيد. إلا أن هذا لا يعني قطعاً إيقاف السعي لدى الدول الإفريقية لأن تقطع اتصالاتها الدبلوماسية مع إسرائيل.

16 - لا يزال التعاون الحضاري والثقافي بين الجانب العربي والجانب الإفريقي ضعيفاً ومحدوداً. ويكفي أن نذكر هنا، أن كل طرف ما يزال يرى الآخر من خلال الوسيط العربي، فالأفارقة يميلون إلى رؤية العالم وجزء منه العرب من خلال ما يقدمه الغرب، بينما يكتفي العرب باستقاء معلوماتهم عن إفريقيا من خلال دارسين غربيين.

17 - إن الضعف في العلاقات بين العرب وبين الأفارقة يقع على عاتق الطرفين، ويتحملان كلاهما ذنب السكوت عنه والاستسلام له وذلك لاعتبارين مهمين يتعلق الأول بظاهرة التطورات الدولية الحديثة التي تفرض تحدياتها على الجانبين، ومن هذه التحديات التكتلات الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا والتدخل في الشؤون الداخلية تحت دواعي إنسانية وسياسية. ولكون هذه الظاهرة أمراً واقعاً فلا بد من التعامل معها والإفادة من تجاربها والتصدي لسلبياتها وتحدياتها. أما الاعتبار الثاني فيتعلق باحتدام التنافس الدولي حول القارة الإفريقية والمنطقة العربية سياسياً واقتصادياً.

إن هذين الاعتبارين يفرضان على الطرفين العربي والإفريقي أن يتحركا بإيجابية من أجل تفعيل التعاون بينهما، مما يؤدي إلى تحقيق معدلات أعلى للتنمية والبحث عن حلول أفضل للتحرر الاقتصادي والعلاقة مع المؤسسات الدولية. وسواء تمّ هذا التعاون من خلال التنظيمات الموجودة والقائمة لدى الطرفين أو من خلال أطر تنظيمية جديدة، فإنه يتطلب توافر الرغبة الأكيدة والصادقة من جانب والإرادة السياسية من جانب آخر.

18 - أثبت النظام الإفريقي أنه، في كل الأحوال ورغم السلبيات، مكمل للنظام العربي ومساند له، وهو بالتأكيد لم يتسبب بأية مشكلات خطيرة له. وأنّ التجربة مع إفريقيا رغم سلبياتها أيضاً ما زالت من أفضل التجارب ويمكن تطويرها واستخدامها كأساس ونموذج لاكتساب قاعدة أمنية عربية أوسع. ناهيك عن أن التعامل مع إفريقيا غير مكلف إذا ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قورن بتعاملات أخرى. ورغم وجود تكلفة فالعائد ما زال يفوق عائد التعاملات الأخرى. وهذا يعني أن التعاون مع إفريقيا سيمهد الطريق نحو العودة إلى ممارسة التأثير الإيجابي في التوازن الدولي. فالإمكانيات الاقتصادية والجيوسياسية والبشرية وخاصة العربية منها مؤهلة للعب دور مهم في هذا التعاون أكثر من أي تعاون مع أية منطقة أخرى.

19 - إنّ مهمة تصحيح مسيرة التعاون العربي الإفريقي في كل المجالات تقع على عاتق الطرفين العربي والإفريقي، بصورة متوازنة بحكم مسئوليتهما المشتركة. وهنا لا بد من التنويه إلى ضرورة تفعيل جانب العوْن المالي العربي الذي تنظر إليه إفريقيا كأحد منافذ خروجها من أزماتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، رغم أن للجانب العربي الكثير من التحفظات على الأسلوب الإفريقي لاستخدام المال والمساعدات وعلى عدم اعتراف الجانب الإفريقي في كثير من الأحيان بقيمة هذا العون وتفضيله التعامل مع الغرب والولايات المتحدة دون أن يقدما ما يوازي العون العربي.

جميع الحقوق محفوظة

20 - إن مستقبل التعاون العربي – الإفريقي يعتمد على مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، المحلية والإقليمية منها، التي تؤثر منفردة أو بالتفاعل مع عوامل أخرى، على مسيرة التنمية والتحرر في إطار المجموعتين العربية والإفريقية. مع إدراك أن كلا النظامين الإقليميين لا يمكن عزلهما عن النظام الدولي وعن القوى المهيمنة عليه. ولهذا فإن الظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية الدولية تؤثر بصورة مباشرة على الجهود الذاتية العربية والإفريقية في التنمية المستقلة والشاملة والتعاون والتكامل وفي درجة الاستقطاب في السياسة العالمية وتأثيرها على مواقف أقطار المجموعتين وموقف الدول والتكتلات الفعّالة، وانعكاساتها على تسيير هذا التعاون أو عرقلته. وفي هذا الإطار لا بد من استحضار حقيقة أن الكيان الصهيوني قد استعاد دوره المشبوه والفعّال في القارة الإفريقية كعامل مضاد لحركة التعاون العربي – الإفريقي.

أما على الصعيد الإقليمي فإن درجة التعاون وقوته تعتمدان، وبالضرورة، على مدى التلاحم داخل كل مجموعة ومدى قدرتها على التعامل مع قوى الاختراق والجذب ذات المصالح المتضادة بالتأكيد مع مصالح المجموع العربي الإفريقي.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن طبيعة المورد الاقتصادي والمالي الذي يعتمد عليه العون العربي يتسم بالنضوب وليس بالتجدد، كما أنه مهدد بالسيطرة الأجنبية الكاملة عليه. وفي ظل الاتجاهات التي تسود العالم والسوق النفطية الدولية فإن مركز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقل بدأ يتحوّل لغير صالح دول الأوبك. إضافة إلى أن الدول العربية ذاتها ستصبح محتاجة لطاقتها النفطية لمواجهة ازدياد زخم التنمية فيها. وهنا يجب الأخذ بالحسبان أن احتمالات انحسار الإيرادات المالية العربية، التي كانت تمثل المحرك الأساسي للتعاون العربي الإفريقي في العقدين الماضيين وفي العقد الحالي، أمر وارد ويجب عدم الغفلة عنه.

وهذا يقتضي، وبالضرورة، التهيؤ للانتقال التدريجي من مرحلة العون المالي الأحادي إلى مرحلة التعاون الإنمائي الشمولي المشترك والاعتماد المتبادل والمتكافئ، الذي يستلزم تضافر جميع الموارد المادية والبشرية لطرفي العلاقة لتحقيق التنمية والتكامل.

إن من أهم ما يفتقر إليه التعاون العربي الإفريقي وجود التصور المشترك لأولوياته ومستلزماته والتحديد الدقيق لمسؤولية أطرافه وأدوارهم في تطويره والتزامهم ببرنامج عمل زمني محدد لتنفيذه وضمان متابعته. مع إدراك أن آلية المشروعات المشتركة هي أسلوب عملي مفضّل في تحقيق التنمية المشتركة بين المجموعتين، لأنها تتجنب الكثير من العقبات والاعتراضات الإيديولوجية والقانونية والإجرائية، ويتجاوز مدخل المشروعات المشتركة مجرد المشاركة والتمويل والتنفيذ ليمتد إلى الربط العضوي بين الاقتصاديات العربية والاقتصاديات الإفريقية. وفي هذه الحالة يجب ربط العون العربي بالتنمية، وألا يقتصر التعاون بين الطرفين على الأجهزة الحكومية والرسمية بل يجب رفده بجهود المؤسسات الشعبية والقطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية وتنشيط العلاقات بينها. وقد لوحظ أن التعاون العربي الإفريقي قد شهد في الفترة الماضية هيمنة رجال المال الرسميين على شؤون التعاون بدلاً من الاقتصاديين السياسيين مما أضعف فاعلية التعاون.

21 - لا بد من أن يقوم كلا الطرفين بتعديل ميثاق القاهرة الذي وضعه مؤتمر القمة العربي الإفريقي الأول (1977) وإعادة النظر في هيكلية بعض أجهزته، حتى نخرج من مأزق إخضاع عمل أجهزة التعاون العربي الإفريقي للخلافات الإقليمية داخل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وريث منظمة الوحدة الإفريقية؛ ولا بد بالتالي من النأي عن الخلافات المرحلية. وهنا لا بد من الدعوة إلى إقامة رابط مؤسسي فاعل بين الأجهزة في المنظمات العربية وتلك الإفريقية.

22 - على الطرفين العربي والإفريقي أن ينهجا أسلوباً في البحث والدراسة لإيجاد مساحات جديدة للتعاون بينهما تعتمد على الذاتية والابتعاد عن الاستعانة بدول أو مؤسسات من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج المنطقة، وفي هذا المجال فإنّ تولي بيوت خبرة عربية أو إفريقية سيوفر العديد من الضوابط التي تحول دون نهب الثروات العربية والإفريقية.

وفي ذات الإطار لا بد من وضع ضمانات سياسية وقانونية إفريقية لطمأنة المال العربي وتقديم الحوافز له، مع التزام الجدية في ذلك، وفي إعداد المشاريع التي تُحسّن من فعالية استخدام رؤوس الأموال المتدفقة. خاصة وأنّ هناك في إفريقيا الكثير ممن أساءوا تفسير التوجهات العربية في المجالات الاقتصادية، إضافة أنه لا تزال تعيش في إفريقيا تيارات تقودها قوى ذات علاقات وولاء للعقليات الاستعمارية القديمة، كما تحرّكها طموحات إقليمية مدعومة بحملات وسياسات دعائية خارجية تحاول تصوير هذا التعاون على أنه صفقة مقايضة. وفي الجانب العربي ما يزال هناك من يتحدث بخطاب سياسي مفرط في المجاملة أو يتصرّف بسلوك عنصري تابع.

إنّ تجارب العمل الثنائي تؤكّد أن التعاون، الذي يتم بين دول متخلّفة، يحتاج إلى جهد كبير لتخليصه من التبعيّة، إذ أنه بسبب ندرة الخبرة التكنولوجية والريادة الاستثمارية، فقد يجد الجانبان نفسيهما مضطرين إلى مشاركة آخرين والاستعانة بهم لتوفير عوامل الإنتاج اللازمة. وهنا يكمن الخطر المستقبلي المتمثل في بقاء السيطرة التكنولوجية والقيادة الريادية بيد فريق أجنبي، بحيث يتلاشى الدور العربي أو الإفريقي ليغدو دور المتلقي فقط. فلا بد والحالة هذه أن تنص أية اتفاقية ثنائية أو جماعية قادمة على تحديد مرحلة معينة لتوطين التكنولوجيا عربياً وإفريقياً.

23 - إن تجديد الدعوة للدول العربية والدول الإفريقية للقيام بدور أساسي وفعّال في مجال الربط بين الوطن العربي والوطن الإفريقي، يتطلب تحليلاً لحقائق الجغرافيا السياسية من جهة، ولطبيعة الوزن السياسي والحضاري من جهة ثانية وللإمكانيات الاقتصادية والفنية والبشرية من جهة ثالثة. لكن هذا الربط لن يكون فعّالاً إلا إذا تمّ التخلّص من عقدة التسليم القدري والاستسلام الأعمى لمقولة الوفاق الدولي والتحكم المطلق للقوى العظمى في العالم بمقدّرات الشعوب. والتخلّص كذلك من عقدة التقنين في إطار الموروث من طرق وأساليب وضع وإبرام الاتفاقيات. وعلى هذا الأساس يجب الانطلاق من مبدأ أنه لا يوجد وضع جامد غير قابل للتغيّر، ومن تلك المبادئ التي يمكن أن تشكّل قاعدة لصياغة استراتيجية التعاون العربي الإفريقي يتم في إطارها توزيع الأدوار بين الدول العربية والدول الإفريقية لتتقاسم أعباء هذا التعاون. وهذا يتطلب وجود إرادة سياسية واعية وتخلّص الطرفين من الحساسيات والتوجّسات والشكوك وإضافة البُعد الإفريقي في كل عمل عربي مشترك وإضافة البُعد العربي في كل جهد إفريقي مشترك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24 - وأخيرا توصّل الباحث من خلال التحليل إلى أنّ هناك مجموعة من المعايير اتّسمت بها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية حيال القضايا العربية التي أُخذت كنماذج للدراسة. فإن كانت أطراف القضية دولة إفروعربية ودولة خارج القارة (الصراع العربي – الصهيوني حيث أن مصر كانت أحد أطرافه) فإن المنظمة تضع كل دعمها لهذه الدولة ليس لأنها عربية وحسب بل لأنها تُعتبر دولة إفريقية أولاً، لذا فقد رأينا أن التعامل الإفريقي مع إسرائيل في **القضية الأولى** قد بُني على أساس أنها احتلّت أرضاً إفريقية (أرض مصر). وما أن بدأت في مصر إرهاصات التوجّه نحو إقامة حالة سلام مع إسرائيل وعلى إثر توقيعها اتفاقيات كامب ديفيد حتى اندفعت الدول الإفريقية لإعادة علاقاتها مع إسرائيل.

وفي **القضية الثانية** وهي قضية جزر حنيش وجدنا أن منظمة الوحدة الإفريقية قد آزرت وبشكل مطلق موقف أرتيريا بل واتهمت اليمن بأنها تريد الاعتداء على أرض إفريقية، رغم ما أقرّته محكمة العدل الدولية بأن الجزر تابعة لليمن. وكانت مرجعية الموقف الإفريقي أنّ دولة إفريقية (أرتيريا) قد دخلت في صراع مع دولة غير إفريقية بغض النظر عن كونها عربية أو غير عربية.

أما **القضية الثالثة** وهي قضية لوكربي فإنّ إفريقيا قد وقفت مع ليبيا كونها أولاً دولة إفريقية ولها توجّهاً مسانداً للقضايا الإفريقية، وثانياً لاعتبار أن الحصار الأمريكي البريطاني الذي فُرض على ليبيا لا يستند في الواقع إلى أسس قانونية وخاصةً أنّ ليبيا كانت قد تجاوبت مع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية.

وفي **القضية الرابعة** وهي حرب الخليج الثانية فقد خرجت الأزمة عن أي مساس أو بُعد إفريقي لذا رأينا أنّ المعالجة الإفريقية لها قد جاءت في الأولويات الثانوية ولم تشكّل هامشاً واسعاً في الحراك السياسي الإفريقي الدولي.

وهكذا فإنّ الموقف الإفريقي من القضايا العربية يتأثر أولاً بأطراف المشكلة، ضمن الإيمان الإفريقي بأنّ الدول العربية تملك نفس التوجّه وتمارس نفس الأسلوب حيال القضايا الإفريقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

إنّ مقاربة مستقبل العلاقات العربية – الإفريقية وبالتالي التعاون الذي يعني دعماً متبادلاً لا بدّ أن توضع ضمن إطار صور واحتمالات وأشكال هذا المستقبل حتى لا تغدو التوصيات مجرد اجتهادات نظرية لا يمكن تطبيقها أو وهمية لا يمكن تلمّسها أو تحقيقها. فعلى المستوى الظرف الدولي هناك ثلاثة احتمالات الأوّل احتمال أن يشتد الصراع وأن يمتد إلى مناطق غير الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا ليصل إلى المنطقة العربية – الإفريقية. والاحتمال الثاني أن يطول احتكار الولايات المتحدة للقطبية الدولية، أما الاحتمال الثالث فإن تصعّد قُوى أخرى لتشارك أمريكا قيادة العالم حيث من المتوقع أن تُعيد أوروبا ترتيب قوتها وأن تدخل الصين في المعترك الدولي بشكل قوي بعد أن تُرمّم اقتصادها ونظامها الاجتماعي.

أما بالنسبة للظرف الإقليمي فإنّ توالي الضعف والخلل واستمرار المتغيّرات والمؤشّرات الراهنة لفترة أطول من الزمن ستقود، وبالضرورة، إلى بروز ثلاثة توقعات تشكّل مسار الأوضاع في المنطقة. التوقّع الأول هو ذلك التوجّه الذي بدأ يأخذ صورة جديّة ويتمثل في مزيد من الهيمنة الإسرائيلية على مختلف التفاعلات العربية الداخلية والخارجية ومن ضمن ذلك التعاون العربي – الإفريقي. أما المسار الثاني فهو اتجاه نحو مزيد من الضعف في العقيدة العربية القومية بمضمونها الإسلامي وتزايُد التطرّف الديني والطائفي والعرقي مما سيقود إلى تولّد المسار الثالث وهو مزيد من الخوف لدى الجانب الإفريقي من أن تصدر الخلافات العربية والأزمات إلى دوله.

وقبل التعاطي مع هذه الظروف والتوقعات لا بدّ من إدراك أنّ للتعاون العربي – الإفريقي وظيفة مهمة تخدم أهداف النظام العربي وذلك للأسباب التالية:

أولاً : إن النظام الإفريقي مكمّل للنظام العربي ومساند له ولا يتسبّب له بمشاكل كتلك التي تسببها نظم أخرى كالنظام الآسيوي في جواره الجغرافي.

ثانياً : إن التجربة العربية مع إفريقيا، رغم ضعفها وتعثّرها أحياناً ورغم سلبياتها الخطرة، فإنها تظل من أفضل التجارب وبتطويرها يمكن استخدامها كنموذج لاكتساب قاعدة أمنية أوسع في العالم النامي.

ثالثاً : إن التعامل مع إفريقيا غير مكلف إذا ما قورن بتعاملات أخرى.

رابعاً : إن التعاون مع إفريقيا، وخاصة إذا تدعّم، يمهد الطريق أمام الأمة العربية للعودة إلى ممارسة تأثيرها الإيجابي في التوازن الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما أن كانت طبيعة التعاون هي طبيعة شمولية، فإنّ ذلك لا يسمح بعزل الجانب الاقتصادي عن باقي ميادين التعاون المختلفة. ومن هنا لا بد من اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى تحقيق المزيد من التعاون الاقتصادي بين الطرفين حتى يندمجان في استراتيجية واحدة تقود إلى اعتماد متبادل تكاملي ومن هذه:

1 - وضع منهج متكامل واستراتيجية اقتصادية ثابتة تحكم مسار التجربة وتحدد الأهداف والأوليات والمراحل والخطط والبرامج التي وُضعت لدفع التعاون.

2 - محاولة العمل على انتظام الأجهزة المشتركة المكلّفة بمتابعة العمل المشترك بين الطرفين.

3 - العمل على إيجاد صيغ توائم بين البرامج الاقتصادية والتنموية في إفريقيا وفي العالم العربي بشكل يسمح بالتحرك المشترك ضمن نطاق التعاون الثنائي من جهة أو في نطاق العالم الثالث وعلى المستوى الدولي.

4 - إقامة علاقات عربية – إفريقية تشمل مجالات التجارة والتبادل السلعي والتسويق.

5 - العمل على توحيد التشريعات والقوانين الاقتصادية في الدول الإفريقية والدول العربية لتسهيل مهمة التعاون بينهما.

6 - ضرورة الانتقال من مرحلة العون المالي الأحادي إلى مرحلة التعاون الإنمائي الشمولي والمشترك والاعتماد التنموي المتبادل والمتكافئ، وذلك أخذاً بالحسبان، أن طبيعة المصدر الذي يعتمد عليه العون العربي المالي وهو النفط يتّسم بالنضوب وليس بالتجدد.

7 - لا بدّ من الأخذ بآلية المشروعات المشتركة كونها أسلوباً عملياً مفضلاً ومنتجاً لتحقيق التنمية المشتركة بين المجموعتين العربية والإفريقية.

8 - وعلى الجانب التبادلي يجب بذل المزيد من الجهد للتعريف بالمنتجات والخدمات العربية والإفريقية المُتاحة للتبادل، والسعي إلى تحويل العلاقات التجارية غير المباشرة بين العرب والأفارقة إلى علاقات مباشرة. كما يجب العمل على تحويل بعض مسارات التبادل للطرفين مع العالم الخارجي لتصبّ في السوقين العربية والإفريقية.

9 - يجب عدم قصر التعاون على الأطراف الحكومية والرسمية، بل يجب رفده بجهود المؤسسات الشعبية وغير الحكومية وتنشيط العلاقات بينهما.

10 - لا بدّ من أن يحظى التعاون الفني بين الطرفين بما يستحقه من اهتمام وأهمية، خاصة وأنه شكّل النموذج الرئيسي الأنجح للتحرك الإسرائيلي في القارة الإفريقية.

11 - على الطرفين إجراء مسح عام ودقيق لمواردهما وإقامة مراكز مشتركة للمعلومات الشاملة والدقيقة وتبادلها بما يُتيح التعرّف الصحيح على إمكانيات كل منهما والسبيل الأمثل للإستفادة منها. فإن ضآلة البيانات والمعلومات الخاصة باقتصاديات المجموعتين

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعراقيل تبادلها قد ساهمت في إضاعة الكثير من الفرص التي كان يمكن أن تُسهم في تعزيز التعاون.

إنّ التجربة الجديدة التي دخلتها إفريقيا بإلغاء منظمة الوحدة الإفريقية والأخذ بنموذج الاتحاد الإفريقي، قد تكون فرصة سانحة أمام الطرفين لوضع التصورات السياسية والاقتصادية موضع التنفيذ وذلك ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: تفعيل الأجهزة العاملة ضمن الاتحاد الجديد وجامعة الدول العربية بشكل يسهّل عملها ويمكّنها من إنجاز ما يوكل إليها من مهام وما يُطلب منها من واجبات.

المحور الثاني: إبعاد أجهزة التعاون العربي الإفريقي عن كل الخلافات الإقليمية داخل كل منظمة. فالتجربة السابقة أوضحت خطورة إخضاع عمل أجهزة التعاون العربي – الإفريقي للخلافات الإقليمية داخل جامعة الدول العربية أو داخل منظمة الوحدة الإفريقية.

المحور الثالث: مع الإقرار بأنّ الوجود الإسرائيلي في إفريقيا أصبح حقيقة واقعة، فعلى الجانب العربي الانتقال من سياسة المُقارعة المباشرة لهذا الوجود إلى سياسة التنافس، خاصة وأنّ العرب كانوا قد تجنّبوا الأسلوب التنافسي لأنهم كانوا يعتقدون بأنّ قطع العلاقات الإفريقية الدبلوماسية مع إسرائيل كاف بإبعادها عن إفريقيا. وقد أثبت هذا خطأه لأنّ معظم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعسكرية لم تنقطع تماماً.

المحور الرابع: تخلّص الطرفين من عُقدة التسليم القدري والاستسلام المُطلق لمقولة الوفاق الدولي والتحكّم للقوى العُظمى في مقدّرات الشعوب. فمثل هذا التسليم يؤدي إلى شل إرادة الحركة نحو التعاون وتبادل المنافع.

المحور الخامس: وجود إرادة سياسية واعية تنطلق مع العمل وفق استراتيجية مرسومة ترتّب الأولويات بعد ضبط الدراسة المعمّقة للإمكانيات والاحتياجات في آن واحد وبتخطيط علمي يتعاطى مع الواقع.

المحور السادس: السعي الجاد لتخلّص البلدان العربية وخاصة الإفروعربية منها، عن الحساسيات والنرجسيات التي تجعل هذا البلد أو ذاك يتصوّر أنّه هو وحده المؤهّل لرعاية التعاون العربي- الإفريقي والوصاية عليه.

المحور السابع: إضافة البُعد الإفريقي في كافة النقاشات والعلاقات الثُنائية العربية أو تلك التي تنشأ بين بلد عربي وآخر غير عربي. وكذلك في المؤتمرات العربية على مستوى الوزراء أو مستوى القمّة.

المحور الثامن: ضرورة وضع المصالح الخاصة بالدول الإفريقية في الاعتبار العربي عند التخطيط لتطوير العلاقات معها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور التاسع: لا بدّ من وضع استراتيجية إعلامية عربية تهدف إلى إقامة اتصال مع القارة الإفريقية وتعميم ذلك على الدول العربية كافة وأن لا يقتصر على الدول الإفروعربية فقط.

المحور العاشر: لا بدّ من وضع دراسات شاملة ومعمّقة لإمكانيات التعاون العسكري والأمني بين الدول العربية وإفريقيا، وعدم ترك المجال أمام الدول الأوروبية والولايات المتحدة وإسرائيل للقيام بخطوات كثيرة وخطيرة في هذا المجال. وعدم الاكتفاء بالمشاركة العربية ضمن إطار القوّات الدولية التي تُرسَل إلى مناطق التوتّر أو التخلّف في إفريقيا.

المحور الحادي عشر: يجب العمل على إنشاء معاهدة ثقافية عربية مع الدول الإفريقية لما في ذلك من تعزيز لبناء ثقافة سياسية واجتماعية وقيميّة مشتركة تسهّل تحقيق كثير من التعاون بين الطرفين.

المحور الثاني عشر: أن النُخب الإفريقية والقيادات التي تعاملت مع الجانب الغربي منذ منتصف القرن العشرين وخلال فترة الحرب الباردة قد غابت عن ساحة العمل السياسي الإفريقي، مما يعني وجود فرصة سانحة أمام الدول العربية لإعادة تنظيم العلاقات العربية – الإفريقية في داخل إطار الاتحاد الإفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية الفرعية، بأقاليم إفريقيا جنوب الصحراء. لذا لا بد من التفكير والحوار حول استراتيجية المقاربة الجديدة أو النظرة الجديدة للتعاون العربي – الإفريقي من نقطة القبول المؤقّت للوضع الراهن على جميع الجوانب المتداخلة في الساحات المشتركة، بدون الغرق في إعادة الدراسة والتحليل لما حدث أو ما كان يجب أن يحدث. والهدف المحدد من اختيار نقطة البداية ومن القبول المؤقّت أو المرحلي بالواقع هو التخطيط للتغيير للوصول إلى مستوى جيّد يرغب فيه ويريده الجانب العربي من التعاون بين الجانبين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً : المصادر العربية

(أ) الوثائق

- الأمانة العامة للأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، يونيو 1945.
- الأمانة العامة للجامعة العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مارس 1945.
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإعلانات والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإفريقي العربي الأول، القاهرة، مارس 1977 .
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقرير الأمين العام بين دورتي 106 – 107 لمجلس الجامعة، القاهرة، 1997 .
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وثائق مؤتمر القمة العربية الإفريقية الأول، القاهرة، 1977 .
- الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، ميثاق منظمة الدول الإفريقية، منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا، مايو 1963.
- الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، القرار رقم 295 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا، 1975 .

(ب) المراجع

(1) الكتب

- أبو دية، سعد – عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.
- أبو العينين، محمد – إفريقيا والتحولات الراهنة في النظام الدولي، ندوة مصر وإفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.
- أبو هيف، علي صادق – القانون الدولي العام، د. ن، الإسكندرية، 1961.
- الأشعل، عبد الله – الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحوّل النظام الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
- الأصبحي، أحمد محمد – إطلالة على البحر الأحمر والنزاع اليمني الأرتيري، دار البشر، عمّان، 1996 .
- بشير، الشافعي محمد – المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بكتاشي، صالح – النزاع السنغالي الموريتاني: بين المأزق العرقي والمخرج الوطني الشعبي، المستقبل العربي، القاهرة، 1992.
- الجبوري، عصام محسن – العلاقات العربية الإفريقية 1961 – 1977، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981 .
- جرادات، وليد محمد – الأهمية الاستراتيجية للبحر الأحمر، دار الثقافة، قطر، 1986.
- الجمل، شوقي – تاريخ كشف إفريقيا واستعمارها، المكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1971.
- الجندي، غسان – الدبلوماسية متعددة الأطراف : قانون المنظمات الدولية، المعهد الدبلوماسي الأردني، 1998.
- جوهر، أحمد نبيل – قرارات منظمة الوحدة الإفريقية: النظرية والتطبيق ودورها في حلّ مشاكل القارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 .
- حسين، مصطفى سلامة – ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- حسين، مصطفى سلامة – العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- حسين، مصطفى سلامة – المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- حمّاد، مجدي – إسرائيل وإفريقيا: دراسة في إدارة الصراع الدولي، دار المستقبل، القاهرة، 1986 .
- الدقّاق، محمد السعيد - الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- الدقّاق، محمد السعيد- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- رأفت، إجلال – النزاع السنغالي – الموريتاني: دراسة تحليلية للسياسات المحلية والدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.
- راتب، عائشة – التنظيم الدولي: الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- راتب، عائشة / عامر، صلاح الدين – التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1978 .
- رجب، يحيى حلمي – الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية: دراسة قانونية وسياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رفلة، فيليب – الجغرافيا السياسية: دراسة شاملة للدول الإفريقية سياسياً واقتصادياً وطبيعياً، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966.
- روتيه، بول – التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عبد الله الأشعل، دار المعرفة، القاهرة، 1978 .
- رياض، زاهر – استعمار إفريقيا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965 .
- زيدان، محمد مصطفى – إيدلوجية الثورة الليبية، الطبعة الأولى، دار الأندلس، ليبيا، 1973.
- سامبسون، أنتوني – الشقيقات السبع: شركات البترول الكبرى والعالم الذي صنعته، ترجمة سامي هاشم، الطبعة الأولى، معهد الإيماء العربي، بيروت، 1976 .
- سرحان، عبد العزيز – التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1972-1973 .
- سرحان، عبد العزيز – مبادئ التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 .
- سعودي، محمد عبد الغني وآخرون – العلاقات العربية الإفريقية: دراسة تحليلية في أبعادها المختلفة، إشراف محمود خيري عيسى، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1978 .
- سعيد، محمد السيد – المتغيرات السياسية الدولية وأثرها على الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة، 1991 .
- سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- شبكشي، علي حسين – قراءة في كف إفريقيا، الطبعة الأولى، دار النهار للنشر، بيروت، 1998.
- شفيدوف، روميانتسيف – العلاقات الليبية السوفييتية، ترجمة جلال الماشطة، دار التقدم، موسكو، 1986 .
- شكري، محمد عبد العزيز – التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر، دمشق، 1973.
- شكري، محمد عبد العزيز – المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، د. ن، دمشق، 1968 .
- شلبي، إبراهيم أحمد – التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- شهاب، مفيد – المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- شهاب، مفيد – المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 1996 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- طاهر، أحمد – إفريقيا في مفترق الطرق، سلسلة دراسات إفريقية، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1965.
- الطاهري، حمدي – إفريقيا من الاستعمار إلى الاستقلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 1998.
- عبد الحميد، محمد سامي – أصول القانون الدولي العام، الجامعة الدولية، الإسكندرية، 1979.
- عبد الحميد، محمد سامي – قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، 1972.
- عبد الرحمن، حمدي – الفساد السياسي في إفريقيا، الطبعة الأولى، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993.
- عبد السلام، جعفر – المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- عبد السلام، جعفر – المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975-1976 .
- عبد العزيز، مصطفى – التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مركز الأبحاث، بيروت، 1968 .
- عبيد، ربيع عبد العاطي – دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض النزاعات، الطبعة الأولى، د.ن، 2001 .
- العبيدي، صالح مهدي – قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، 1992.
- عتلم، حازم محمد – المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1988.
- عثمان، السيد عوض – العلاقات الليبية الأمريكية 1940-1992، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، 1994.
- العدوان، علي عيسى – أزمة لوكربي 1988-1999: حالة دراسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2003 .
- عرفة، عبد السلام صالح – المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1999.
- علي، محمد إسماعيل – الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.
- العناني، إبراهيم محمد – التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973-1974.
- العناني، إبراهيم محمد – التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- العناني، إبراهيم محمد – التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عودة، عبد الملك – فكرة الوحدة الإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- العوضي، بدرية – القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، 1978-1979.
- غانم، محمد حافظ – مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.
- غانم، محمد حافظ – العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- غالي، بطرس بطرس – الحركة الإفرو آسيوية، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1969.
- غالي، بطرس بطرس – العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الإنجلو المصرية، 1974.
- الغمري، أحمد سويلم – الإفريقيون والعرب، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1967.
- الغنيمي، محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- الغنيمي، محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كلٍ من الفكر الغربي والإشتراكي: قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- الغنيمي، محمد طلعت – بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام: قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- الغنيمي، محمد طلعت – جامعة الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- الغنيمي، محمد طلعت – قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- الغنيمي، محمد طلعت – الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- الفار، عبد الواحد محمد – التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
- قاسم، زكريا – دولة بو سعيد في عُمان شرق إفريقيا 1741-1861، د.ن، القاهرة، 1971.
- القاضي، عزيز عارف – تفسير قرارات المنظمات الدولية، د.ن، 1971.
- كلود، اينيس ل – النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- ليجوم، كولين – الجامعة الإفريقية، ترجمة أحمد محمود سليمان، مراجعة عبد الملك عودة، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966.
- مرشحة، محمود – المنظمات الدولية: النظرية العامة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1981-1982.
- مصيلحي، محمد الحسيني – منظمة الوحدة الإفريقية : من الناحيتين النظرية والتطبيقية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مكارم، إبراهيم مصطفى – الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975-1976.
- مكنمارا، روبرت – جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1970.
- المنوفي، كمال – نظريات النظم السياسية، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1985.
- نوفل، سيد – دراسات في الدبلوماسية العربية، المعهد الوطني للإدارة، بيروت، 1965.
- هويدي، أمين – أحاديث في الأمن العربي، دار الوحدة، بيروت، 1980.
- هويدي، أمين – الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة، بيروت، 1975.
- هويدي، أمين – السياسة والأمن، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1982.
- هيكل، محمد حسنين – حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1992.
- ودوارد، بوب – الحجاب : الحروب السرية للمخابرات الأمريكية في الشرق الأوسط، ترجمة سامي الرزاز، سينا للنشر، القاهرة، 1995.
- الموسوعة اليمنية، الجزء الأول، العفيف للطباعة والنشر، صنعاء، 1995.
- اليوسفي، أمين محمد قائد – تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

(2) الرسائل الجامعية

- أحمد، صالح أبو بكر علي - العلاقات العربية الإفريقية: دراسة تحليلية للفترة من عام 1973 حتى 1991، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1997 .
- الحساني، سعيد محمد سعيد – العلاقات العربية الإفريقية 1980 – 1990: دراسة سياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم النظم السياسية والاقتصادية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1995 .
- الصالحي، عبد الرحمن إسماعيل – منظمة الوحدة الإفريقية: الحاضر المستقبل في ظل النظام العالمي الجديد، بحث غير منشور، أكاديمية ناصر للعلوم العسكرية، القاهرة، 1967 .
- الصالحي، عبد الرحمن إسماعيل – الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فؤاد، مصطفى أحمد – النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، 1982.
- محمود، أحمد إبراهيم – ظاهرة الحرب الأهلية في إفريقيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2000 .
- المناور، فهد حبيب – دور الدول العربية الإفريقية في منظمة الوحدة الإفريقية (1963-1990)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1993 .

(ج) بحوث منشورة في:

(1) كتاب لمجموعة مؤلفين:

- أحمد، رفعت سيد – العلاقات الليبية الأمريكية في عقد الصراعات 1982-1992، لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- أفندي، عطية – قرار مجلس الأمن 731 في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، (المحرر) إبراهيم العناني، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- حجاجي، أحمد – العلاقات العربية الإفريقية: نبذة تاريخية، العرب وإفريقيا فيما بعد الحرب الباردة، (إشراف) صلاح سالم زرنوقة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2000 .
- حمودة، عمر / حمودة، كمال – السياسة النفطية للجماهيرية، لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- الرشيدي، أحمد – سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، (المحرر) إبراهيم العناني، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- زرنوقة، صلاح سالم – التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وإفريقيا فيما بعد الحرب الباردة، (إشراف) صلاح سالم زرنوقة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2000 .
- الشربيني، عراقي عبد العزيز – العلاقات الاقتصادية العربية الإفريقية: واقعها ومستقبلها، العلاقات العربية الإفريقية، (محرر) إجلال رأفت، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994 .

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عامر، صلاح الدين – مجلس الأمن: نظرة إلى المستقبل، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، (محرر) إبراهيم العناني، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- العبادي، أحمد – الأبعاد غير المعلنة للحملة الغربية ضد الجماهيرية، لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- العناني، إبراهيم محمد – المشكلة الغربية الليبية قوة القانون أم قانون القوة، النظام القانون الدولي في مفترق الطرق، (محرر) إبراهيم العناني، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.
- عودة، عبد الملك – التعاون العربي الإفريقي في العشرين عاماً الماضية: من الفرصة التاريخية إلى المأزق التاريخي، العلاقات العربية الإفريقية، (محرر) إجلال رأفت، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994.
- الغمري، محمد – الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي، لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992 .
- معوض، نازلي – دول الجوار الجغرافي والأمن القومي العربي، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته، (محرر) عبد المنعم المشاط، معهد البحوث العربية، القاهرة، 1993.
- نصر الدين، إبراهيم – الأطر التنظيمية للتعاون العربي الإفريقي ومدى فاعليتها، العرب وأفريقيا فيما بعد الحرب الباردة، (إشراف) صلاح سالم زرنوقة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2000 .

(2) **الدوريات**:

- آدم، سليمان قادم – أمن البحر الأحمر: دعوة للتعاون العربي الجماعي، مجلة شؤون عربية، العدد 90، القاهرة، 1997.
- إبراهيم، صلاح – تحرّكات (نيمتز) و (الأواكس) في جنوب البحر المتوسط تكشف المخطط الأمريكي ضد الجماهيرية الليبية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العددان 6-7، بيروت، 1983.
- إبراهيم، صلاح – المواجهة الأمريكية الليبية فوق المتوسط: تقييم لإدارة الصراع للأزمة، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد 29، بيروت، 1989، ص 161-170.
- أحمد، محمد نور – رؤية أرتيريا للنزاع حول جزيرة حنيش، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، القاهرة، 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأشعل، عبد الله – أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، القاهرة، 1999.
- الأشعل، عبد الله – الدلالات القانونية والسياسية لحكم التحكيم بين اليمن وأرتيريا، مجلة السياسة الدولية، العدد 135، القاهرة، 1999.
- الأشعل، عبد الله - الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، القاهرة، 1992.
- الأصفهاني، نبيه – الأمن والدفاع الأوروبي بعد قمة مدريد (يوليو 1997)، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، القاهرة، 1997.
- بن حلمي، السفير أحمد – نمو مشروع قومي عربي بأمن البحر الأحمر، مجلة شؤون عربية، العدد 89، القاهرة، 1997.
- حسن، يوسف فضل – جذور العلاقات بين الثقافات الإفريقية والثقافة العربية، مجلة الثقافة العربية، العدد الثاني، بيروت، 1982.
- الحيالي، مدحت – أزمة لوكربي: دراسة في الأسباب والتطورات والمواقف العربية والدولية، مجلة شؤون عربية، العدد 91، القاهرة، 1997.
- ريفكي، ارنولد – منظمة الوحدة الإفريقية، مجلة التاريخ المعاصر، المجلد 48، العدد 28.
- زلزلة، عبد المحسن – محاولة لتقييم التعاون العربي – الإفريقي وآفاقه، المستقبل العربي، العدد 15، بيروت، 1980.
- سالم، علاء – تطور العلاقات الأمريكية الليبية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، القاهرة، 1989.
- سالم، علاء – النزاع اليمني الأرتيري حول أرخبيل احنيش، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، القاهرة، 1996.
- السعدون، جاسم خالد – المستقبل الاقتصادي للخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 161، بيروت، 1992.
- د. سليمان، حسن سيد – أبعاد قضية الصحراء المغربية، دراسات إفريقية، العدد 13، الخرطوم، 1995.
- شكري، عز الدين – أزمة الدولة في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.
- الصالحي، عبد الرحمن إسماعيل – منظمة الوحدة الإفريقية في خلال عشرين عاماً، الجمعية الإفريقية، العدد الرابع، القاهرة، 1983.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الرازق، عادل سيد علي – تطور التنظيم الدولي والإفريقي وفاعليته في مواجهة المشكلات الاقتصادية والسياسية في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الأول، العدد الرابع، القاهرة، 2000 – 2001 .
- عبد الرحمن، إبراهيم – إفريقيا بين التسوية والصراع العربي الإسرائيلي، المستقبل العربي، العدد 49، بيروت، 1983.
- عبد السلام، الفاتح عبد الله – التعاون العربي الإفريقي: التجربة والآفاق والمستقبل، دراسات إفريقية، العدد الرابع، سبها، 1988.
- عبد الله، مختار شعيب – الاستراتيجية تجاه البحر الأحمر بين الاستمرارية والتغيير، كراسات استراتيجية خليجية، العدد 12، لندن، 1998.
- عثمان، عبد الرحمن أحمد – الإسلام والتيارات الفكرية الأخرى داخل حركة الجامعة الإفريقية، مجلة دراسات إفريقية، العدد 12، الخرطوم.
- عثمان، نبيل – آفاق إفريقية ومرور قرن على فكرة الجامعة الإفريقية، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الأول، العدد الثالث، القاهرة، 2000.
- عُريبي، علي الطاهر – مظاهر علاقة العرب بإفريقيا الشرقية، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد الثاني، سبها، 1989.
- عيسى، محمد عبد الشفيع – العالم الإسلامي مجالنا الحضاري الجديد: نظرات أولى، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، القاهرة، 1997.
- العناني، خليل – العوامل الداخلية لتآكل مؤسسة الدولة في إفريقيا، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الثاني، العدد السادس، القاهرة، 2001.
- عودة، عبد الملك – جامعة الدول العربية والحوار العربي الإفريقي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 7، القاهرة، 1979 .
- العيوطي، ياسين – إفريقيا في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 106، القاهرة، 1991.
- العيوطي، ياسين – منظمة الوحدة الإفريقية في عقدها الثاني، مجلة السياسة الدولية، العدد 34، القاهرة، 1973.
- غالي، بطرس بطرس – أبعاد الإيدلوجية الإفرو آسيوية، مجلة السياسة الدولية، العدد 12، القاهرة، 1968.
- غالي، بطرس بطرس – أزمة التضامن العربي الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، القاهرة، 1990.
- غالي، بطرس بطرس – الخلاف الغاني الغيني، الإهرام الاقتصادي، العدد 280، القاهرة، 1967.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- غالي، بطرس بطرس – المنازعات الإفريقية وتسويتها بالطرق السلمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، القاهرة، 1968.
- غالي، سامح – المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، القاهرة، 1998.
- فائق، محمد – آفاق العلاقات العربية – الإفريقية، المستقبل العربي، العدد 239، بيروت، 1999.
- كامل، عثمان – أبعاد التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، مجلة الدفاع، فرنسا، 1997.
- كرسنى، إبراهيم – التكلفة المالية للاجئين الأفارقة من الذي يتحملها؟: دراسة نموذجية عن الوضع في السودان، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد الرابع، سبها، 1991.
- لبيب، سلوى محمد – ظاهرة الانقلابات العسكرية بين النظرية والتطبيق في إفريقيا، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد الرابع، سبها، 1975.
- محمود، نجوى إبراهيم – التحرك الفرنسي في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، القاهرة، 1980.
- منصور، سامي – التعاون العربي الإفريقي وقضية فلسطين، شؤون فلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 39، بيروت، 1974.
- نصر الدين، إبراهيم – أرتريا ومسار الاستقلال، المستقبل العربي، العدد 166، بيروت، 1992.
- نصر الدين، إبراهيم – الاندماج الوطني في إفريقيا: نموذج نيجيريا، سلسلة دراسات إفريقية، العدد الثالث، القاهرة، 1997 .
- نصر الدين، إبراهيم – التعاون العربي الإفريقي، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الأول، العدد الثاني، القاهرة، 2000.
- نصر الدين، إبراهيم – المشروع الصهيوني في إفريقيا، نشرة المركز الفلسطيني للإعلام، شبكة المعلومات الدولية (Internet) ، 2002 .
- نوار، إبراهيم – الحصار والتنمية: تأثير العقوبات الاقتصادية على التنمية في ليبيا والعراق والسودان، كرّاسات استراتيجية، العدد 60، القاهرة، 1997.
- هوفنسيان، هاكوب دير – الغارات الأمريكية على الجماهيرية الليبية: الحدث وأبعاده العسكرية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العددان 17 – 18 ، بيروت، 1984.
- ـــــــــــــــ الصراع اليمني الأرتيري على جزر حنيش، كراسات استراتيجية، العدد 106، القاهرة، 2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) وقائع الندوات:

- أبو العينين، محمد – المحددات العالمية لعلاقات العرب الثقافية مع إفريقيا، ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998 .
- بشير، محمد عمر – دور المجموعة العربية في منظمة الوحدة الإفريقية، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987 .
- حسن، يوسف فضل – الجذور التاريخية للعلاقات العربية – الإفريقية، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987.
- حمّاد، مجدي – العلاقات العربية الإفريقية في المنظور الغربي والسوفييتي، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987.
- الدعوشي، محمود صلاح الدين – تحديات وجهود التنمية في إفريقيا، ندوة إفريقيا وتحديات القرن الحادي والعشرين، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 1997.
- عبد الرحيم، مدثر – نظرة إفريقيا للصراع العربي الإسرائيلي، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987.
- عودة، عبد الملك – الدولة الإفريقية والقضايا العربية، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987 .
- عودة، عبد الملك – نظرة استراتيجية مستقبلية للعلاقات العربية الإفريقية، ندوة العرب وإفريقيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، 1987.
- قنصوة، صبحي – قضية الهوية وأثرها على الإدراك الإفريقي للعالم، ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، جامعة القاهرة، 1998.
- مهدي، محمد عاشور – الحدود السياسية والعلاقات العربية الإفريقية، ندوة العلاقات العربية الإفريقية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998.
- نصر الدين، إبراهيم – إشكالية الدولة في إفريقيا، ندوة إفريقيا: قضايا داخلية وخارجية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000 .

(4) منشورات المؤسسات

- وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، إفريقيا وحرب الخليج، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، ملف وثائق عن الجماهيرية العربية والاتهامات الأمريكية الغربية، الجزء الأول، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 1992.

(د) الصحف

(1) الخبر

- أخبار اليوم القاهرية، القاهرة، 2002/7/7 .
- الأهرام القاهرية، القاهرة، 1996/3/7.
- الأهرام القاهرية، القاهرة، 1999/7/11 .

(2) غير الخبر

- جرولين، حيرار – الفقر يحاصر إفريقيا السوداء، ليوموند، باريس، 1992/1/14.
- جلّول، فيصل – إسقاط الإيديولوجية الإفريقية عن النزاع اليمني الأرتيري، الحياة اللندنية، لندن، 1995/12/28 .

(هـ) المقابلات الشخصية

- الحسن، حسن وداعه "رئيس البعثة الدائمة لمنظمة الوحدة الإفريقية لدى جامعة الدول العربية" – التقارب العربي الإفريقي، القاهرة، 16-2002/9/18 .
- الشويهدي، سالم "مدير الإدارة الإفريقية باللجنة الشعبية العامة للوحدة الإفريقية" – دور إفريقيا في قضية لوكربي، طرابلس، 25-2002/8/27 .
- عودة، عبد الملك " الخبير بالشؤون الإفريقية وأستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة"، القاهرة، 2002/9/9 .

ثانياً: المصادر الأجنبية (Foreign References)

(1) الكتب (Books)

- Beshir, Mohamed Omar., Terra Media: Themes in Afro-Arab Relations, Ithaca, London, 1982.
- Bowett, D, W ., The Law of International Institutions, Stevens and Sons, London, 1975.
- Callaghy, Thomas, M., Africa and the World Political Economy: Still Caught Between A Rock and a Hard Place, In, John W. Harbeson and Donald Rothchid, Africa in World Politics: Post – Cold War Challenges, West View Press, Inc., U.S.A, 1995.
- Davis, Brian, L ., Qaddafi: Terrorism and Origins of The U.S.A Attack on Libya, 1st ed., New York , Praeger Publisher, 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- El-Warfally, Mahmoud, G ., Imagery and Ideology in U.S. Policy Toward Libya: 1969-1982, Pitsburg University Press.
- Hyden, Goran ., African Social Structure and Economical Development, In, Robert J. Bery and Jennifer Seymor Whitaker, eds., Strategies for African Development, Cal., Berkeley, University of California Press, 1986.
- Kry Lov, S, B ., International Law, Academy of Science of the U.S.S.R, N.d, Moscow, N.D .
- Kweit, Mary and Kweit, Robert ., Concepts and Methods for Political Analysis, New Jersey, Prentice Hall Inc., 1981.
- Larson, Allan ., Comparative Political Analysis, Chicago, Nelson Hall, 1980.
- Mazroui, Ali Al-Amin ., The Imperial Culture of North-South Relations, The Case of Islam and the West, In, Karen Dawisha and Brace Barratt, eds., The International Politics at Eurasia, New York and London, Mesharpe, 1995.
- Mazroui, Ali, A ., Towards A Pax Africana, NP, London, 1967.
- Mazrui, Ali, A ., The African Condition, London, Heimenn, 1980.
- Pateman, Roy., Eritrea: Even The Stones are Burning, Red Sea Press, 1990.
- Reuter, Paul ., Les Substitutions, International Presses Universities De France, 1963.
- Schermers, G, Hensy ., International Institutional Law, Vol. II, Functioning and Legal Order, A.W. SIJ Thoff Leiden, 1972.
- The International law Association, Rev, The 66th Cont, Montreal, 1980.
- Wilfred Jenks, The Legal Personality of International Organizations, Bybil, 1954, Vol. 22, P. 297.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) الدوريات والنشرات (Periodicals & Publications)

- Baynham, Simon ., After the Cold War Political and Security Trends in Africa, Africa Insight, Vol. 24, No.: 1, 1994.
- Gaddis, John Lewis ., Towards the Post-Cold War World, Foreign Affairs, Vol. 70, No.:2, Spring 1991.
- Georges, Ntalaja ., Angola, Nation Building and State Building in Africa, Harare, SAPES, Occasional, Paper Series, No.3, 1993.
- Huntington, Samuel, P., The Clash of Civilizations, Foreign Affairs, Vol. 72, No.8. Summer 1993.
- Wporter, Lan ., The Indian Ocean Rim, In, African Security Review, The Institute for Security Studies, Halfway House, South Africa, Vol. 6, 1997.
- COMESA in BRIEF, Document Prepared for The Third COMESA, Legal and Institutional Frame Work of The Common Market for Eastern and Southern Africa, COMESA Seminar, Cairo, 26-28 Oct., 1998.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: مواقع شبكة المعلومات الدولية

- www.arableagueonline.org
- www.un.org
- www.oau-creation.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق الأول

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

الديباجة

نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا بإثيوبيا: اقتناعاً منّا بأن حق جميع الشعوب في البت في مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط فيه.

وتقديراً بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا.

وتقديراً لمسئولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا في سبيل تقدم شعوبنا التام في مجالات النشاط الإنساني.

واندفاعاً بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوّة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى جميع الاختلافات القومية والإقليمية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

واقتناعاً منّا بأن لترجمة هذا العزم إلى قوة دافعة تعمل على تحقيق التقدم الإنساني، يتعين توفير الظروف المواتية للسلام والأمن والمحافظة عليهما.

وتصميماً منّا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقّة وعلى تدعيمه، وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضيها، وتعزيزهما ومكافحة الاستعمار الجديد في أشكاله كافة.

وإذ نحن نقف أنفسنا على التقدم الشامل لإفريقيا.

مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين نؤكد هنا من جديد التزامنا ما تضمّناه من مبادئ، يهيئان أساساً مبيناً لتعاون سلمي مثمر بين دولنا.

تحدونا الرغبة في أن نرى الآن جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتزامنا على توثيق الروابط بين دولنا بإقامة منظمات مشتركة وتعزيزها. اتفقنا فيما بيننا على الميثاق التالي:

مادة 1 - إقامة المنظمة

1 . اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الميثاق على إقامة منظمة تُعرف باسم "منظمة الوحدة الإفريقية".

- وتضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والدول المجاورة للقارة.

مادة 2 - الأهداف

1 . تنحصر أهداف المنظمة فيما يلي:

(أ) دعم وحدة دول إفريقيا وتضامنها.

(ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

(جـ) الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

(د) القضاء على الاستعمار على جميع أشكاله في إفريقيا.

(هـ) تشجيع التعاون الدولي، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 . تحقيقاً لهذه الأهداف ينسّق أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التوفيق بينها، خاصة في الميادين التالية:

(أ) التعاون السياسي والدبلوماسي.

(ب) التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

(جـ) التعاون التربوي والثقافي.

(د) التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.

(هـ) التعاون على الدفاع والأمن.

مادة 3 - المبادئ

وتحقيقاً للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية:

1 . المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

2 . عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 . احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها.

4 . التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5 . الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره. وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دولة أخرى.

6 . التفاني المطلق في سبيل التحرير التام للأراضي الإفريقية التي ما زالت تابعة.

7 . تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

مادة 4 - العنصرية

لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة.

مادة 5 - حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 6 - تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام الأمين للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق.

مادة 7 - فروع المنظمة

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الفروع الرئيسية الآتية:

1 . مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2 . مجلس الوزراء.

3 . الأمانة العامة.

4 . لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مادة 8 - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة، ووفقاً لأحكام هذا الميثاق يقوم بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا بنيّة تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

ويجوز له بالإضافة إلى هذا، إعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة وأوجه نشاطها أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 9- يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين. ويجتمع المؤتمر على الأقل كل عام بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الدول الأعضاء. ويجتمع المؤتمر كذلك في دورات غير عادية.

مادة 10 –

1. لكلّ دولة عضو صوت واحد.
2. تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.
3. يُبت في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة، ويُقرّر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية بأغلبية مطلقة لأعضاء المنظمة.
4. النصاب القانوني للمؤتمر يتألّف من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يتم.

مادة 11 - المؤتمر هو الذي يضع لائحته الداخلية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 12 – مجلس الوزراء

1. يتألف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعيّنهم حكومات الدول الأعضاء.
2. ويجتمع مجلس الوزراء مرتين على الأقل في العام، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء.

مادة 13 –

1. يكون مجلس الوزراء مسئولاً أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويُعهد إليه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المؤتمر.
2. يُحاط المجلس علماً بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر، كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق أوجه التعاون الإفريقي طبقاً لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات ووفقاً للمادة الثانية -1 من هذا الميثاق.

مادة 14 –

1. لكل دولة عضو صوت واحد.
2. جميع القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء.
3. النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الوزراء يتألف من ثلثي أعضاء المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 15 - مجلس الوزراء هو الذي يضع لائحته الداخلية.

مادة 16 - الأمانة العامة

يعيّن مؤتمر الدول والحكومات، أميناً عاماً إدارياً للمنظمة يقوم بإدارة شئونها.

مادة 17 - يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة 18 - تحدد مهام الأمين العام الإداري وشروط خدمته وكذلك مهام الأمناء العامين المساعدين وشروط خدمتهم وغيرهم من موظفي الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1. على الأمين العام الإداري وهيئة الأمانة العامة ألا يطلبوا أو يتلقوا عند قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها.
2. يلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام الإداري وهيئة الموظفين، وأن يمتنع عن التأثير فيهم عند ممارستهم مسئولياتهم.

مادة 19 - لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية. وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويُعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

مادة 20 - اللجان المتخصصة

ينشئ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اللجان التخصصية التي يرى ضرورة إنشائها بما في ذلك ما يلي:

1. لجنة اقتصادية واجتماعية.
2. لجنة للتربية والثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 . لجنة للصحة والرعاية الصحية والتنفيذية.

4 . لجنة الدفاع.

5 . لجنة علمية فنية وللأبحاث.

مادة 21 - تتألف كل لجنة من اللجان المتخصصة المُشار إليها في المادة العشرين من الوزراء المعينين أو من وزراء آخرين أو مفوضين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

مادة 22 - تجري مباشرة اللجان التخصصية لأعمالها وفقاً لأحكام هذا الميثاق وطبقاً للوائح التي يقرّها مجلس الوزراء.

مادة 23 - الميزانية

1 . يصدّق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدّها الأمين العام الإداري. وتموّل الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة.

2 . توافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة.

مادة 24 - توقيع الميثاق والتصديق عليه:

1 . لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع هذا الميثاق، وتقوم الدولة الموقعة بالتصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

2 . الوثيقة الأصلية وهي تحرر بلغات إفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية، وجميع أصولها مُعترف بصحتها على السواء، تودع لدى حكومة إثيوبيا وتقوم هي بإرسال نُسخ معتمدة من هذه الوثيقة إلى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة.

3 . تودع وثائق التصديق لدى حكومة إثيوبيا وتقوم هي بتبليغ جميع الدول الموقعة على الميثاق بهذا الإيداع.

مادة 25 - دخول الميثاق دور التنفيذ: يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد تسليم حكومة إثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 26 - تسجيل الميثاق: يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق إثيوبيا طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة 27 - تفسير الميثاق

يُفصل في أية مسألة تُثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة 28 - القبول والانضمام

1 . يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة أن تبلّغ الأمين العام الإداري في أي وقت، برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

2 . يقوم الأمين العام الإدارية عند تسلّم مثل هذا الإخطار بإرسال نسخة منه إلى جميع الأعضاء. ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء وتقوم كل دولة عضو بإيداع قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري. وهذا يقوم بدوره عند تلقّي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلى الدولة المعنيّة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 29 - أحكام مختلفة

اللغات التي يُعمل بها في المنظمة وفي جميع أجهزتها هي اللغات الإفريقية، كلّما أمكن، واللغتان الإنجليزية والفرنسية.

مادة 30 - يجوز للأمين العام الإداري أن يقبل – نيابة عن المنظمة – الهبات والوصايا وغيرها المقدمة للمنظمة، بشرط موافقة مجلس الوزراء.

مادة 31 - يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في أقاليم الدول الأعضاء.

مادة 32 - الانسحاب من العضوية

أية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تقدّم تبليغاً كتابياً بذلك إلى الأمين العام الإداري.

ولا يطبّق هذا الميثاق على الدولة المبلّغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام وبذلك يبطل انتماؤها إلى المنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 33 - تعديل الميثاق

1 . يجوز تعديل هذا الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يُعرض التعديل المُقترح على المؤتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء به، وانقضاء عام على هذا التبليغ. ويُشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

2 . وإقراراً منّا بهذا وقّعنا، نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، هذا الميثاق.

صدر بمدينة أديس أبابا في الخامس والعشرين من مايو سنة 1963م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق الثاني
ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الجلال ملك العراق.
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن.
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية.
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر.
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن.

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربة وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها واستجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوّضين الآتي أسمائهم:
(يلي ذلك أسماء المفوضين).

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخوّلهم سلطة كاملة والتي وُجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة 1 - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدّمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويُعرض على المجلس في أول جلسة تُعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2 - الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نُظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(جـ) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

(هـ) الشئون الاجتماعية.

(و) الشئون الصحية.

مادة 3 - يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تُبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المُشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4 - تؤلَّف لكل من الشؤون المبيّنة في المادة الثانية لجنة خاصة تُمثّل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه في شكل مشروعات اتفاقات على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى.

ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة 5 - لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة.

فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قرارها عندئذ نافذاً وملزماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يُخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة 6 – إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة أو خُشي وقوعه فللدولة المُعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويُصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المُعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبيّنة في الفقرة السابقة. وإذا تعذّر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حقَّ لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 7 - ما يقرّره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون مُلزماً لمن يقبله.

وفي الحالتين تنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية.

مادة 8 - تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9 - لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى ممّا نصّ عليه هذا الميثاق اتخاذ ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تُلزم ولا تُقيّد الأعضاء الآخرين.

مادة 10 - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعيّنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 11 - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في كل من شهري مـــارس وأكتوبـــر.
وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين مـــن دول الجامعة.

مادة 12 - يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.
ويعيّن مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويُعيِّن الأمـــين العـــام بموافقة مجلس الجامعة الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.
ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين.
ويعيّن في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة 13 - يُعدّ الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليـــه قبل بدء كل سنة مالية.
ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يُعيـــد النظـــر فيه عند الاقتضاء.

مادة 14 - يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم فـــي النظام الداخلي بالإمتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.
وتكون مصونة حُرمة المباني التي تشغلها هيئة الجامعة.

مادة 15 - ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام.
ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس في كل دورة انعقاد عادي.

مادة 16 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الميثاق يُكتفـــى بأغلبيـــة الآراء لاتخـــاذ المجلس قرارات نافذة في الشئون الآتية:

(أ) شئون الموظفين.

(ب) إقرار ميزانية الجامعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جـ) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع.

مادة 17 - تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18 - إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

مادة 19 - يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

ولا يُبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدّم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيّد بأحكام المادة السابقة.

مادة 20 - يُصدّق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قِبَل من صدّق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرّر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تُحفظ في الأمانة العامة.

وتُسلَّم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

إمضاءات

صورة مطابقة للأصل — الأمين العام لجامعة الدول العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق الثالث

ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة.

وقد ألينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قُدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحُسن جوار،

وأن نضم قُوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قرّرنا

أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

مادة 1 – مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

مادة 2 – تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفُض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. يُقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عوْن إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
8.

الفصل الثاني

في العضوية

مادة 3 – الأعضاء الأصليّون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتُصدّق عليه طبقاً للمادة 110 ، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 ، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

مادة 4 –

1 - العضوية في "الأمم المتحدة" مُباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 - قُبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

مادة 5 – يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتّخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

مادة 6 - إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

مادة 7 –

1 . تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:
جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2 . يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

مادة 8 – لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة – تأليفها

مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 9 –

1 - تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2 - لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

مادة 10 – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أنّ لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

مادة 11 –

1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكلّ مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4 - لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

مادة 12 –

1 - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 - يخطر الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها.

مادة 13 –

1 - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2 - تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 14 – مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة 15 –

1 - تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2 - تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

مادة 16 – تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رُسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصايا بشأن المواقع التي تُعتبر أنها مواقع استراتيجية.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 17 –

1 - تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتُصدّق عليها.

2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3 - تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المُشار إليها في المادة 57 وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

مادة 18 –

1 - يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2 - تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المادة 86 ، وقبول أعضاء جُدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3 - القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت.

مادة 19 - لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخّر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

الإجراءات

مادة 20 - تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة.

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

مادة 21 - تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

مادة 22 – للجمعية العامة أن تُنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

في مجلس الأمن – تأليفه

مادة 23 –

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من "الأمم المتحدة" وتكون جمهورية الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء "الأمم المتحدة" في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2 - يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً يختار اثنان من الأعضاء الأربة الإضافيين لمدة سنة واحدة. والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

مادة 24 –

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 12 .

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

مادة 25 - يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 26 - رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المُشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

التصويت

مادة 27 –

1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإجراءات

مادة 28 –

1 - ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

مادة 29 - لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

مادة 30 – يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته، ويُدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 31 – لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

مادة 32 - لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة" .

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

جميع الحقوق محفوظة

مادة 33 –

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسوّوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

مادة 34 – لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

مادة 35 –

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المُشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالِج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

مادة 36 –

1 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المُشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية.

2 - على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 37 –

1 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المُشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 - إذا رأى مجلس الأمن أنّ استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

مادة 38 - لمجلس الأمن، إذا طَلَب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقع العدوان

مادة 39 - يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 ن 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

مادة 40 - منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تَخِلُّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 41 - لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلّياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

مادة 42 - إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوّات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" .

مادة 43 -

1 - يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة" وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

مادة 44 – إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يُصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 45 – رغبة في تمكين "الأمم المتحدة" من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المُشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

مادة 46 - الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

مادة 47 –

1 - تُشكّل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتُعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المُستطاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 - لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوّات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستُبحث فيما بعد.

4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

مادة 48 –

1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 49 - يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

مادة 50 – إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

مادة51 – ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فُرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن
في التنظيمات الإقليمية

مادة 52 –

1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2 - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن.

4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 53 –

1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقّعة على هذا الميثاق.

مادة54 – يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يُزمع إجراؤه منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع
في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

مادة 55 – رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وديّة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل "الأمم المتحدة" على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 56 - يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

مادة 57 –

1 . الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63 .

2 . تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

مادة 58 – تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

مادة 59 – تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين.

مادة 60 – مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

مادة 61 –

1 . يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة.

2 . مع مراعاة أحكام الفقرة 3 يُنتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3 . في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4 . يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

مادة 62 –

1 . للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصادي والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2 . وله أن يعدّ توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3 . وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 . وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة" .

مادة 63 –

1 . للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المُشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة"، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2 . وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة" .

مادة 64 –

1 . للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2 . وله أن يبلّغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

مادة 65 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طُلب إليه ذلك.

مادة 66 –

1 . يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2 . وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طُلب إليه ذلك.

3 . يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تُعهد بها إليه الجمعية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصويت

مادة 67 –

1 . يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2 . تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

مادة 68 - ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

مادة 69 - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للإشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مادة 70 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة.

مادة 71 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يُجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

مادة 72 –

1 . يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2 . يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنّها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي عشر
تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

مادة 73 – يُقرّ أعضاء الأمم المتحدة – الذين يطّلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي، الذي رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض.

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) يُنمّون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطّدون السلم والأمن الدولي.

(د) يعزّزون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم ويشجّعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلّما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كلّ ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74 - يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني عشر
في نظام الوصاية الدولي

مادة 75 - تُنشئ الأمم المتحدة، تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها. ويُطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

مادة 76 – الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ - توطيد السلم والأمن الدولي.

ب - العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطّراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبة، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

جـ - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم بالبعض.

د - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80 .

مادة 77 –

1 . يُطبّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية.

أ - الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

ب - الأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

جـ - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 . أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظـام الوصـاية وطبقـاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يُعقد بعد من اتفاقات.

مادة 78 – لا يُطبّق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضـاء فـي هيئـة "الأمـم المتحدة"، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبـدأ المسـاواة في السيادة.

مادة 79 – شروط الوصاية لكل إقليم يوضّح تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطـرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضاء الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الـدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحـدة"، وهـذا مـع مراعاة أحكام المادتين 83 ، 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

جميع الحقوق محفوظة

مادة 80 –

1 . فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تُبرم وفقاً لأحكام المواد 77، 79، 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية وإلى أن تُعقد مثل هذه الاتفاقات، لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغيّر بطريقة ما أية حقوق لأية دولة أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقـات الدوليـة القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

2 . لا يجوز أن تُأول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيّء سبباً للتـأخير أو تأجيـل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتـداب أو غيرهـا مـن الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

مادة 81 - يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يُدار بمقتضاها الأقاليم المشـمولة بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هـذه السـلطة التي يُطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثـر أو هيئـة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 82 - يجوز أن يحدّد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظاما الوصاية بعضه أو كلّه، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة 43 .

مادة 83 –

1 . يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2 . تُراعى جميع الأهداف الأساسية المبيّنة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3 . يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية دون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشئون السياسة والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 84 – يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوّات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهّدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن وللقيام أيضاً بالدفاع المحلي وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

مادة 85 –

1 . تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها.

2 . يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث عشر
في مجلس الوصاية

التأليف

مادة 86 –

1 . يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

أ - الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب - الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج - العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2 . يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الوظائف والسلطات

مادة 87- لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ - أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج - أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يُتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د - أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

مادة 88 - يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصويت

مادة 89 –

1 . يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2 . تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

مادة 90 –

1 . يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءات ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2 . يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للّائحة التي يسنّها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

مادة 91 – يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشئون.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

مادة 92 – محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

مادة 93 –

1 . يُعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 . يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 94 –

1 . يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2 . إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره "المحكمة" فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته. أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

مادة 95 – ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلال إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تُعقد بينهم في المستقبل.

مادة 96 –

1 . لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أية مسألة قانونية.

2 . ولسائل فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة أيضاً إفتاءها فيها يُعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

مكتبة الجامعة الاردنية

الفصل الخامس عشر
في الأمانة

مادة 97 – يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

مادة 98 - يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تلكها إليه هذه الفروع. ويعدّ الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 99 - للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

مادة 100 –

1 . ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يُسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها.

2 . يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم.

مادة 101 –

1 . يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للّوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2 . يعيّن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم، ويعيّن لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم، وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

3 . ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يُراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أنه من المهم أن يُراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

مادة 102 –

1 . كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 . ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 103 – إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

مادة 104 - تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

مادة 105 –

1 . تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2 . وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3 . للجمعية العامة أن تقدّم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل السابع عشر
في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

مادة 106 – إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المُشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمّل مسئولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في 30 أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة 107 – ليس في هذا الميثاق ما يُبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا لميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخُذ أو رُخّص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر
في تعديل الميثاق

مادة 108 – التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصَدّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

جميع الحقوق محفوظة

مادة 109 –

1 . يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحدّدهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو من "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2 . كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاءه يسري إذا صدّق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

3 . إذا لم يُعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة, بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يُدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يُعقد إذا قررت ذلك بأغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

مادة 110 –

1 . تُصدّق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كلٌ منها حسب أوضاعها الدستورية.

2 . تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تُخطر الأمين العام للهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3 . يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وتعدّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلّغ صوراً منه لكل الدول الموقّعة على الميثاق.

4 . الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدّق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

مكتبة الجامعة الاردنية

مادة 111 - وضع هذا الميثاق بلغات خمس، هي: الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي اللغات الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورة معتمدة منه.

وقد وقّع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو سنة 1945.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Political Role of the Organization of African Unity
In Supporting Arab Issues During The Period
(1990-2000)

By

Khalifa Abdul Salam Al-Shawesh

Supervisor

Prof. Dr. Saa'd Abudayeh

Among the international organizations are the (former) Organization of African Unity (OAU), the Arab League and other organizations.

For more joint action to face major global challenges the regional organizations in the third world have started to build bridges of cooperation among them and each of them has taken the initiative to support the issues of the other.

In this context the topic of this thesis has been brought about entitled "The Political Role of the Organization of African Unity in Supporting Arab Issues During the Period 1990-2000".

The thesis was divided into five chapters. Chapter one defined the concept of international organization while Chapter two tackled the OAU and the circumstances involving its foundation and its relationship with similar regional organizations, including the Arab League. In Chapter three the researcher discussed the decision making process at the Organization of African Unity, the political and economic implications and international and regional circumstances that have transpierced in this process. Chapter four included an analysis of the regional and bilateral effects on directing Arab-African cooperation features and the elements of rapprochement and shunning between the two parties.

Finally Chapter five was made in the form of case studies chosen from a number of issues which the Arab world has witnessed, distributed on four models, the first was the Arab Zionist conflict, the second the Hnaish Islands issue between Eritrea and Yemen, the third is the Lockerbie case between Libya and each of Britain and U.S.A and the last is the Second Gulf War.

This theses concluded by a conclusion and some recommendations, which he suggests to be complied with if the Arab African cooperation is to grow and develop.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com